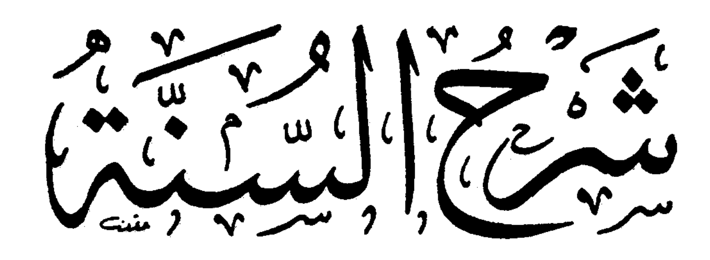


شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

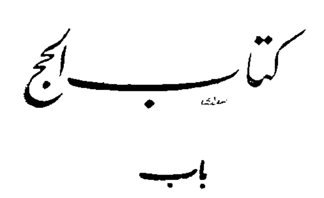
شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي



باب

وجوب الحج وفضله

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالَى (ولِلهِ عَلى النَّاسِ حَجُّ[1] ٱلبَيْت الآية[آل عمران : ٩٧] .

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ »[2] .

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاس قَدْ فُرِضَ عَلَيكُمُ الحَجُّ فحُجُّوا »[3] .

١٨٤٠ — أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيدي ، أنا أبو عبد محمد ابن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدو العَنَزي ، نا عثمان بن سعيد الدّارمي ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ : أَيُّ الأَعما أَفضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَال

---

(١) أكثر القراء على فتح « الحاء » كما ضبط في (أ) . وقـ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم : بكسرها « زاد المسير » ١/٤٢٧

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج في العمر .

« الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ » قِيلَ : ثُم مَاذا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أحمد بن يونس وغيره ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، كل عن إبراهيم بن سعد .

١٨٤١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، أنا النضر ، أنا شعبة ، عن سيّار أبي الحكم قال : سَمِعْتُ أبا حازمٍ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ لِلهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هذا حديث مُتفق على صحته[2] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

قوله : « فلم يَرْفُثْ » قيل : الرفث : التصريحُ بذكر الجماع ، وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعةٌ لكل ما يريده الرجل من المرأة . ورُوي عن ابن عبّاس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع فقيل له : أتقول

---

(١) البخاري ١/٧٣ في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، وفي الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وقوله « مبرور » أي : مقبول ومنه : بر حجك ، وقيل : المبرور : الذي لايخالطه إثم ، وقيل : الذي لارياء فيه .

(٢) البخاري ٣/٣٠٢ ، ٣٠٤ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله تعالى (فلا رفث) وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال في الحج) ومسلم (١٣٥٠) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

الرَّفثَ وأنت مُحرِمٌ ! فقال : إنما الرَّفث ما روجِع به النساء[1] وكان يرى الرفث المنهي عنه (فلا رَفَث) ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تُسمعَ امرأةٌ . والرفث في قوله سبحانه وتعالى : (أُحِلَّ لكم ليلة الصِّيام الرَّفث) : الجماع ، وقال سعيد بن جُبير : الرفث : إتيان النساء ، والفسوق : السِّباب[2] ، والجدال : المِراء[3] .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري ٤/١٢٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال ابن عباس : هي المعاصي ، وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع : ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام ، ورجح هذا الأخير ابن جرير في « جامع البيان » ٤/١٤٠ ، فقال : قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرماً كان أو غير محرم ، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها . وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه ، لأنه لامعنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذي نهي عنه المحرم من « الفسوق » فَخص به حالَ إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحج فلا تفعله ، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ماخص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

(٣) وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وعطاء

١٨٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمّان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قيل : الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، والبيع المبرور : الذي لا خيانة فيه ولا شبهة .

١٨٤٣ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشميهني ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد السِّمعاني ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريَّاني ، نا حُميد بن زنجويَه ،

ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ، وثمت قول آخر في تفسير « الجدال » وهو لامجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان ، ووضحه أكمل إيضاح كما قال مجاهد : قد بين الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس .

(١) « الموطأ » ١/٣٤٦ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، والبخاري ٣/٤٧٦ في العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

نا ابن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الحجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَ جَزَاءٌ إِلاَّ الجنَّةُ »[1] .

وفي رواية أبي يعلى « وليس لحجة مبرورة » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

١٨٤٤ ـ أخبرنا أبو الفرج المظفَّر بن إسماعيل التميمي الجُرجاني ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج الغزي ، نا أبو الحسن عمرو بن خالد الحرَّاني ، نا عُبيد الله (ح وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السِّمعاني ، نا أبو جعفر الريَّاني نا حُميد بن زنجويَة ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عُبيد الله بن عَمرو عن عبد الكريم هو الجزَري ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »

---

(١) الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة وأخرجه أحمد (٣٦٦٩) ، والنسائي ٥/١١٥ ، ١١٦ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجة (٢٨٨٧) ، وإسناده ضعيف ، لكنه محتمل في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي ٥/١١٥ وبهما يصح الحديث . ومعنى قوله : « تابعوا » أي اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، فإنهما متابعان .

صحيح أخرجاه من رواية ابن عباس [1] .

وصحّ عن أمّ مَعقِلٍ ، عن النبي ﷺ قال : « عُمرة في رمضان تعدل حجّة » [2].

---

(١) البخاري ٣/٤٨٠ ، ٤٨١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان . وفي إحدى روايتي البخاري « فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » وحديث جابر أخرجه البخاري ٤/٦٧ تعليقاً ، ووصله أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧ ، وابن ماجة (٢٩٩٥) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن وهب بن خنبش عند أحمد ٤/١٧٧ و ١٨٧ ، وابن ماجة (٢٩٩١) ، وعن الزبير عند الطبراني « الكبير » ورجاله ثقات ، وعن علي عند البزار ، وفي سنده مجهول . وعن أنس عند الطبراني في « الكبير » وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٠٥ ، ٤٠٦ والترمذي (٩٣٩) في الحج : باب ما جاء عمرة في رمضان ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك : باب العمرة ، والدارمي ٢/٥١ ، وابن ماجة (٢٩٩٣) وحسنه الترمذي . ومعنى الحديث : أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لايجزىء عن حج الفرض . وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية .

باب

تقديم العمرة على الحج

١٨٤٥ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس بن الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهّاب بن عطاء ، أنا ابن جُرَيْج .

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ ».

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم عن ابن جُريج .

وقد صح عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين[2] .

قال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج

وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن العمرة قبل

---

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٧/٣ في العمرة : باب من اعتمر قبل الحج .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب : لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

لحج[1] وفي إسناده مقال ، وإن ثبت ، فيحتمل أنه على طريق الاختيار أمر قديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمُها ، ووقته محصور ، و أيام السنة بها وقت للعمرة والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣) من حديث أبي عيسى الخراساني ، ن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من أصحاب نبي صلى الله عليه وسلم ... وإسناده ضعيف ، لانقطاعه وجهالة ابي عيسى خراساني ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن القيم ، والخطابي .

باب

العمرة في أشهر الحج

١٨٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني هُدبة ابن خالد ، نا همّام

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال : عن هداب [2] بن خالد

---

(١) البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم : وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزمانهن .

(٢) المشهور هدبة بضم أوله وسكون الدال ، وهو ابن خالد ابن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هداب .

وروي عن ابن عمر أنه قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، فأخبرت عائشة بذلك ، قالت : يرحم الله أباعبد الرحمن مااعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قطّ [١]

وروي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة [٢].
وكان انس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمّم رأسه ، خرج فاعتمر [٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ ، ومسلم (١٢٥٥) ، وزاد مسلم في رواية عطاء : قال : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا قال : نعم ، سكت .

(٢) أخرجه الشافعي ١/٢٩٢ وفيه انقطاع ، مجاهد لم يسمع من علي .

(٣) أخرجه عن الشافعي ١/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفي سنده جهالة .

باب

وجوب الحج اذا وجد الزاد والراحلة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ ، سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)[1] [البقرة : ١٩٧] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج : باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) من حديث شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وذكر البخاري أن ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا . يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، قال الحافظ : وهكذا أخرجه سعيد ابن منصور ، عن ابن عيينة ، وكذا اخرجه الطبري (٣٧٣٣) عن عمرو بن علي ، وابن ابي حاتم ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن ابي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت (القائل ابن حجر) : وقد اختلف فيه على ابن عيينة ، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال : وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة ، والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد اخرجه الحاكم في « تاريخه » من طريق الفرات بن خالد ، عن سفيان الثوري ، عن ورقاء موصولا ، واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس .

١٨٤٧ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبوا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا الحَاجُّ ؟ قَالَ : « الشَّعِثُ التَّفِلُ » فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « العَجُّ وَالثَّجُّ » فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ »[1].

العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البدن .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج . واختلفوا في وجوب ركوب البحر إذا لم

---

(١) الشافعي ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، واخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وابن ماجة (٢٨٩٦) في المناسك : باب ما يوجب الحج ، وابراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث ، وله طريق أخرى عند الدار قطني ص ٢٥٥ ، وفي سنده محمد بن الحجاج المصفر وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٨٩٧) ، وعن أنس عند الحاكم ١/٤٤٢ ، والدار قطني ١/٢٥٤ ، وعن عائشة عند الدار قطني ١/٢٥٤ ، والبيهقي ٤/٣٣٠ ، وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدار قطني فالحديث قوي ، لشواهده الكثيرة .

يكن له طريق غيره ، فذهب جماعة الى وجوبه ، لما روي عن عبد الله ابن عمرُ ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تركبِ البحرَ إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً »[١] .

وأراد بهذه الكلمة تهويل أمر البحر ، وخوف الهلاك منه ، كما يخاف من ملامسة النار . وقال الشافعي : ولا يبينُ لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج .

واختلف أهل العلم في وجوب العمرة ، فذهب أكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . قال ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] واليه ذهب عطاء وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن وابن سيرين وسعيد بن جُبير ، وبه قال الثوري ، والشافعي[٢] ، وأحمد وإسحاق .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) في الجهاد : باب في ركوب البحر في الغزو ، واسناده ضعيف لجهالة بشر أبي عبد الله الكندي ، وكذا الراوي عنه وهو بشير بن مسلم ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » ٤٦٧/١ في ترجمته عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه . يعني هذا الحديث .

(٢) ذكر الترمذي في « جامعه » عن الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحداً رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنه تطوع ، ونقل العيني في « عمدته » ٢/٥ عن شيخه الحافظ العراقي قوله : ماحكاه الترمذي عن الشافعي لايريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله : « لانعلم أحداً رخص في تركها » لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً .

وذهب قوم إلى أنها سنة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك [١] وأصحاب الرأي [٢] .

(١) جاء في « الموطأ » ١/٣٤٧ : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها . قال الزرقاني : أي : سنة مؤكدة آكد من الوتر ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه . وقوله « ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها » حمل على السنية ، لأن تركها لايرخص فيه ، بل ثمت سنة يقاتل عليها . وحمله بعضهم على الوجوب ، وبه قال ابن حبيب وابن الجهم .

(٢) جاء في « الدر المختار » ٢/١٥٥ للحصكفي : والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب،وصحح في « الجوهرة » وجوبها ، وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » : واختاره في « البدائع » ، وقال : إنه مذهب أصحابنا ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لاينافي الوجوب . ونقل ابن عابدين أن الظاهر من الرواية السنة ، فان محمداً نص على أن العمرة تطوع .

باب

حج النساء

١٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا خالد ، نا حبيب بن أبي عَمرة ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ : نُرَى[1] الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ، أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « وَلَكِنْ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[2] .

هذا حديث صحيح .

وقال معاويةُ بن إسحاق : عن عائشة بنت طلحة .... قال : جهادُكنَّ الحج[3]

---

(١) ضبط في الأصل بضم النون ، ومعناه على هـذا : نظن ، وقال الحافظ : هو بفتح النون ، أي : نعتقد ، ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ، وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد » .

(٢) البخاري ٦/٣ في الجهاد : باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء ، وفي الحج : باب حج النساء .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٥٧ في الجهاد : باب جهاد النساء .

باب

المرأة لا تخرج إلا مع محرم

١٨٤٩ ــ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي معبدٍ

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ[1] إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امرأتي انطَلَقَتْ حَاجَّةً ؟ فَقَالَ : « انطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرأَتِكَ » .

---

(١) كذا أطلق السفر في هذا الحديث ، وقيده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام ، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة ، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد : مسيرة يومين ، وفي حديث ابن عمر : بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن قُتيبةَ بن سعيد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان .

١٨٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عُمرَ بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله الكوفي ، أنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ سَفَراً ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصَاعِداً إلا مَعَ ابْنِهَا ، أَوْ أَبِيهَا ، أَوْ أَخِيهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[٢] عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري

---

(١) الشافعي ١/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، والبخاري ٦/ ١٠٠ في الجهاد : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، وكان له عذر هل يؤذن له ، وباب كتابة الإمام للناس ، وفي النكاح : باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) (١٣٤٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن سعيد عن أبي هريرة ، وأخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ .

قالَ رحمهُ الله : هذا الحديثُ يدلُّ على أن المرأة لا يلزمها الحجُّ إذا لم تجدْ رجلًا ذا محرم يخرجُ معها وهو قول النخعي ، والحسن البصري وبه قالَ الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ ، وأصحابُ الرأي .

وذهبَ قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعةٍ من النساء ، وهو قولُ مالك والشّافعيّ [٢] والأول أولى لظاهر الحديث .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٩ في الاستئذان : باب ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، والبخاري ٢/٤٦٨ في تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) و (٤٢١) في الحج : باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) وفي قول عند الشافعي : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول نقله الكرابيسي ، وصححه في « المهذب » : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، قال الحافظ في « الفتح ٤/٦٥ : وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة ، وأغرب القفال ، فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الروياني . قال : إلا أنه خلاف النص .

ورويَ أنّ عُمر أذن لأزواج النبيّ ﷺ في آخر حَجة حجّها ، فبعث معهنّ عُثمان بن عفّانَ وعبد الرحمن[١] .

أما الكافرةُ إذا أسلمت في دار الحرب ، أو الأسيرةُ المسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار ، فيلزمها الخروج من بينهم بلا مَحرم وإن كانتْ وحدها إذا اجترأت ، ولم تخفِ الوَحدة[٢] .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤/٦١ ، ٦٢ في العمرة : باب حج النساء ، وأخرج بن سعد في « الطبقات » باسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة يعني ابن شعبة في زمن ولايته على الكوفة ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . وروى أحمد ٥/٢١٨ ، وأبو داود (١٧٢٢ من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » واسناده صحيح ، وزاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب ، فقالا : لاتحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة ، فوجدها رجل مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة .

باب

حج الصبي

قَالَ السَّائبُ بنُ يَزِيد : حَجَّ بِي أبي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِين (1) .

١٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الوهّابِ بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباسِ الأصم (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباسِ الأصم ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعيُّ ، أنا ابن عُيينة ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كريبٍ مولى ابن عباس

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ ، فَلَمَّا كانَ بِالرَّوْحاءِ ، لَقِيَ رَكْباً ، فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ ، وَقَالَ : « مَنِ ٱلْقَوْمُ ؟ » فَقالُوا : ٱلْمُسْلِمُونَ ، فَمَنِ ٱلقَوْمُ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ (2) أخرجه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبةَ ، عن سفيانَ بن عيينة .

---

(1) أخرجه البخاري ٤/٦١ في العمرة : باب حج الصبيان .

(2) الشافعي ١/٢٨٩ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . والمحفة ، بكسر الميم : شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها .

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهرُ بن أحمدَ ، أنا أبو إسحاقَ الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كُريب مولى ابن عباس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1]

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الصبي له حج من ناحيةِ الفضيلة وإن لم يُحسب عن الفرض ، وذهب بعضُ أهل العراق إلى أنه لاحج للصبي والسنّة أولى ماأتُّبع .

وقال السَّائبُ بن يزيد : حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنينَ .

ثم إن كان الصبيُّ يَعقل عقل مثله يُحرِم بنفسه ، وإن كان لا يعقل عقلَ مثلِه يحرم عنه وليُّه ، ويجرَّد ، ويُمنع الطيبَ ، وما يُمنع منه الكبيرُ . ثم إن لم يُطق المشيَ يُطافُ به محمولا ، وكذلك السعيُ بين الصفا والمروة ، ويرمي عنه وليُّه إن لم يُمكنه بنفسه . وحكم المجنون حكم الصبي . واذا ارتكب الصبي المحرمُ شيئاً من محظوراتِ الإحرام تجب الفديةُ في ماله إن كان أحرم بنفسه ، وإن أحرمَ به وليه

---

(١) « الموطأ » ١/٤٢٢ في الحج ، باب جامع الحج .

فاختلف الفقهاءُ في أنها تجب في مال الولي، أو في مال الصبي . ولو حجَّ صبي، ثمَّ بلغ لايكون حجُّه محسوباً عن فرض الإسلام، وكذلك العبد إذا حج، ثم َعتق، فلو بلغ، أو َعتق بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية، يُحسبُ عن فرض الإسلام، روي عن ابن عباس أنه قالَ: « أيما مملوكٍ حجَّ به أهلهُ، فمات قبل أن يعتق، فقد قضى َحجَّه، وإن عتق قبل أن يموتَ فليحج، وأيما غلام حج به أهله، فمات قبل أن يُدرِك، فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحجج »[1] .

(١) أخرجه الحاكم ٤٨١/١ . والبيهقي ١٧٩/٥، وابن حزم في « المحلى » ٤٤/٧ من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع. عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم، وأعله بعضهم بالوقف إلا أن الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢٠/٢ ذكر ما يؤيد صحة رفعه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره ـ وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع . ولذا نهاهم عن نسبته إليه .

باب

النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

١٨٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْـهَ ٱلْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ .

هذا حديث صحيح متفقٌ عليه [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلمُ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٥٩ في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، والبخاري ٣/٣٠٠ في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت . وفي الحديث من الفوائد مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتي ، وادعى لإذعانه .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاةِ والصومِ ، والأمةُ مجمعون عليه ، لقوله سبحانه وتعالى (ولله على الناس حِجُّ البيت) .

والحج فرض العمرِ لا يجبُ في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذر ، فيلزمَ بالنذر ، رُوي عن ابن عباس قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أيها الناسُ إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ » فقام الأقرعُ بن حابس ، فقالَ : أفي كلِّ عامٍ يارسول الله ؟ قال : « لو قلتُها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحجُّ مرةٌ ، فمَنْ زادَ فتطوعٌ »[1]

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ الإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً أو حياً به علةٌ لا يُرجى زوالها من زمانةٍ أو كبرٍ لا يستطيعُ معه الحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وذهب مالك والثوريُّ ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يُحج عن الحي العاجزِ ، ويجوز عن الميتِ ، وقال مالك : إنما

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥٥ و ٣٥٢ ، وابو داود (١٧٢١) في المناسك : باب فرض الحج ، والنسائي ٥/١١١ في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجة (٢٨٨٦) في المناسك : باب فرض الحج ، والدارمي ٢/٢٩ ، والحاكم ١/٤٤١ ، والدار قطني ص ٢٨٠ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان يزيد ابن أمية ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

يُحجُّ عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يُقضى من الثلث ، وقال النَّخعي ، وابنُ أبي ذئب : لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ويُروى عن النَّخعي مثل قولِ مالك .

وفيه دليلٌ على أن الزَّمِن يلزمه فرض الحجّ ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركتْ أبي شيخاً كبيراً . تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ ، وهو قول الشافعي قال : إذا كان للزمن مالٌ يُستأجر به من يحجُّ عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحجّ ، لأن المرأة أخبرت بوجوب الحج على أبيها ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة إما بالمال ، أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجر المال ذكرٌ ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دلَّ على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعةُ كما يُقال في عُرف اللسان : فلان مستطيع لأن يبني دارهُ إذا كان يجد من يطيعه في بنائها ، أو يقدرُ على مالٍ ينفق فيه ، كما لو قدر عليه بنفسه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايجب الحجُّ على الزَّمِنِ ابتداءً ، وعند مالك إذا زمِنَ بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجةٌ لمن ذهب الى الوجوب .

وفيه دليلٌ على أن حج المرأة عن الرجل يجوز ، وزعم بعض أهل العلم [1] أنه لا يجوز ، لأن المرأةَ تلبس في الإحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله .

---

(١) وهو الحسن بن صالح ، ونقل عنه ابن التين الكراهة لا عدم الجواز ، قال ابن المنذر : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة ، لانه صلى الله عليه وسلم امرها ان تحج عن ابيها .

وروي عن أبي رزين العُقيلي أنه أتى النبيَّ ﷺ ،فقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرةَ ، ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمرْ »[١].

١٨٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبدُ الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ٥/١١١ في الحج : باب وجوب العمرة ، والترمذي (٩٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان (٩٦١) والحاكم ٤٨١/١ . وقال الإمام احمد فيما نقله عنه صاحب « التنقيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية ١٤٨/٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا امر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، وذكر السندي في حاشيته على النسائي ١١٢/٥ نحوه .

(٢) البخاري ٥٠٧/١١ في الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج : باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المراة ، وفي الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من مات وفي ذِمَّتِه حق لله تعالى من حج ، أو كفارة ، أو نذرِ صدقة ، أو زكاة، أنَّه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقدَّماً على الوصايا والميراث ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، كما يقضى عنه ديون العبادِ ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالكٌ : لا يقضى إلا بوصية ، فإذا أوصى يُقضى من ثُلثِه مُقدَّماً على الوصايا .

باب

الصرورة لا يحج عن الغير

١٨٥٦ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدُ العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد ابن أحمد العارف، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبوالعباس الأصم ، أنا الربيع أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أيوبَ :

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ[1] .

ورواه الشافعي عن عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قِلابَة ، عن ابن عبّاسٍ ، وقال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجُجْ عن شُبرُمة .

وَرُوِيَ عن قتادة، عن عَزْرَةَ، قال محمد بن إسماعيل: عزرة بن عبد الرحمن الخُزاعي يروي عن سعيد بن جُبير سمع منه قتادةُ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبّيك عن شُبرُمة ،فقال:من شبرمة ؟ قال : أخٌ لي: أوقريب لي ،

---

(١) الشافعي ١/٢٨٧ ورجاله ثقات .

فقال : « حججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة[1] » .

قال الإمام : فيه دليل على أنَّ الصَّرورَة لا يجوز له أن يَحُجَّ عن غيره ، سُئِل عبد الله بن أبيْ أوفى عن الرَّجل لم يَحُجَّ أيستقرِضُ الحج ؟ فقال : لا ، وهو قول الأوزاعي ، والشَّافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول ابن عبَّاس : فاجعل هذه عن نفسك . دليل على أنَّ إحرام الصَّرورَة عن غيره ينقلبُ عن فرض نفسه ، وهو قول هؤلاء .

---

(١) اخرجه ابو داود (١٨١١) في الحج : باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجة (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، وابن حبان (٩٦٢) والبيهقي ٣٣٦/٤ . وقد ذكر ابن دقيق في « الإمام » فيما نقله عنه الزيلعي في (نصب الراية) ١٥٥/٣ ان هذا الحديث علل بوجوه احدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في « الصحيحين » وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ، وقال يحيى بن معين : اصح واثبت الناس سماعاً من سعيد بن ابي عروبة عبدة بن سليمان ، ورواه غندر عن سعيد فوقفه ، ورواه ايضاً سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ايوب ، عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ .

والثاني : الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ورواه ايضاً : حدثنا هشيم ، انا ابن ابي ليلى ، ثنا عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : ان قتادة لم يقل فيه : حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس . وقال احمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال الطحاوي : الصحيح انه موقوف ، وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه .

وذهب قوم إلى أنّه يجوز للضّرورة أن يحجّ عن الغير ، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوريّ ، وأصحاب الرّأي .

ولو أحرم بحج التطوع ، وعليه فرض الحج ، يقع عن فرضه عند الشافعي ، ولو كان عليه حجّة الإسلام وقد نذر حجاً ، فأحرم عن النّذر يقع عن حجّة الإسلام ثمّ بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النّذر . قال زيد بن جُبير : كنتُ عند ابن عُمر ، فجاءته امرأةٌ ، فقالت : إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحُجّ حجّة الإسلام ، فقال : هذه حجة الإسلام وفي بنذرك[1] .

وقال مالك والثّوري وأصحابُ الرأي : يصحّ التطوّع بالحج ، والفرضُ في ذمّته ، وقالوا : حجّه على ما نوى ، ورُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي .

---

(١) اخرجه الشافعي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٣٣٩ ، واسناده حسن .

باب

أشهر الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة : ١٩٧] الآية

١٨٥٧ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كَانَ يُسَمِّي شَوَّالاً ، وَذَا الْقَعْدَةِ ، وَذَا الْحِجَّةِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً .[1]

ويُروى عن ابن عمر قال : أشهرُ الحجّ شوّال ، وذو القعدة ، وعشرٌ من ذي الحجّة[2] .

---

(١) الشافعي ١/٢٩٩ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي كثير الأوهام . لكن أخرجه الطبري (٣٥٣٦) من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد . عن ابن جريج . . . وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٣٣ ، وأخرجه الطبري (٣٥٣٢) و (٣٥٣٣) موصولا وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ ، والذهبي ، وابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

قال الإمامُ : أشهر الحج شوّال وذو القعدة ، وتسعٌ من ذي الحجّة إلى طُلوع الفجر من يوم النّحر ، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم وهو قول جابر ، وبه قال عطاء وعِكرمة ، وإليه ذهب الشافعي وقال : يكون عُمرةً ، وهو قول عطاء . وقال ابن عبّاس : من السنة أن لا يُحرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال أصحابُ الرأيّ : ينعقد إحرامه بالحج[1] .

أمّا العُمرة ، فجميع أيام السَّنة وقتٌ لها إلا أن يكونَ مُتلبِّساً بالحجّ ، وَرُوي عن أنسٍ أنه كان بمكّة ، فكان إذا حَمَّمَ رأسُه ، فخرج فاعتمر[2]

يقال : حمَّمَ رأسُ فلان بعد الحلقِ : إذا اسْودّ ، وحمَّم الفرْخُ : إذا شوّكَ ، وهو بعد التزغيب . وعن مُجاهدٍ أن علي بن أبي طالب قال : في كلّ شهر عُمرة[3] .

---

(١) قال ابن قدامة في « المغني » ٢٧١/٣ : فان أحرم قبل أشهر الحج ، صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج ، جاز نص عليه أحمد ، وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق . وقال العيني في « عمدته » ٥٥٤/٤ : والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم راسه ، خرج فاعتمر . ووقع في « المسند » بتحقيق الزواوي والعطار « فكان إذا صمم رأيته خرج فاعتمر » وهو تحريف قبيح .

(٣) اخرجه الشافعي ٢٩٢/١ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ...

باب

المواقيت

١٨٥٨ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والبخاري ٣٠٧/٣ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة . وذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة ، بضم الجيم ، وسكون المهملة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفي حديث ابن عمر أنها « مهيعة » بوزن علقمه ، وقيل : بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة ، فجاء سيل ، فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة . ووقع عند النسائي ١٢٣/٥ من حديث عائشة « ولأهل الشام ومصر

١٨٥٩ - أخبرنا عبد الواحدِ بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا حمَّاد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهلِ المَدِينَةِ ذَا الُحلَيفَةِ ، وَلأَهلِ الشَّام الُجحفَةَ ، وَلأَهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأَهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الَحجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ[1] فَمُهَلُّهُ[2] مِنْ أَهلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا .

الجحفة » قال الحافظ : والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رابغ » بوزن فاعل وهو قريب من الجحفة . وقرن : بفتح القاف وسكون الراء ، وغلطوا الجوهري في قوله : إنه بفتحتين ، وهو قرن المنازل ، وبينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا .

(١) في رواية للبخاري « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » قال الحافظ : أي : فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ماروي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة . ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك ، فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك ، إنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

(٢) المهل ، بضم الميم وفتح الهاء ، وتشديد اللام : موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . قال ابن الجوزي : وإنما يقوله بفتح الميم من لايعرف . وقال ابو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

وهذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ابن سعيد ، وغيرهما ، عن حماد بن زَيدٍ .

والمراد من الإهلالِ التَّلبيةُ والإحرامُ ، وأصل الإهلال رَفعُ الصَّوت ، وكل رافع صوته مُهِلٌ .

١٨٦٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بنُ عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمدَ العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ؛ نا أبو العبّاس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسأَلُ عَنِ المُهَلِّ ، فقالَ : سَمِعتُهُ - ثُمَّ انتهى أراهُ يُريدُ رَسولَ الله ﷺ - يَقُولُ : « يُهِلُّ أَهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفَةِ والطَّريقُ الآخَرِ مِن الجُحفَةِ ، ويُهِلُّ أَهلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرقٍ[2] ، ويُهِلُّ أَهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ ، ويُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ » .

---

(١) البخاري ٣٠٧/٣ في الحج : باب مهل أهل الشام ، وباب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١١٨١) .

(٢) بكسر العين وسكون الراء سمي بذلك ، لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن عبد[٢] بن حميد ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فذكره .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٣] .

---

(١) الشافعي ١/٣٠٠ ، ومسلم (١١٨٣) (١٨) ، وقد جزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البيهقي ٥/٢٧ ورجالها ثقات ، فزال الشك المتوهم من رواية مسلم ، على أن للحديث شواهد من حديث عائشة ، والحارث بن عمرو السهمي ، وابن عمر ، وابن عباس يقوى بمجموعها ، كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ٣/٣٠٨ ، ٣٠٩ . وأخرج أبو نعيم في « الحلية » ٤/٩٣ ، ٩٤ بسند صحيح عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٦٠ : فان قال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق انما كانت بعده ؟! قيل له : كما وقت لأهل الشام ماوقت ، والشام إنما فتحت بعده ، فان كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها ، وإن كان ماوقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ماوقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكاتهم مع ذكره ماسيفعله أهل الشام في زكاتهم .

(٢) في (أ) عبد الله بن حميد وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبوداود (١٧٣٩) في المناسك : باب المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عبّاس، عن ابن عباس، قال: وقّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرقِ العقيق[١].

قال الإمام: العقيق موضع يُقال قُبيلَ ذات عِرقٍ[٢]، فكان الشافعي يَستحبُ أن يَحرِمَ أهلُ العراق من العقيق، فإن أحرَمـوا من ذات عِرق، أجزأهم.

واختلف أهل العِلم في أن النبي ﷺ هلْ بيّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السّلام حدّ لهم كما روينا[٣] والصحيح أن النبي ﷺ لم يُوقت لهم شيئاً يُروى ذلك عن طاووسٍ[٤] وأبي الشعثاء، لأن فَتح العراق كان بعد الرسول ﷺ، فاتخذ الناسُ ذات عِرق ميقاتاً. والصّحيح أن عُمر بن الخطاب حدّها لهم على موازاة قرن لأهل نجد.

١٨٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه احمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك: باب في المواقيت، والترمذي (٨٣٢) في الحج: باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٢) وقال الأزهري: هو حذاء ذات عرق.

(٣) وهو الصحيح لثبوت النص بذلـك، وهو قول الحنفيـة والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في الشرح الصغير، والنووي في شرح المهذب.

(٤) أخرجه عنه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠١ من طريق مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس عن ابيه قال: لم يوقت رسول الله ذات عرق، ولم يكن حينئذ اهل مشرق، فوقت النـاس ذات عرق. قال الشافعي: ولا احسبه إلا كما قال طاووس. قلت: وهو على إرساله فيه مسلم بن خالد وفيه كلام، وابن جريج مدلس وقد عنعن فلا حجة فيه.

النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن مُسلم ، نا عبد الله بن نُمير ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ[1] أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنا قَرْنَ ، شَقَّ عَلينا قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ[2] .

قال الإمام : هذه المواقيتُ حدٌّ لئلا يتعداها من أتى عليها مريداً لحج أو عُمرة إلا مُحرماً ، فإن أحرم قبل أن يأتيَ الميقات ، جاز بخلاف ما لوقدّم الصلاة على ميقات الزّمان لا يصح . ولو أتى عليها يريد النسك فلم يُحرم حتى جاوز ، ثم أحرم ينعقد إحرامه ، ويصح نسكهُ وعليه دم شاة ، فلو عاد إلى الميقات مُحرماً يَسقط عنه الدم .

ولو جاوز الميقات غيرَ مريد للنسك، ثم بدا له أن يُحرم ، فليُحرم من حيث بدا له ، ولا دمعليه عند أكثر أهل العلم، وهو ظاهرُ الحديث . وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أنّ عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات ، ولو جاء المدنيُّ من ناحية الشام ، فميقاته الجُحفة ، وكذلك اليمانيُّ إذا أتى من ناحية المدينة ، فميقاتُه

---

(١) تثنية مصر ، والمراد بهما الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

(٢) البخاري ٣/٣٠٨ ، ولا حجة فيه لمن يقول : إن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

ميقاتُ أهل المدينة ، لقوله : « فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ »

ومن كان مَنزله دون الميقات ، فيُحرم من منزله ، وإذا أراد المكيّ أن يحرم بالحج فيحرم في عُمرانات مكة ، وكذلك إذا أرادَ القِران ، وإذا أراد أن يُحرم بالعمرة ، فخرج إلى أدنى الحِلّ ، فيُحرم ، وهو ميقاته . قال الشافعي : وأحبُّ أن يَعتمِر من الجِعرَّانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين[1] ، فإن أخطأه فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أمرَ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم[2] قال الشافعي : فإن أخطأه ، فمن الحُديبية ، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعُمرته منها . قال الإمام : واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه ، فمنهم من لم يَكرهه ، بل استحبّه ، لما رُوي عن أم سلمة أنها سَمِعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَهلَّ بحجةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخرَ ، أو وجبت له الجنة[3] »

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٣/٤٨٤ ، ٤٨٥ في الحج : باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ، ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وابو داود (١٧٨٥) في المناسك : باب في إفراد الحج من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن ماجة (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١) وفي سنده حكيمة بنت امية بن الأخنس الراوية عن أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان .

وقد فعله غير واحد من الصحابة، رُوي عن ابن عُمر أنّه أهلَ من بيت المقدس[١]، وسُئل عليّ عن تمام العُمرة قال: أن تُحرمَ من دُويرة أهلك[٢].

وكرهه جماعة، منهم الحسنُ وعطاء بن أبي رباح، ومالك، ورُوي أن عُمر بن الخطاب أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كِرمان[٣]، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يفسدُ به إحرامه أو يُحرجه لِبُعد المسافة. وقال أحمد: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣١ قال: حدثني الثقة ان عبد الله بن عمر اهل من إيلياء، وأخرجه الشافعي ١/٣٠٢ من حديث أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر انه اهل من بيت المقدس. وإسناده صحيح.

(٢) اخرجه الطبري (٣١٩٣) وفي سنده عبد الله بن سلمة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: ارجو انه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع ان عبد الله بن سلمة لم يخرجا له، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٨ إلى الحاكم، وقال: إسناده قوي.

(٣) علقه البخاري ٣/٣٣٢، وذكر الحافظ وصله عن سعيد بن منصور وغيره، وقال: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

باب

الاغتسال للإحرام

١٨٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الاصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

نا جَـابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا كُنَّا بِذي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ وَالإِحْرامِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حاتم بن اسماعيل المدني بإسناده ، وقال : ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ، قال : اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي » .

قال الإمام : الغُسلُ للإحرام مُستحب ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغسل في حال نِفاسِها مع أن الغسل لا يُبيحُ لها شيئاً حرّمه النِفاسُ ، فالطاهر به أولى

---

(١) الشافعي ٢/٤ ، وصحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الاستثفار : ان تشد المراة فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع سيلان الدم مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها .

وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام ، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبّدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة ،كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطراً ، أو يؤمرُ عادم الماء والتُّراب والمصلوبُ على الخشب ، والمحبوس في الحشّ بالصّلاة حسب الإمكان ، ثمّ يعيد عند الخلاص والقدرة . وقد رُوي عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[1] .

وقال نافع : كان عبد الله بن عُمر يغتسل لاحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكّة ، ولوقوفه عشيّة عرفة[2] .

---

(١) اخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٢ في الحج : باب الغسل للإهلال وإسناده صحيح .

باب

التطيب عند الإحرام

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، نا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ.

هذا حديث متفق على صحّته[1] أخرجه محمد عن عبد الله يوسف، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال: بطيب فيه مسك.

---

(١) «الموطأ» ٣٢٨/١ في الحج: باب ما جاء في الطيب في الحج، والبخاري ٣١٥/٣، ٣١٧ في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة، وفي اللباس: باب تطييب المرأة زوجها بيديها، وباب مايستحب من الطيب، وباب الذريرة، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام. وقولها «قبل أن يطوف» يعني طواف الافاضة، وللبخاري في اللباس من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن قاسم بلفظ «قبل أن يفيض» وللنسائي من هذا الوجه «وحين يريد ان يزور البيت» ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة عن عائشة «ولحله بعد ما يرمي حجرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت.

وروى عُروة والقاسم عن عائشة : طيَّبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحِلّ والإحرام[1] .

١٨٦٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن مُحمَّد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر بن منيع العبدي ، نا عبد الملك ، عن سفيان ، وسعيد بن زيد ، عن عطاء ابن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إحْرامِهِ .

هـذا حديث متفق على صحته[2] ، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سُفيان ، عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، عن حمَّاد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وقال : كأني أنظرُ إلى وبيص الطّيب في مفرقِ رسول الله ﷺ وهو مُحرِمٌ ، وقال الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم : وبيص المسك[3] .

وبيصُ الطيب : بريقه ، يُقال : وَبَصَ الشيء يَبِصُ وبيصاً ، وبصَّ أيضاً يبِصُّ بصيصاً : إذا بَرق .

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) (٣٥) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . والذريرة : فتات قصب يجاء به من الهند .

(٢) البخاري ٣١٥/٣ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وفي الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، وفي اللباس : باب الفرق ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (١١٩٠) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٠) (٤٥)

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثرُه بعد الإحرام وأنَّ استدامتهُ بعد الإحرام لا يوجبُ عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ، رُوي عن سعد بن أبي وقّاص أنه كان يفعل ذلك ، ورُؤيَ ابنُ عبّاس محرماً وعلى رأسه مثلُ الرُبِّ من الغالية[1] ومثله عن ابن الزُّبير ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك[2] ، وروى ذلك عن ابن عمر قال : ماأحب أن أصبحَ محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث[3].

وقال أبو حنيفة: إن تطيّب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، عليه الفدية كما لو استدام ولُبسَ المخيط، والحديث حُجّة على من كره ذلك، وليس كاللُّبس ، لأن لاستدامته حكمَ الابتداء بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ ، فاستدام لبسه، ولم ينزعه، حنث . ولوحلف: لايتطيّبُ، وعليه طيبٌ فاستدامه لم يحنث .

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٨/٢ ، « والأم » ١٢٩/٢ ، وإسناده حسن . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

(٢) وما رواه في « الموطأ » ٣٢٩/١ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، يجاب عنه بأن عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ، ومسلم (١١٩٢) عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً انضخ طيباً ، لأن اطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً » وفي لفظ لهما : قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً .

وقد رُوي عن نافع ، عن ابن عُمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغِسل[1] وعن سالم عن أبيه قال : سمعتُ النبي ﷺ يُهِل مُلبداً[2].

فتلبيد الشعر قد يكون بالصَّمغ ، وقد يكون بالغِسل ، وهو مستحبٌ في حال الإحرام ، وإنما يُفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبَّد ، ولا يتخلَّلهُ الغبار ، ولا يقعُ فيه الدَّبيبُ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) في الحج : باب التلبية ، والحاكم ٤٥٠/١ وفيه عنعنة ابن إسحاق . وقوله « الغسل » بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره ، ووقع في أبي داود « بالعسل » قال الحافظ : كذا ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود وفي « اللسان » : والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته . والعرفط ، بضم العين وسكون الراء وضم الفاء : نوع من شجر العضاه.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٧/٣ في الحج : باب من اهل ملبداً .

باب

التلبية

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »

قالَ نَافِعٌ : وَكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبى[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة ، أهل بهؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يُهل بإهلال رسول

---

(١) الرغبى والرغباء . كالنعمى والنعماء يمد ويقصر : الضراعة والمسالة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٣١ . ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ في الحج : باب التلبية . وفي اللباس : باب التلبيد . ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبَّيكَ اللهم لبَّيك ، لبَّيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك ، والرَّغباء اليك والعمل[1] .

قوله : « لبيك اللهم لبيك » فيه أربعة أقوال : أحدها : إجابتي لك يارب ، وإقامتي معك مأخوذ من : ألب بالمكان وألبَ به : إذا أقام به ، ومعنى التثنية فيه ، أي : إجابة بعد إجابة ، وإقامة بعد إقامة ، كما يقال : حنانيك ، أي : رحمة بعد رحمة .

والثاني معناه : اتجاهي اليك وقصدي ، من قولهم : داري تلُبُّ دارك ، أي تواجهها ، والتثنية للتأكيد .

والثالث : محبتي لك منقول العرب : امرأة لبَّة : إذا ما كانت محبَّة لولدها .

والرابعُ : إخلاصي لك ، من لُبِّ الطَّعام ولُبابه ، ثم قلبوا الباء الثانية ياءً طلباً للخفة ، كما قالوا : تظنَّيت ، وأصلها : تظنَّنتُ ، وقال العجَّاج تقَضِّيَ البازي إذا البازي كسرْ .

وأصله : التقضض[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتهـا .

(٢) وذكر ابن القيم في « تهـذيب السنن » ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ في معناها أربعة اقوال أخرى . أحدها : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من قولهم : لبب الرجـل : إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه لببته بردائه ، والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه .

والثاني : أنه من لب بالمكان : إذا قام به ولزمه ، والمعنى : انا مقيم على طاعتك ملازم لها .

والثالث : انه من قولهم : فلان رخي اللبب ، وفي لبب رخي ، اي : في حال واسعة ، منشرح الصدر ، ومعنـاه : إني منشرح الصـدر متسع القلب لقبول دعوتك ، واجابتها ، متوجه إليك بلبب رخي بوجد المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف .

وقوله : « إن الحمد » بكسر الألف ، ويجوز بالفتح ، والكسر أجود . قال أبو العباس أحمد بن يحيى[1] : من كسر ، فقد عمّ ، ومن فتح فقد خصّ ؛ معناه: أنك إذا كسرت « إنّ » وقع بها الابتداء ، فالحمدُ والنعمة عمّ التلبية ، وغيرها ، وإذا فتحت ، رجع الحمد والنعمة إلى « التلبية » أي : لبيك بأن الحمد والنعمة في لبيك لك[2] ويحتمل أن يختار الفتح ، لأن الوقوف ليس

والرابع : أنه من الإلباب وهو الاقتراب ، أي : اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » من المساعدة وهي المطاوعة ، ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . والياء في « لبيك » عند سيبويه للتثنية ، وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة ، والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته ، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب ، لما خصوه باجابة الداعي ، وكذلك سعديك ودواليك .

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني أبو العباس المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ ، وصدق اللهجة ، ثقة حجة ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ ، ومات بها سنة ٢٩١ . انظر ترجمته في « وفيات الأعيان » ٣٦/١ ، ٣٧ ، « وتذكرة الحفاظ » ص ٦٦٦ ، و « نزهة الألبا » ٢٩٣ .

(2) وقال ابن القيم في « إن » وجهان : فتحها وكسرها . فمن فتحها ، تضمنت معنى التعليل ، أي : لبيك ، لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها . وأما إذا فتحت ، فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : لبيك . لأن الحمد لك ، والفرق بيّن بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها . وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم) كسر إن وفتحها ، فمن فتح ، كان المعنى : ندعوه ،

بحسن على « لبيك » ولاردَّها الى ماقبلها ، فصارتْ « لبيك » مُبتدأً بها واقعةً على أن معناهُ : لبيك بأن الحمد والنعمة لك فيما وفّقتني له من هذه التلبية ، والقيام بحقِّ هذه الطّاعة . والرغباءُ : الرغبة والمسألة .

واختلف أهل العلم في وجوب التلبية ، فذهب قوم الى أنها واجبة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : من تركها فعليه دم ، وذهب آخرون إلى أنها سنة لاشيء على من تركها ، وهو قولُ الشافعيِّ . قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإن زاد زائد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، كما زاد ابنُ عمر في تلبيته . قال الشافعيُّ فإذا فرغ من التلبية ، صلّى على النبي ﷺ ، وسأل اللهَ رضاه في الجنة واستعاذ برحمته من النار .

١٨٦٦ — أخبرنا عبد الوّهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمدَ الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمارة بن خُزيمةَ بن ثابت

عَنْ أَبيهِ عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتهِ ، سَأَلَ اللهَ رِضوانَهُ والجَنَّةَ ، واستَعفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ [1] .

لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر ، كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله (ندعوه) . ثم استأنف فقال : (انه هو البر الرحيم) قال أبو عبيد : والكسر احسن ، ورجحه بما ذكرناه .

(١) الشافعي ٢/١٠ ، ١١ ، وأخرجه الدارقطني ١/٢٦٣ ، والبيهقي ٥/٤٦ من طريق آخر عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ ابن محمد بن عمْرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السّائب الأنصاري

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَتاني جِبْريلُ ، فَأَمَرَني أَنْ آمُرَ أَصحَابي ، أَوْ مَنْ مَعي أَنْ يَرْفَعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ أَوْ بالإهْلالِ يُريدُ أَحدَهُما »[1] .

عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار . وصالح بن محمد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم .

(١) « الموطأ » ١/٣٣٤ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/١١ . وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/١٦٢ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وابن ماجة (٢٩٢٢) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ١/٤٥٠ وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير « فانها من شعار الحج » وأخرج أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية » ولا بأس باسناده في الشواهد . وترجم البخاري في « صحيحه » ٣/٣٢٤ باب رفع الصوت بالإهلال ، وأورد فيه حديث أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : رفعُ الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها . قال مالك : لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ، ومسجد مِنى ، فإنه يرفع صوته فيها .

قال الشافعيُّ : كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ، ونحبُّه على كل حالٍ .

بذي الحليفة ركعتين . وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً (اي بالحج والعمرة) قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت مع ابن عمر ، فلبى حتى أسمع مابين الجبلين ، وأخرج أيضاً باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم .

باب

من أين يهل ومتى يهل

١٨٦٨ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيدبن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الْغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ .

هذا حديثٌ متّفقٌ على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة ، عن علي بن مُسهر ، عن عُبيد الله

١٨٦٩ ــ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك عن موسى بن عُقبة

عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقولُ : بَيْداؤُكُم [٢]

---

(١) البخاري ٦/٥٢ في الجهاد : بـاب الركاب والفرز للدابـة ، وفي الحج : باب قول الله تعالى (يأتوك رجـالا وعلى كل ضامر) وبـاب الإهلال مستقبل القبلة . ومسلم (١١٨٧) (٢٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة . وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى بيداء وقولـه « التي تكذبـون على رسول

هذهِ الَّتي تَكذِبونَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ فِيها ، ما أَهَلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ . يَعني : مَسْجِدَ ذي الْحُلَيْفَةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٧٠ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري

عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُها . قالَ : وَما هُنَّ يا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إلاَّ الْيَمانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ ، ولم تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إلاَّ الْيَمانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ

الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي : تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها . وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد .

(١) « الموطأ » ١/٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣١٨ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فيها شَعْرٌ، وَيَتَوَضّأُ فِيها، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَها، وَأَمّا الصُّفْرَةُ، فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها، وَأَمّا الإِهْلالُ، فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ.

هذا حديثٌ متّفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

قوله «يلبَس النعال السِّبتية» السِّبت: جلود البقر المدبوغة بالقرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سميت سبتيَّة، لأن شعرها قد سُبتَ أي: حلق وأزيل وقيل: سميت سبتية، لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يقال: رُطب منسبتةٌ، اي: لينةٌ.

قال رحمه الله: ورُوي عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبيُّ ﷺ الحج، أذّن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم [٢]

وعن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ [٣]

---

(١) «الموطأ» ١/٣٣٣ في الحج: باب العمل في الإهلال، والبخاري ١/٢٣٤، ٢٣٥ في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، وفي اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٧) في الحج: باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك: باب في وقت الإحرام، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج: باب العمل في الإهلال، ورجاله ثقات.

ورُوي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجد ذي الحُليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلَّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته، ثم ركب، فلما استقلّت به ناقتُه، أهل وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى، فلما علا على شرف البيداء، أهل، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهل حين علا من شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوجب في مُصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، [قال سعيد][1] فمن اخذ بقول ابن عباس، أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه[2].

قال الإمام: والعملُ على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامُه عقيب الصّلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يُحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يُحرم إذا ركب، واستوت به ناقتُه، وإن لم يكن وقت صلاة، صلى ركعتين، ثمّ أحرمَ.

١٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، قال: قال أبو معمر: نا عبد الوارث، نا أيُّوب، عن نافع قال:

---

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) اخرجه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك: باب وقت الإحرام، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ خلط بأخرة كما قال الحافظ في «التقريب»

كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى الغَدَاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمسِكُ حَتَّى إذَا جَاءَ ذا طُوَى[1] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، اغْتَسَلَ وَزَعَمَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[3].

هذا حديث صحيح وسُئِل عطاءٌ عن المجاور يُلبِّي بالحج، فقال: كان ابن عمر يُلبي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته.

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى يوم التَّروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لبينا بالحج[4].

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء[5].

ورُوي أن عُمر قال لأهل مكّة: أهلوا إذا رأيتم الهلال[6].

وأقام عبد الله بنُ الزُّبير بمكة تِسع سنين يُهِل بالحج لِهلال ذي الحجة وعُروة بن الزُّبير معه يفعل ذلك[7].

---

(١) بضم الطاء وفتحها: واد معروف قرب مكة.

(٢) الزعم هنا: القول الصحيح، وفي رواية ابن علية، عن أيوب: «ويحدث».

(٣) البخاري ٣/٣٢٨ في الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤)

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٩، ورجاله ثقات، لكن القاسم ابن محمد لم يسمع من عمر.

(٧) أخرجه مالك ١/٣٣٩ في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، وإسناده صحيح.

باب

من أهل كاهلال غيره

١٨٧٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد وغيره عن ابن جُريج ، أخبرني عطاء

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟ قالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : فَأَهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَاماً ، كَمَا أَنْتَ » قالَ : وأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمدٌ عن أبي النعمان ، عن حماد بن

---

(١) الشافعي ٣/٢ ، والبخاري ٩٧/٥ ، ٩٨ في الشركة : باب الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » وفي الاعتصام : باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته .

زيد ، عن عبد الملك بن جُريج ، ورواه ابن جُريج عن طاووس ، عن ابن عباس وقال : فأمره النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه ، وأشركه في الهدي .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يُحرم مُبهماً ، ثم إن شاء صرفه إلى الحج ، وإن شاء إلى العُمرة ، وإن شاء قرن بينهما ، ولو قال : أحرمتُ كإحرام فلان ، أو بما أحرم به فلان ، صار محرماً ، ثم إن كان فلانٌ محرماً بنسكٍ معين ، ينعقد إحرامه به ، وإن كان فلان أحرم مطلقاً ، فينعقد إحرام هذا مطلقاً ، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه فلانٌ إحرامه .

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً ، لأن الهدي إنما يجب على القارن ، أو المتمتع دون المفرد ، ويجوز أن يكون متمتّعاً ، فأمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحجّ (١)

---

(١) والصحيح الأول . فقد قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٣٩ : والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً . لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً . وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس : ثم أهل بحج وعمرة ، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من حديث عمران بن حصين : جمع بين حج وعمرة ، ولأبي داود (١٧٩٧) والنسائي ٥/١٤٩ من حديث البراء مرفوعاً : « إني سقت الهدي وقرنت » ، وللنسائي ٥/١٤٨ من حديث علي مثله ، ولأحمد ٤/١٧٥ من حديث سراقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ، وله ٤/٢٨ من حديث أبي طلحة : جمع بين الحج والعمرة ، وللدارقطني من حديث أبي سعيد ، وأبي قتادة . والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله .

باب
افراد الحج

١٨٧٣ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيــــه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

هذا حديث صحيــح [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام وقد ثبت عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق عن مجاهــد ، قال : سئل ابــن عمر : كم اعتمر رســول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنهــا بحجــة الوداع . وذكر الحافظ في « الفتح » ٣/٣٤١ أن كل من روى عنه الإفراد ، حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه أمره ، وتترجح رواية من روى عنه القران بأمور . منهاأن‌معه زيادة علم على من روى‌الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ، فأشهر من روى عنه‌الإفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر ، وقد ثبت‌عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل‌ذلك ، وجابر وقد تقدم قوله : إنه اعتمر مع حجته أيضاً ، وروى القران عنــه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيءٍ من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : أفردت ، ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال : قرنت ، وصح انه قال : « لو لاأن معي الهدي لأحللت » .

١٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ ، فَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ . فَأَمّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ ، وَأَمّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

هذا حديث متّفق على صحّته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن يحي بن سعيد عن عَمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تقولُ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ لَيالٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَةِ ، وَلا نَرَى إلاّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٣٥ ، والبخاري ٣/٣٣٦ في الحج : بـاب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) .

يَحِلُّ . قالَتْ عائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَاهذا ؟ فقالوا : نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ .

قالَ يَحْيى : فَذَكَرْتُ هذا الحَديثَ لِلقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقالَ : أَتَتْكَ وَاللهِ بِالحَديثِ على وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ ، واخرجه مسلمٌ عن القعنبي ، عن سليمان بن بلالٍ ، عن يحيى بن سعيد .

١٨٧٦ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباسِ الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عَنْ جابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إذا أَتى البَيْداءَ ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَري مِنْ بين راكِبٍ وَراجِلٍ بَيْنَ يدَيْهِ وَعَنْ يَمينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ ، وَمِنْ وَرائِهِ ، كُلُّهُمْ يُريد أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقولَ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٣ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ، والبخاري ٣/٤٤٠ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كَمَا يَقولُ رَسولُ اللهِ ﷺ لا نَنْوي إلاَّ الحَجَّ ، وَلا نَعْرِفُ غَيْرَهُ ، فَلَمَّا طُفْنا ، فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ ، قالَ : « أَيُّها النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ » فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مسلمُ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد في قصة حجةِ الوداع

ورويَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ [٢] .

(١) الشافعي ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٠) ، والدار قطني ص ٢٦٣ وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٢٣١) من حديث يحيى بن أيوب ، وعبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن عباد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً .

باب

التمتع بالعمرة الى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦] .

١٨٧٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، أنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ وأَهْدَى ، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ، فَكانَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَساقَ الهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ للنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفا

وَالْمَرْوَةِ ، وَيُقَصِّرْ[1] ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ[2] الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ[3] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ

---

(١) هذه رواية أبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » ، وكذا في رواية مسلم . قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ، ويصير حلالاً . وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ... وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ، ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

(٢) من السلام وهو التحية ، والسنة أن يستلم الركن ، ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيءٍ في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع ، أشار إليه واكتفى بذلك .

(٣) ضرب من السير ، والمراد هنا : الرَّمَل وهو الإسراع .

بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذي أَخْبَرَني سالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته [1] اخرجه مُسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل .

١٨٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا أبو نُعيم

نا أَبُو شِهابٍ قالَ : قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنا قَبْلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقالَ لِيَ أُناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً [2] ، فَدَخَلْتُ عَلى عَطاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقالَ : حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ ٱلبُدْنَ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً ، فَقالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحرامِكُمْ بِطَوافٍ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقيمُوا حَلالاً حَتَّى إِذا كانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ ،

---

(١) البخاري ٣/٤٣١ ، ٤٣٢ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

(٢) هذه رواية الكشميهني . ورواية غيره : « يصير حجك مكياً » وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : معناه أنك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء أهل مكة منها ، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا.

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم عن ابن نمير، عن أبي نعيم، عن موسى بن نافع وهو أبو شهاب.

ورُوي عن مروان بن الحكم قال: شهدتُ عُثمان وعلياً، وعُثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ[2] أهلَّ بهما: لبَّيك: بعُمرة وحجَّةٍ قال: ما كنتُ لأدعَ سُنة النبي ﷺ لقول أحد[3].

ورُوي عن طاووس، عن ابن عبّاس قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان، وأوّل من نهى عنه مُعاوية[4].

---

(١) البخاري ٣/٣٤٣ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) في رواية سعيد بن المسيب عند مسلم: فقال علي: ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك، أهل بهما جميعاً.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ٣٣٧، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) في الحج: باب جواز التمتع.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

ورُوي عن أبي ذر قال: كانت المُتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة[١].

ورُوي عن عُمر النهيُ أيضاً[٢].

قال الإمام: هذا اختلاف تحكيٌ وأكثرُ الصحابة على جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عِمرانُ بن حُصين: أنزلت آيةُ المُتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم يَنه عنها حتى مات قال رُجلٌ برأيه ماشاء[٣].

وقال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع، ورواه أبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله (فأتموا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء. فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة، وزاد في رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. وفي رواية لمسلم أيضاً ٢/٩٤ أن ابن عباس والزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٤ في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة البقرة: باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج). ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨) في الحج: باب جواز التمتع، وفي بعض روايات مسلم: «يعني عمر» وهو أول من نهى عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

باب

القران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

[البقرة : ٢٩٦]

١٨٧٩ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيلَ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وُهيب ، نا أيُّوبُ ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهرَ أَرْبعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ ، فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ

قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج، فقال الضحاك بن قيس : لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُشِ يعني: بيوت مكة ، والإشارة بهذا الى معاوية كما صرح به في الراوية الثانية .

ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

هذا حديثٌ صحيح[١] .

١٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيدٍ ، نا عبد الوهّاب ، نا أيُّوبُ ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ .

هذا حديث صحيح[٢] .

١٨٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزِي ، نا سفيان ابن عُيينة ، عن حُميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِالبَيْدَاءِ وَإِنَّهُ رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ يُهِلُّ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعاً جَمِيعاً .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم[٣] مِن أَوْجُهٍ عن حُميد .

---

(١) البخاري ٣/٣٢٧ في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) البخاري ٦/٩٢ في الجهاد : باب الارتداف في الغزو والحج .

(٣) (١٢٣٢) في الحج : باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .

١٨٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام ابن ملاّس النُّميريُّ ، نا مَروان بن معاوية الفزاري ، نا حُميد قال :

قالَ أَنسُ بنُ مَالكٍ : أَهلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ[١] عن عَلي بن حُجر ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حميد .

١٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحُميدي ، نا الوليد وبشر بن بكر التِّنِّيسي قالا : نا الأوزاعي ، نا يحيى ، حدَّثني عِكرمة أنه سمع ابن عبَّاس أنه

سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ بِوادِي ٱلعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتاني اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ في هَذَا ٱلوَادِي ٱلمُبارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

---

(١) (١٢٥١) (٢١٥) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٢) البخاري ٣/ ٣١٠ ، ورواه أيضاً ١٣/ ٢٦٢ في الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف ، وهذه الرواية تؤيد الاحتمال الأول الذي أبداه المصنف ، وتضعف الثاني .

قوله : « عُمرة في حجة » يحتمل أنه أراد مع حَجَّة ، ويحتمل أي عُمرة يُدرِجُها في حَجَّة ، لأن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قُرِنَ .

قال رحمه الله : اتـّفقتِ الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقِران ، فصورة الإفراد: أن يُفرد الحج ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر. وصورة التمتع : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من أعمال العُمرة يُحرِمُ بالحج من جوف مكة ، فيحج في هذا العام . وصورة القِران : أن يُحرم بالحج والعُمرة معـاً ، أو يُحرمَ بالعُمرة ، ثم يُدخِلَ عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً ، ولا يجوز إدخالُ الحج عليها بعد الطـّواف إلا أن يتحلـّل منها بعد إتمام أعمالها ، ثم يُحرم بالحج فيكون متمتـِّعاً ، ولا يجوز إدخالُ العمرة على الحج على أصح القولين ، وهو قول مالك ، وقال أصحابُ الرأي : يجوز ويصير قارناً .

واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه ، فذهب جماعةٌ إلى أن الإفراد أفضل ، ثمّ التمتع ، ثم القِران ، وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبيَّ ﷺ ، وحُسن سياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، وفضلِ حفظ عائشة ، وقربِ ابن عمر من رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحُليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزلَ عليه الوحيُ وهو على الصّفا ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً ومن كان معه هَديٌ أن يحُج .

قال الشافعي : ومَن وصف انتظارَ النبي ﷺ القضاءَ ، طلب الاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعُمرة ، يُشبه أن يكون أحفظ . وقد رُوي عن ابن عُمر أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفردَ أبو بكر وعُمر ، وعثمان . قال أيُّوبُ السَّختياني : سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحج والعُمرة ؟ فقال : ما فعله أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان .

وذهبَ قومٌ إلى أن القِران أفضل ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي كما رواهُ أنس .

وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل ، وهو قولُ أحمد وإسحاق ، قال سعدُ ابن أبي وقاص : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . واحتج من ذهبَ إلى أنَّ التَّمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهُم : « أحِلوا من إحرامِكم ، واجعلوا الذي قدَّمتُم بها مُتعةً، فلولا أني سُقت الهدْيَ ، لفعلتُ الذي أمرتُكم » فلولا أن التَّمتع أفضل الوجوه ، لما أمرَ به أصحابه ، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله : « لولا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم » وإنما أراد النبي ﷺ بهذا القول ـ والله أعلم ـ استِطابةَ نفوسِ أصحابه ، وذلك أنه كان يَشقُّ عليهم أن يحِلوا وهو محرِم ، ولم يُعجبهم تَركَ الائتساء به والكون معه في عموم أحواله ، فقالَ هذا القول ، لئلاَّ يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يَفعلُ ، وليعلموا أن الفضل لهُم فيما دعاهم إليه ، وأمرهم به ، وأنه لولا أنَّ سُنَّة من ساقَ الهدْي أن لا يحِلَّ حتى يبلغ الهدْيُ محله ، لكان موافقاً لهم في الإحلال ، وهذا المعنى هو المرادُ من قوله « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ » .

واختلفوا في أمره لهم بالإحلال ، منهم من قال : كان إحرامهم مُبهماً موقوفاً على انتظار القضاء ، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً ، ويُحرموا بالحج بعد التحلل ، ومنهم من قـال : كان إحرامُهم بالحج ، فأمرهم بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم ، روي عن بلال بن الحارث أنـه قالَ : قلت : يارسولَ الله فسخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة »[١].

وحُـكي عن أحمـد أنه كان يُجوِّز فسخَ الحج لغيرهم من النـاس ، وضعَّفَ حديث الحارث بن بلال ، وقال : ليس الحارث بن بلال بمعروف . وقد روى فسخ الحج جماعةٌ ، منهم ابنُ عباس ، وجابر ، وعائشة وغيرهم[٢] .

وقد قيل : إنْ الفسخ إنما وقع إلى العُمرة ، لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرة في أشهر الحج ، ولا يستبيحونها ، فأمرهم النبي ﷺ بالعُمرة وفسخ الحج صرفاً لهم عن سُنة الجاهلية .

١٨٨٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل نا وُهَيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وابن ماجة (٢٩٨٤) في المناسك : با بمن قال : كان فسخ الحج لهم خاصة . وبلال بن حارث لايعرف كما قال الإمام أحمد .

(٢) نص كلام الإمام أحمد فيما نقلـه الزيلعي في « نصب الرايـة » ١٠٥/٣ : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث بن بلال لا يعرف ، ولو عرف ، فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ . وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العمرة في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٢ ، ٣١٣ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجورِ في الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[1] وَيَقُولُونَ : إذا بَرَأَ الدَّبَرُ ، وَعَفا الأَثَرُ ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ . قَدِمَ[2] النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قالَ « حِلٌّ كُلُّهُ » .

هذا حديثٌ متفق على صحته[3] أخرجه مُسلمٌ عن محمد بن حاتم ، عن بهز عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس[4] .

---

(١) قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال: (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ...) .

(٢) قال الحافظ : كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف (أي البخاري) في أيام الجاهلية عن مسلم ابن ابراهيم ، عن وهيب بلفظ : « فقدم » بزيادة فاء ، وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج ، كلاهما عن وهيب .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٨ : كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين ، فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع في رواية الطحاوي : أي الحل نحل ؟ قال : « الحل كله » .

(٤) البخاري ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد في الحج ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

قوله : « بَرأ الدَّبرُ » أراد : بَرأ الدَّبرُ من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرة ظهورُها . « وعفا الأثرُ » أي : ذهب أثرُ الدبر ، يُقالُ : عفا الشيءُ : إذا درس وامّحى ، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُ الحج .

وقد اتفق أهلُ العلم على أن مَن أفسد حجه بالجماع يجبُ عليه المضي فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهلَّ بحجّتين ، فذهب جماعة إلى أنه لا يلزمه إلا حجّة واحدة ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا دمَ عليه ولا قضاء . وقال أصحابُ الرأي : يَنعقد إحرامه بهما فيرفُضُ إحداهما إلى قابل ، ويمضي في الأخرى ، وعليه دمٌ . قلنا : لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما ، لأنّ فسخ الإحرام كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ . وقالَ سفيان الثوريُّ : يلزمُه حجة وعمرةٌ من عامه ، ويُهريقُ دماً ، ويحج من قابل ، وحكي عن مالك أنه قال : يَصيرُ قارناً ، وعليه دمٌ .

١٨٨٥ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَاشَأْنُ ٱلنَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً، فأدخلَ عليها الحج، فصار قارناً.

قوله: «لبدتُ رأسي» قيل: التَّلبيدُ: أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ، أو نحوه حتى يجتمعَ شعرُه ويتلبَّد، فلا يتخلله الغبارُ، ولا يقع فيه الدَّبيبُ، وإنما يفعلُه مَن يطول مكثُه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمِر الذي يتحلل بطواف وسعي.

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً، فأدخَل عليها الحج، فصار قارناً.

١٨٨٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجَّاج، نا عُبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شُعبة، عن الحكم، عن مجاهد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

---

(١) «الموطأ» ١/٣٩٤ في الحج: باب ما جاء في النحر في الحج، والبخاري ٣/٣٣٨، ٣٤٢ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، وفي المغازي: باب حجة الوداع، وفي اللباس: باب التلبيد، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

هذا حديثٌ صحيح[1] ففيه دليل على أنه كان متمتعاً، ومن ذهب إلى خلافه تأوله على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتّع والقارنُ والمفرد، وهذا كما يقول الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يُباشر بنفسه فِعلَ ذلك، وإنما فعله بعضُ أصحابه، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه.

قوله: «دخلت العمرة في الحج» قيل: معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبة، ومن رآها واجبة، قال: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقت الحج وهو ماذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لايعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول.

١٨٨٧ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعاً» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ

---

[1] هو في صحيح مسلم (١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

ذَلكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «اُنقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ ، فَقالَ : «هَذا مَكَانُ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ، ثُمَّ طَافُوا طَوافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافاً واحِداً .

هذا حديثٌ متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

قال رحمه الله : في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحائضَ لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت ، وهو قولُ عامة أهل العلم . واختلفوا في قول النبي ﷺ لعائشة : «دعي العمرة» فذهب بعضُهم إلى أن المرادَ منه اتركيها إلى القضاء ، أمرها بفسخ العمرة والخروجِ عنها حتى تقضي مِن بعدُ ، فعلى هذا

(١) « الموطأ » ١/ ٤١٠ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٣/ ٣٣٠ في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وفي الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب طواف القارن ، وباب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كانت عمرتها من التنعيم قضاءً لها ، والصحيحُ أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً ، وهو قولُ الشافعي رضي الله عنه ، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي ، وأن تُدخل الحج عليها ، فتكون قارنة . وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً ، أعمرها رسولُ الله ﷺ تطييباً لنفسها ، والدليلُ عليه ما

١٨٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ ، عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنا ، طُفنا بِالْكَعْبَةِ ، وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قالَ فَقُلْنا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الحِلُّ كُلُّهُ » فَواقَعْنا النِّساءَ ، وَتَطَيَّبْنا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا ، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاّ أَرْبَعُ لَيالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عائِشَةَ ، فَوَجَدَها تَبْكي ، فَقالَ : « مَاشَأْنُكِ » قَالَتْ : شَأْني أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبونَ إلى الْحَجِّ الآنَ ، فَقَالَ :

« إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ ، فاغْتَسِلي ، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ » فَفَعلَتْ وَوَقَفَتِ المواقِفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ ، طافَتْ بالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ قالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً » فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ حتَّى حَجَجْتُ ، قالَ : « فاذْهَبْ بِها يَاعَبْدَ الرَّحْمنِ ، فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ[1] » .

هذا حديث صحيح .[2] وفي الحديث دليلٌ على أن القارن يكفيه طوافٌ واحد بعد الوقوف بعرفة ، يُروى ذلك عن ابن عمر أنه أراد الحج عامَ نزل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إنَّا نخافُ أن يصدُّوك ، فقال : إذاً أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ ، إني أُشهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : أُشهِدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي ، فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً حتى حلَّ منهما جميعاً[3] .

---

(١) بالمهملتين وموحدة بوزن ضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب ، وهي ليلة النفر الأخير ، لأنها آخر أيام الرمي .

(٢) هو في « صحيح مسلم » (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٦٠ في الحج : باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

وهو قولُ عطاء، ومجاهد، والحسن، وطاووس أن القارن يكفيه طواف واحد، وإليه ذهبَ مالك والشّافعي، وأحمد وإسحاق.

رويَ عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّك وعمرتِكِ[1]»

وذهب قوم إلى أن القارِن يطوف طوافين: أحدهما قبل الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وجاء في الحديث «الطواف والسعي توٌّ وإذا استجمر فليستجمر بتوٍّ»[2] ومعنى التو: الوتر، وقيل معنى قوله «الطواف والسعي توٌّ» أي كل واحد سَبعٌ، وقيل: أراد أن الطوافَ الواجب طوافٌ واحد، وكذلك السّعيُ، سواءٌ كان المحرم مفرداً أو قارناً[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) في المناسك: باب طواف القارن، وإسناده قوي، وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) بنحوه ولفظه عن عائشة أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. ولفظ الرواية الثانية: أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

(٢) في «اللسان» التو: الفرد يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا تثنى ولا تكرر، سواء كان المحرم قارناً أو مفرداً.

(٣) قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب. أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري،

قال الإمام : ويجب على المتمتع والقارن شاةٌ ، ويذبح يومَ النحر ، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج ، جاز عند الشافعي ، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً ، جاز ، وهو بالفضل متطوّعٌ .

فإن لم يجد الهديَ ، فعليه صومُ عشرة أيام ، ثلاثة أيامٍ في الحج يصومها بعد ما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر . ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة حتى يكونَ يومَ عرفة مفطراً ، ويصومُ سبعة أيامٍ إذا رجع إلى

وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداًوسعياً واحداً ، نص عليهالإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر .
الثالث:أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وظاهر مذهب أحمد .

قلت : وفي « الموطأ » ١/٤١٠ ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
وأخرج البخاري ٣/٣٤٥ تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنهسئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيتوالصفا والمروة ، وأتينا النساءولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي ، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلبالحج ، فإذا فرغنا من المناسكجئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ... ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح .

أهله ، لقوله سبحانه : (فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [البقرة : ١٩٦]

وقيل : يجوز أن يصومَ السبعةَ بعد الفراغ من أعمال الحج[١] ، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية ، والأولُ أصحُّ ، كما روينا عن ابن عمر[٢] . روي عن ابن عبّاس أنه قال : وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم[٣] .

وقال الشعبي : على القارن بَدنةٌ ، وزعم داود أنه لا شيء على القارن ، لأنه لا نص فيه ، وعامةُ أهل العلم قاسوا القارن على المتمتع .

ولا يجب دمُ المتمتع حتى يكونَ إحرامُه بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحج في ذلك العام بإحرام من جوف مكة ، فإن اعتمر قبل أشهُر الحج ، ثم حج من عامه ، فلا دَم عليه . ولو اعتمر في أشهر الحج ، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج ، أو رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فلا دمَ عليه ، وإنما يجب دمُ التمتع والقِران على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى : (ذلِك لمنْ لمْ يَكُنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ) [البقرة : ١٩٦]

فأما من كان من حاضري المسجد الحرام ، فقرن أو تمتع ، فلا دم عليه .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فذهب قـــوم إلى أنهم أهل

---

(١) وهو قول الشافعي نقله الحافظ عنه .

(٢) في « الصحيح » من حديث ابن عمر « قال للناس : من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل .. إلى أن قال : ... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي كما تقدم في التعليق السابق .

مكة ، وهو قولُ مالك[١] وقال ابن عباس : أهل الحرم ، وبه قال طاووس . وقال قوم : من كان أهله على أقل من مسافة القصر عن الحرم وهو قول الشافعي ، وقال قومٌ : من كان أهلهُ بالميقات ، أو دونه ، وهو قولُ أصحاب الرأي[٢] .

والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ حتى إن المكي إذا كان مقيماً بالعراق فخرج وتمتع ، فعليه دمُ التمتع ، ولو أقام عراقيٌّ بمكة ، فلا دمَ عليه ولو خرج المكيُّ مسافراً ، فلما رجع أحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ، ثم حجَّ من عامه ، فلا دمَ عليه ، لأنه من الحاضرين .

قال الإمامُ : قد اختلفت الروايةُ في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره ، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل ، ونفرٌ من الملحدين في أحاديث الرسول ﷺ ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهل الرواية والنقل ، وقالوا : لم يحجَّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجةً واحدة ، وكان عامةُ الصحابة فيها معه ، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ ، فروى بعضُهم أنه

---

(١) واختاره الطحاوي ، ورجحه .

(٢) ورجح الطبري في « جامع البيان » ٤/١٢ قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لاتقصر إليه الصلوات ، وعلل لذلك بأن « حاضر الشيء » في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه ، إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

كان مفرِداً ، وروى بعضُهم أنه كان متمتعاً ، وروى بعضُهم أنه كان قارناً ، وأسانيدُ الكل عند أهل الرواية ، ونقلة الأخبار جيادٌ صحاح ، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقضُ ! يريدون بذلك توهينَ أمر الحديث ، وتصغيرَ شأن النقل .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هـذا المعنى في كتاب « اختلاف الأحاديث » وجوّد الكلام فيه . والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعل إلى الآمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقوله : بنى فلان داراً : إذا أمر ببنائها ، وضرب الأميرُ فلاناً : إذا أمر بضربه ورُوي أن رسولَ الله ﷺ رجم ماعزاً ، وقطع سارقَ رداءِ صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثلُه كثير في الكلام . وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المفردُ والقارنُ ، والمتمتع وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمرَ نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تُضاف كلُّها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذِنَ فيها ، وكلٌّ قال صدقاً ، وروى حقاً ، لا يَنكره إلا من جهِلَ ، أو عاند ، والله الموفق .

قال الإمام : ومال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » إلى التمتع وقال : ليس شيءٌ من الاختلاف أيسرَ من هذا ، وإن كان الغلطُ فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم مالا أعلم فيه خلافاً يدلُّ على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقِران واسع كله ، وقال : ومن قال : إنه أفرد الحج يشبه أن

يكون قاله على مايعرف من أهل العلم الذين أدركوا دون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج[١] .

قال الإمام : ومما يدل على أنه كان متمتعاً أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة ، فقد روي عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج ، ورويناه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروى ابن شهاب أيضاً عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناسُ معه بمثل الذي أخبر سالم عن ابن عمر . وروى ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأنُ الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلِلْ أنت من عمرتك ! وقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها » ، وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال الإمام : وما روي عن جابر أنه قال : خرجنا لا ننوي إلا الحج لا يُنافي التمتع ، لأنَّ خروجَهُم كان لقصد الحج ، ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله متعة . وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » لا يقطع بأنه كان محرماً بالحج ، بل يحتمل — وهو الأشبه — أنه كان محرماً بالعمرة ، فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه[٢] .

---

(١) انظر « اختلاف الحديث » المثبت بهامش « الأم » ٧/٤٠٨ ، ٤١٠

(٢) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم ، وقد صوبه ابن القيم في « زاد المعاد » ٢/٣٨٢ ، ٣٩٨ ، وتوسع في الرد على من قال بخلافه ، فراجعه ، فانه نفيس .

واختلف أهلُ العلم في المتمتع إذا كان قد ساق الهدي، هل يستبيحُ محظوراتِ الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرُغَ من الحج، وإذا أحرمَ بالحج يصير قارناً، وهو قولُ أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ: لولا أني سُقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهديُ محِلَّه».

وذهب قوم إلى أنه يستبيحُها وقد حل بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يسقِ الهدي، وما فعله النبي ﷺ استحبابٌ وسنة غيرُ حتم، والله أعلم، وهو قول الشافعي.

١٨٨٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن يوسف، نا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

عَنْ أَبي مُوسى قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى قَوْمي بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بالبَطْحاءِ فقالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا، فَأَمَرَني فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْني أَوْ[1] غَسَلَتْ رَأْسي.

---

(١) كذا فيه بالشك، واخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بلفظ: «وغسلت رأسي» بواو العطف.

هذا حديث صحيح[1] .

وروى شعبة عن قيس وزاد : « ثم أهللت بالحج »

هذا الحديثُ يدل على أن المتمتّع إذا لم يكن معه هديٌ ، يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ويستبيحُ محظوراتِ الإحرام إلى أن يُهِلَّ بالحج ، وأمر علياً بأن يمكُثَ على إحرامه لمكان هديه .

(١) البخاري ٣٣١/٣ في الحج : باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وباب حجة الوداع .

باب

لا يصير محرما بتقليد الهدي

١٨٩٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، نا أفلح ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها ، وَأَهْدَاها ، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته[(١)] أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، عن أفلح .

وروى ابن عون عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدَها مِنْ عِهنٍ كان عندي[(٢)] .

١٨٩١ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) البخاري ٣/٤٣٤ و ٤٣٥ في الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

(٢) أخرجها البخاري ٣/٤٣٨ في الحج : باب القلائد من العهن .

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبي سُفيانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً ، حَرُمَ عَلَيهِ مَا يَحْرُمُ على الحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها : استحبابُ الإهداء إلى مكة ، ومنها استحبابُ تقليد الهدي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغنم تُقلد كالإبل والبقر ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأصحاب الرأي : لا تُقلَّدُ الغنم ، والأول أولى لما

---

(١) « الموطأ » ١/٣٤٠ ، ٣٤١ في الحج : باب ما لايوجب الإحرام من تقليد الهدي ، والبخاري ٣/٤٣٥ في الحج : باب من قلد القلائد بيده ، وفي الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدها ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

١٨٩٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَها .

هذا حديث متفق على صحته[١] .

قال الشافعي : فإن كان الهديُ بدنة أو بقرة ، قلدها نعلين ، وأشعرها وإن كانت شاة ، قلدها خُرَبَ القِرَبِ ولا يشعرها .

ومنها أن إشعار الهدي سنةٌ ، إن كان من الإبل ، فيقلدها ثم يشعرها وهـو أن يطعن في صفحة سنامها بِبضعٍ أو حديدة حتى يسيل دُمها ، فيكونَ ذلك علامةً أنها هديٌ ، والشعار : العلامة ، ويُشعرها باركة مستقبلة القبلة ، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار ، وقال مالك : تُشعرُ البقر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا ، فأما الغنم ، فانها لاتُشعرُ ، لأن السنة لم ترد بـه ، ولأنها لا تحتمل الجرح لضعفها ، ولا يظهر عليها الدم ، فتعرف به لكثرة شعرها . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مُثلة[٢] ، ويقال : هو قول إبراهيم النخعي ، وخالفه صاحباه ، وقالا بقول

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج : باب استحباب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأخرجه البخاري ٤٣٧/٣ بنحـوه .

(٢) يجدر بالقارىء أن يطلع على ما نقله محقق كتاب « نصب الراية » عن الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي شارح المصابيح بصدد هذه المسألة ١١٧/٣ .

عامة أهل العلم : إنها سنة . والمثلة المنهي عنها أن يقطع عضواً من الحيوان تعذيباً ، وأما الإشعار ، فسبيله سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم ، والفصد والحجامة في الآدميين ، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان .

واختلفوا في موضع الإشعار ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه في الشق الأيمن من السنّام ، وقال مالك : في الشق الأيسر ، يُروى عن ابن عمر أن هذا من المباح ، قال نافع : كان ابن عمر لا يُبالي في أي الشقين أشعر ، والأول أصح ، لما

١٨٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ،[1] وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ[2] .

---

(١) صفحة السنام : جانبه ، والصفحة مؤنثة ، فقوله : « الأيمن » بلفظ المذكر يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا لفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

هذا حديث صحيح .

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يصير محرماً بتقليد الهدي ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهبَ قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ ، فقلّد الهدْيَ وجب عليه ، وهو قول الثوريّ وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورُوِي عن ابن عبّاس أنه قال : من أهدى ، هدياً حرُم عليه ما يحرم على الحاج[1] وعن ابن عُمر أنه قال : إذا قلّد هديه ، فقد أحرم[2] وبه قال عطاء .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن ابن عباس قال : من قلد أو حلل أو أشعر ، فقد أحرم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من قلد ، فقد أحرم .

باب

الاغتسال لدخول مكة

١٨٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن عُليَّة ، أخبرنا أيّوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذا دَخلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمسكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَةِ : ثُمَّ يَبِيتُ بِذي طُوَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ٱلصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] وقال حمّاد عن أيوب : ثم يدخل مكة نهاراً أخرجه مسلم عن أبي الرَّبيع الزهراني عن حمّاد .

قال الإمام : الاغتسالُ سنّة لدخول مكّة ، ودخولُها نهاراً أفضل استناناً بفعل النبي ﷺ ، ولو دخل ليلًا فجائز ، فقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلًا عامَ اعتمرَ من الجِعْرانة[2] .

---

(١) البخاري ٣/٣٤٦ ، ٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ونهاراً ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ من حديث محرش الكعبي ، وحسنه الترمذي مع أن فيه مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس .

باب

من أين يدخل مكة

١٨٩٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن عيسى نا محمد بن عُبيد ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ العُلْيا ، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

هذا حديثٌ متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن مسدّد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، كلاهما عن يحيى القطّان ، عن عُبيد الله .

١٨٩٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحُميديّ ومحمد بن المثنى ، قالا : نا سفيان بن عُيينة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إلى مَكَّةَ ، دَخَلَها مِنْ أَعْلاها ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى .

---

(١) البخاري ٣/٣٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وباب من أين يدخل من مكة . ومسلم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .

(٢) البخاري ٣/٣٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي : باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ، ومسلم (١٢٥٨) .

باب

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٩٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله الصّالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري نا أبو العبّاس الأصم، أنا الربيعُ، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، قال: حُدثت عن مِقسم مولى عبد الله بن الحارث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: تُرْفَعُ الأَيْدِي في ٱلصَّلاةِ، وإذا رُئِيَ ٱلبَيْتُ، وعَلى ٱلصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وعَلى المَيِّتِ[1].

قال الإمام هذا حديث منقطع[2] واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت، فذهب قوم إلى أنه تُرفع، رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عبّاس، وبه قال سفيانُ الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وكرهه

---

(١) الشافعي ٢/٣٩.

(٢) وقال البيهقي في «السنن» ٥/٧٢، ٧٣ بعد أن ذكره من طريق الشافعي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع بن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر «الميت» قال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي.

قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال : سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيت يرفع يديه ؟ قال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[١] .

ورُوي عن أبي هريرة قال : أقبل رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصَّفا ، فعلاه حتى[٢] ينظر إلى البيت ، فرفع يَديه ، فجعلَ يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعو. وقال : والأنصار تحته[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٠) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت . والترمذي (٨٥٥) في الحج : باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي ٥/٢١٢ في الحج : باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والمهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم في « العلل » : لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور . وقال الخطابي : ضعف الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : حيث .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح ، دون قوله «والأنصار تحته» قال المنذري : وفي بعض النسخ: « والأنصاب تحته » بالباء الموحدة يعني الأحجار المنصوبة للصعود على الصفا .

باب

طواف القدوم

١٨٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد هو ابن عيسى ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو هو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القُرشي أنه سأل عُروة بن الزبير[١] فقال :

قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ[٢]

(١) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم ولفظه : ان رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك ، قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال : بئسما قال . فتصداني الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ، قال : فجئته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ قال : لا أدري ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقياً ، قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب . . .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة كما قاله الداودي ، واستظهره الحافظ .

حَجَّ عُثمانُ فرَأَيتهُ أَوَّلُ شيءٍ بَدأَ بهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبدُ اللهِ بْنُ عُمَر، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي[١] الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدأَ بِهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهاجرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها عُمْرَةٌ. وَهَذا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَسأَلُونَهُ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّن مَضَى مَا كانُوا يَبْدَؤُونَ بشَيءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدامَهُمْ[٢] مِنَ الطَّوافِ بالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها، والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[٣].

---

(١) في البخاري رواية الكشميهني « ابن » وهو تصحيف نبه عليه القاضي عياض، وغيره.

(٢) قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم ».

(٣) قال النووي: لا بد من تأويل قوله « مسحو الركن » لأن المراد به الحجر الأسود. ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا. حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي

هـذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب .

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكّة مراهِقاً ، خرجَ إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن يَرجع[٢] .

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتّى يرجع من مِنى[٣] .

بعده . ثم الحلق ، وتعقب بأن المراد بمسح الركن كناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى : فلما فرغوا من الطواف حلوا . وأما السعي والحلق ، فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى : فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه ، حلوا . قال الحافظ : وأراد بمسح الركن هنا : استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير : « وسعوا » لأن السعي شرط عند عروة ، بخلاف ما نقل عن ابن عباس . وأما تقدير : فحلقوا ، فينظر في رأي عروة ، فإن كان الحلق عنده نسكاً ، فيقدر في كلامه ، وإلا فلا .

(١) البخاري ٣/٣٩٧ في الحج : باب الطواف على وضوء ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٧١ بلاغاً . وقال عقبه : وذلك واسع إن شاء الله ، وقوله : « مراهقاً » بفتح الهاء وكسرها ، أي : ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفه .

(٣) أخرجه مالك ١/٣٦٥ في الحج : باب الرمل في الطواف وإسناده صحيح .

باب

كيف الطواف

١٨٩٩ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنسُ بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ أَو العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

هذا حديث متَّفق على صحته[1] أخرجه محمَّد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبَّاد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

١٩٠٠ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه

---

(١) الشافعي ٢/٣٩ . والبخاري ٣/٣٨٣ في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة . وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة . ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ .

صحيحٌ[1] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : العملُ على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يَرْمُلَ ثلاثاً من الحجر الأسود إلى أن ينتهيَ إليه ، ويمشيَ أربعاً ، فلو ترك الرَّمل عمداً قال الشافعي : فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وهو قولُ عامَّة أهل العلم إلا سفيان الثوريَّ ، فإنه قال : من ترك الرمل في الطواف ، فعليه دم .

والرمل سنةٌ في طواف الدخول ، فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رَمَلَ فيه ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السبع الذي أفاض منه[2] . وكذلك كُلُّ من أحرم من مكة ، فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : إنه يرمل في كل طواف يَعقُبُه السعي بين الصفا والمروة .

ويجب أن يبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، فيجعلَ البيت على يساره ، ويمشي على وجهه .

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٤ في الحج : باب الرمل في الطواف ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) في الحج : باب الإفاضة بالحج ، وابن ماجة (٣٠٦٠) في المناسك : باب زيارة البيت ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/٤٧٥ ، ووافقه الذهبي .

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن جعفر بن محمد عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً .

هذا حديث صحيح[1] ، وفيه دليل على أنه لو نكّس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ، ويمشي على وجهه لا يُحسب ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يعيد ما دام بمكّة ، فإن فارق مكة ، أجزأه دمٌ .

والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبُه الأيمنُ مكشوفاً ، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة .

رُوي عن يعلى بن أميـة قال : طاف رسولُ الله ﷺ مُضطبِعاً ببُردٍ أخضر[2] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٥٠) في الحج : باب ما جاء ان عرفة كلها موقف .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ ، وأبو داود (١٨٨٣) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف ، والترمذي (٨٥٩) في الحج : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ، وابن ماجة (٢٩٥٤) ورجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود (١٨٨٤) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى ، واسناده قوي .

باب

استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

١٩٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أبيهِ أَنَّـهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث .

١٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ » ؟ قَالَتْ : قُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلى قَواعِدِ إبْراهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْلا حِدْثَانُ[2] قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

---

(١) البخاري ٣/٣٧٩ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٢) بكسر الحاء وسكون الدال بمعني الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَـذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقصُرَ عنه فهم بعض النَّاس ، فيقعوا في فتنةٍ .

١٩٠٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا أبو الأحوص ، نا الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[2] أَمِنَ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ في الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة ، والبخاري ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ في الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، وفي العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد) وفي التمني : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال ، وفي رواية المستملي : : الجدار . قال الخليل : الجدر لغة في الجدار ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث : « الحجر » بغير شك .

ٱلبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في ٱلْبَيْتِ ؟ قَالَ : إنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : فَعَلَ ذلكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا ، وَلَولا أَنَّ قَوْمَكِ حَديثٌ عَهْدُهُم بالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ [1] الجَدْرَ في ٱلْبَيْتِ ، وأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشّعثاء .

ورواه عبدُ الله بن الزُّبير عن خالته عائشة قالت : قال النبي ﷺ « لولا أنَّ قومَك حديثوا عهدٍ بشركٍ ، لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وَجعلتُ لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستّة أذرع من الحجر ، فان قريشاً اقتصرتْها حيث بنت الكعبة [3] .

---

(١) هي مؤول بمعنى المصدر ، أي : أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر ، وجواب « لولا » محذوف ، وقد صرح به في رواية مسلم ولفظه « فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض » .

(٢) البخاري ٣/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) في الحج : باب جدر الكعبة وبابها .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها . و « حيث » هنا ظرف زمان .

أراد بالجدر : الحِجر . وفي الحديث دليل على جواز تركِ بعض ما هو الأولى إذا لم يكن فريضةً عند خوف الفساد من فعلِهِ .

وفي قوله : « وأن ألصِقَ بابه بالأرض » بيان أن النّاس غيرُ مَحجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاؤوا ، كما أن الحِجر جزءٌ من البيت ، ولا يحل لأحد أن يحجُبَ الناس عنه ، وما يأخذه السدنة من الناس على دخول البيت لايطيب لهم ، وإنما يجب أجرُهم على ما يَتولّونَه من القيام بمصالحه في بيت المال .

وقال أبو العالية الرّياحي في قوله سبحانه وتعالى (فأنّ لله خُمُسهُ) قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة بيت الله عز وجل . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخُمسَ إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسَهمُ رسوله واحد . وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد الرباطات ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفع وارتفاقٍ . والآبارُ والحياض المسبلة في المفاوز وليس لأحد أن يأخذ ممّن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجرهُ رجلٌ أو يُعطيهُ شيئاً على قيامِهِ بمصالحِه من سقي مـاءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ورُوي عن مُعاوية أنه كان يمسح الأركان كلّها وقال : ليس شيء من البيت مهجوراً[1] وكذلك ابن الزّبير كان يمسح

---

(١) علقه البخاري عنه ٣/٣٧٩ ، ووصله أحمد (٣٠٧٤) و (٢٢١٠) ، والترمذي (٨٥٨) ، وعبد الرزاق (٨٩٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية

الأركانَ كلَّها[١] والأول أولى للسُّنَّة .

ورُوي عن سالم ، عن ابن عمرَ أنه أخبرَ بقول عائشة : إن الحِجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظنُّ إن كانت عائشة سَمِعتْ هذا من رسول الله ﷺ ، لم يترك استلامَهُما إلا أنَّهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف النَّاسُ من وراء الحِجر إلا لِذلك[٢] .

لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣٧٩ ، وقال الحافظ : ووصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : ليس شيء منه مهجوراً . وأخرج الشافعي ٢/٤٢ ، ٤٣ من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وموسى بن عبيدة ضعيف ، وفي « الموطأ » ١/٣٦٦ ، و « المصنف » (٨٩٤٨) عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) في المناسك : باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٣/٣٥٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) بمعناه . وقول عبد الله : « إن كانت عائشة سمعت هذا » قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها ، والتشكيك في صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ...)

وروي عن ابن عباس أنه قال في الحِجر : من البيت ، وقال الله عز وجلّ : (وليطّوّفوا بالبيت العتيق) [الحج : ٢٩] . وقد طاف رسول الله ﷺ مِنْ وراءِ الحِجرِ [١] . وهذا قول عامة أهل العلم أن الطوافَ في الحِجر لا يُحسب

ويُروى عن ابن عمر أنه كان يُزاحم على الركنين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ مَسحهما كفّارةٌ لِلخَطايا [٢] » ومعنى الاستلام : هو التمسحُ بالسَّلِمة وهي الحجارة ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السّلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحيا ، أي : الناس يحيونه .

١٩٠٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بأمويةَ الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو في « سنن البيهقي » ٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٤٥٨٥) والترمذي (٩٥٩) في الحج: باب ما جاء في استلام الركنين ، وعبد الرزاق (٨٨٧٧) ، والبيهقي ٨٠/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب سفيان الثوري ، عند عبد الرزاق وأحمد وغيرهما ، وهو ممن سمع منه قبل تغيره ، وصححه ابن حبان (١٠٠٠) .

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ .

هذا حديث صحيح متفق عليه[١] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

وقال سُويد بن غَفلة : رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً[٢] والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيلَ الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ، استلمه بيده ، وقبَّل يده ويفعلُه في كل طوفةٍ ، فإن لم يمكن ، ففي كل وترٍ ، فإن لم تَصِلْ يدُه إليه استقبله إذا حاذاه وكبر ، وهو قول الشافعي . قال نافع : رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يُقبِّلُ يده ، وقال : ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[٣] . قال عطاء : رأيت جابرَ بن عبد الله وابنَ عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم[٤] .

---

(١) البخاري ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٤) أخرجه الشافعي ٢/٤٢ ، وإسناده قوي ، وهو في « المصنف » (٨٩٢٣) ، وسنن البيهقي ٥/٧٥ .

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يُوَقف لها على علل معلومة ، وأسبابٍ معقولة ، وأن أعيانَها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له ، وإعظامٌ لحقه ، وتبركٌ به ، وقد فضل الله بعضَ الأحجار على بعض ، كما فضلَ بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وبابُ هذا كلِّه التسليمُ .

ورُوي في بعض الحديث « أن الحجر يمين الله في الأرض »[1] والمعنى : أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهدٌ ، فكان كالعهدِ تعقِدُه الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يُصفق على أيدي الملوك للبيعة .

١٩٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدَّارَبجرْدي ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عون ، عن نافع

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٦/٣٢٨ من حديث جابر ، وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه غير واحد ، وقال ابن الجوزي : حديث لايصح ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل ، فلايلتفت إليه ، وأخرج الحاكم ١/٤٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق (٨٩١٩) عن ابن عباس قال : الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض يصافح بهاخلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذي نفس ابن عباس بيده : ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ، لكن تابعه بنحوه ابن جريج بالعنعنة عند عبد الرزاق (٨٩٢٠) .

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلاً يَبْكِي ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ »[1] .

ورُوي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن ، فسوَّدته خطايا بني آدم »[2] .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥) ، والحاكم في «المستدرك» ٤٥٤/١ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في « مختصره » مع أنه أعله في « الميزان » بمحمد بن عون الخراساني ، ونقل عن البخاري أنه قال : هو منكر الحديث . وفي « التهذيب » قال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال الدولابي والأزدي : متروك الحديث .

(٢) أخرجه احمد (٢٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي (٨٧٧) في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود من حديث جرير عن عطاء ، وإسناد أحمد صحيح ، لأن حماداً ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وأخرج أحمد (٢٢١٥) و (٢٦٤٣) و (٢٧٩٧) ، والترمذي (٩٦١) ، وابن ماجة (٢٩٤٤) ، والدارمي ٤٢/٢ من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٠٠٥) والحاكم ٤٥٧/١ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم أيضاً .

باب
الطواف راكباً

١٩٠٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِٱلْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيحٌ متفق عليه[1] أخرجه محمد عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملةَ بنِ يحيى ، كل عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٩٠٨ — وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا عُبيد الله بن موسى ، أنا معروف هو ابن خَرَّبُوذَ

---

(١) الشافعي ٢/٤٤ ، والبخاري ٣/٣٧٨ في الحج : باب استلام الركن بالمحجن . وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن مثنى ، عن سليمان ابن داود عن معروف بن خَرَّبوذ ، عن أبي الطفيل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت على بعير ، ويستلمُ الركن بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن .

والمحجن : عودٌ مُعقَّفُ الرأس يُحرِّكُ الراكب به بعيرَه ، يقال : حجنتُ الشيءَ واحتجنتُه : إذا أخذتَه ، وضممته إلى نفسك .

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق الواسطي ، نا خالد هو ابن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

هذا حديث صحيح[2]

وسئل ابن عُمر عن استلام الحجر فقال : كان أحدنا إذا لم يخلُص إليه ، قرَعَهُ بعصاً .

---

(١) (١٢٧٥) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣/٣٩٢ في الحج : باب المريض يطوف راكبا .

١٩١٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنـا الرّبيـع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزّبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أَنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد عن محمد بن بكر ، عن ابن جُريج قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتِقُ من البيوت ، وكان رسولُ الله ﷺ لايُضربُ الناسُ بين يديه ، فلما كثُر عليه ذلك ركِب والمشيُ والسّعي أفضل[٢] .

وفيه دليـل على جواز الطّـواف على المحمول وإن كان مُطيقاً ، وكرهه قوم إلا من عُذرٍ ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُل في الطواف أم لا ؟.

(١) الشافعي ٢/٤٤ ، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

باب

طواف النساء وراء الرجال

١٩١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[1] ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فقَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ ٱلبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) أي : أنها ضعيفة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٧١ في الحج : باب جامع الطواف . والبخاري ١/٤٦٣ في آداب المسجد : باب إدخال البعير في المسجد للعلة . وفي الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي تفسير سورة الطور ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

ورُوي عن عطاء : إن كانت عائشةُ تطوفُ حَجرةً من الرجال لا تخالطهم(١) . يريدُ ناحيةً منتبذة منهم .

وروى نافع عن ابن عمر قال : ليس على النِّساء سَعي بالبيت ، ولا بين الصّفا والمروة .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف ولا اضطباع ، ولا سعيَ في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما عليها المشيُ على العادة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ في الحج : باب طواف النساء مع الرجال مطولاً .

باب

النهي عن الطواف عريانا

١٩١٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بعثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى : لاَ يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ[1] ، وَإِنَّمَا قِيلَ : الأَكْبَرُ مِنْ أَجلِ قَوْلِ ٱلنَّاسِ : الْحَجُّ الأَصْغَرُ[2] ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ .

---

(١) سياق هذه الرواية يوهم أن قوله «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك ، فقد ورد في غيرها مصرحاً بان ذلك من قول حميد بن عبد الرحمن ، ولفظ رواية مسلم : قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : « يوم النحر يوم الحج الأكبر » من أجل حديث أبي هريرة . قال الحافظ : استنبطه من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وقوله في الحديث : فنبذ أبو بكر ... هو من قول حميد أيضا .

(٢) الجمهور على أن المراد بالحج الأصغر العمرة .

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وقد صح عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمراتِ في الحجة التي حج قـال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومُ النحر ، قال : « هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ »[2].

---

(١) البخاري ٦/٢٠٠ في الجهاد : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي الصلاة في الثياب : با بما يستر من العورة ، وفي الحج : بـاب لا يطـوف بالبيت عريان ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قولـه (وأذان من الله ورسوله) وباب قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم (١٣٤٧) في الحج : باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) أخرجه البخـاري ٣/٤٥٩ في الحج : بـاب الخطبة أيـام منى تعليقاً عن هشام بن الغاز ، أخبرني نافع ، عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجـة التي حج بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر ... وقد وصله ابن ماجة (٣٠٥٨) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغاز . قال الحافظ : وأخرجه الطبرانـي عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي عن جعفر الفريابي ، كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي ، عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٩٤٥) في المناسك : باب يوم الحج الأكبر .

باب

الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت

١٩١٣ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةٍ لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إن هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَايَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ » قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

---

(١) الشافعي ٢/٤ ، ٥ ، والبخاري ١/٣٤٢ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

١٩١٤ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : يجوز للحائض أن تأتيَ بالمناسك كلِّها ، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ بالبيت ، وفيه دليلٌ على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت ، جاز لها السعيُ بين الصفا والمروة حائضاً .

ورُوي عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «النفساءُ والحائضُ إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان ، وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت»[٢]

---

(١) «الموطأ» ١/٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وقال : غريب من هذا الوجه ، وقال المنذري في «المختصر» : وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد . وفي «التقريب» : صدوق سيىء الحفظ خلط بأخرة .

ورُوي عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حولَ البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير »[1] هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، ورواه غيرُه عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وفي الحديث دليلٌ على أن طواف المحدث لا يجوز ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم ، سئل مالك ، عمن أصابه أمر ينقضُ وضوءَه وهو يطوف فقال : من أصابه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كلَّه ولم يركع ركعتي الطواف ، فإنه يتوضأ ، ثم يستأنف الطواف والركعتين .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف . والحاكم ٤٥٩/١ ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي ٨٧/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط . وأخرج الحاكم في « المستدرك » ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق ، فلا ينطق إلا بخير » وصحح إسناده ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنهم ثقات ، وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ ، من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة . وانظر « التلخيص » ١٢٩/١ ، ١٣١ .

قال : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء .

وقال : وإن كان طوافُه تطوعاً ، وانتقض وضوؤه ، فإذا أراد أن يتم طوافه ، خرج فتوضأ ، ثم استأنف الطوافَ ، وإن لم يُرد إتمامه ، ترك ولم يطف ، وكذلك الصلاة النافلة .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً ، وفارق مكة لا تلزمه الإعادةُ ، وعليه دم شاة[١] .

وعند الشافعي لا يجزيء الطوافُ إلا بما تجزيء به الصلاةُ من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها ، فعليه الإعادة .

والكلام في الطواف مباح ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله ، أو حاجةٍ أو علم ، فقد رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقودُ إنساناً بِخِزامةٍ في أنفه ، فقطعها بيده ثم قال : « قُدْهُ بيده »[٢] .

---

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سألت الحكم وحماداً ومنصوراً ، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وعند احمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٣/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ومذهب الحنفية وجوب الدم على من طاف للقدوم أو للصدر جنباً ، أو طاف للركن محدثاً ، وأوجبوا بدنة على من طاف للركن جنباً ، ويسقط الدم عنه إذا أعاده طاهراً .

(٢) اخرجه النسائي ٥/٢٢١ ، ٢٢٢ في الحج : باب الكلام في الطواف ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١/٤٦٠ ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عمر : أقِلُّوا الكلامَ في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة[١] .

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني[٢] .

ويُذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤٣ . والنسائي ٥/٢٢٢ ؛ وإسناده صحيح ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٥٨ عن الطبراني في « المعجم الأوسط » فقال : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة فأقلوا الكلام » وقد مر حديث ابن عباس عند النسائي وفيه « فأقلوا من الكلام »

(٢) انظر « المصنف » (٨٩٧١) و (٨٩٧٢) .

باب

الدعاء في الطواف

١٩١٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عُبيد مولى السّائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ[1] وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ[2] .

---

(١) يعني الركن اليماني ، ونسب إلى بني جمح - وهم بطن من قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته .

(٢) الشافعي ٢/٤٤ ، وأخرجه أحمد ٣/٤١١ ، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء بين الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وعبيد مولى السائب والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة ، وباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ١/٤٥٥ ، ووافقه الذهبي . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/٤٥٥ : ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت الطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

بـاب

فضل الطواف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ) [الحج : ٢٦] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ ٱلعَتِيقِ) [الحج : ٢٩] يَعني ٱلقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْل اللهِ تَعالَى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً) [آل عمران : ٩٦] وَقيلَ سُمِّيَ عَتيقاً ، لأَنَّهُ أُعتِقَ مِنَ ٱلغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفانِ .

١٩١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حُميد بن زنجويَة ، نا الخضر بن محمد ، نا هُشيم ، عن عطاء بن السَّائب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ : مالي أَرَاكَ لاَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما يَعْنِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ ٱليَماني ؟ قالَ : إِنْ أَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِن ٱسْتِلامَهُما يَحُطَّانِ الْخَطَايا » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ، وَما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ ، وَلا وَضَعَها

إلاَّ كَتَبَ لَهُ اللهُ بِها حَسَنَةً ، ومَحا عَنْهُ بِها خَطيئَةً ، ورَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً »[1] .

هذا حديث حسن .

قال موسى الجُهني : قلت لمجاهد : أكثرةُ الطواف للشاب مثلي أحبُّ اليك أم كثرةُ الصلاة ؟ قال : كثرةُ الطواف للشّاب مثلك ، وقال سعيد بن جبير : الطوافُ هناك أحبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت .

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول : ما بين الركن والباب يُدعى المُلتزم لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

---

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٥٧٠١) ، والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (١٠٠٣) مع أن كل من رواه عن عطاء بن السائب إنما رواه عنه بعد الاختلاط إلا قوله فيه « إن استلامهما يحطان الخطايا » فقد رواه عن عطاء سفيان وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أخرجه أحمد وغيره كما تقدم .

باب
ركعتي الطواف

١٩١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَعْتَمَرَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لاَ .

هذا حديث صحيح[(٢)] وزاد يَعلى عن إسماعيل : وسعى بين الصَّفا والمروة[(٣)] .

ورُوي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيُّها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد)[(٤)] .

---

(١) وذلك في سنة سبع عام القضية .

(٢) البخاري ٣/٣٧٤ في الحج : باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٣) أخرجها البخاري في « صحيحه » ٧/٣٥٠ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/٢٣٦ في الحج : باب القراءة في ركعتي الطواف .

قال إسماعيل بن أميَّة : قلتُ للزُّهري : إن عطاءً يقول : يُجزئه المكتوبة من ركعتي الطَّواف ، فقال : السُّنة أفضلُ لم يَطُفِ النبي ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين[1] .

ويجوز أن يُصلِّيَ ركعتي الطواف خارجَ المسجد ، وخارج الحرم ، صلى عُمر خارجاً من الحرم ، ورُوي أنه طاف بعد الصبح ، فركب حتى صلَّى الركعتين بذي طُوى . وروي عن ابن عُمر أنه طاف سُبوعا ، وصلى ركعتين في البيت .

وسُئِل سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيت سُبوعاً أيُصلي أربع ركعاتٍ ؟ قال : نعم وإن شئت فعشراً . وسُئل عن الإقران في الطواف فنهى عنه ، وشدَّد فيه ، وقال : لكل سُبوع ركعتان ، فقيل : عمن ؟ فقال : عن غير واحدٍ[2] .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٣٨٨ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن معمر ، عن الزهري بتمامه .

(٢) في « المصنف » (٩٠١٢) عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين .

باب

السعي بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٨]

قالَ الأَزْهَرِيُّ : اَلشَّعائِرُ : الْمَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ إِلَيْها ، وَأَمرَ بِالقِيامِ بِها . قالَ : اَلفَرَّاءُ : هِيَ أُمورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وَتعالى (لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ) [المائدة : ٢] وَالشِّعارُ : اَلعَلامَةُ ، وَمِنْهُ إِشْعارُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلى البَدَنَةِ عَلامَةً يُعْلَمُ بِها أَنَّها مِنَ الْهَدْيِ ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرامُ بِهِ ، لأَنَّهُ مِنْ عَلامَاتِ الْحَجِّ .

١٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينِ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَتى مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ، وَنُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا ، ثُمَّ تُحْرِمَ .

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ عَلى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهَلَّ ، قَالَ ، وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ الْبَصَرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ ، فَطَافَ بِهَا سَبْعاً رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ قَالَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَأَتَى الصَّفَا ، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، سَعَى حَتَّى

إذا أُصعِدَتْ قدَماهُ ، مَشى حتَّى أَتى المَرْوَةَ ، ففعَلَ عليها كما فعَلَ على الصَّفا حتَّى قضى طوافَهُ ، ثُمَّ نادى النَّاسَ وهُوَ على المَرْوَةِ والنَّاسُ تحتَهُ ، فقَالَ : « إنِّي لو استَقبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ ، مَنْ لَمْ يكُنْ معَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ » فحَلَّ بَشَرٌ كثيرٌ .

وقَدِمَ عليٌّ بنُ أَبي طَالِبٍ ببُدْنٍ مِنَ اليَمَنِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِمَاذَا أَهْلَلْتَ ؟ » فقَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بدَنَةٍ ، فنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ ثلاثاً وستِّينَ بدَنَةً ، ونَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤخَذَ بَضْعَةٌ مِنْ كُلِّ بدَنَةٍ ، فيُجْعَلَ في قِدْرٍ ، فأَكَلا مِنْ لَحمِهَا ، وحَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا .

١٩١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيـــه

---

(١) إسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد حديثَ حجة الوداع بأتمّ من هذا، وقال فيه: فبدأ بالصفا، فرقِيَ حتى رأى البيت واستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

---

(١) «الموطأ» ١/٣٧٢ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي، ومسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والدارمي ٢/٤٤، ٤٩، وابن ماجة (٣٠٧٤) والبيهقي ٥/٧، ٩، وأحمد ٣/٣٢٠، ٣٢١، والطيالسي (١٦٨٨).

وفي الحديث أنواعٌ من العلم ، منها أن أداءَ فرض الحج ليس على الفور ، ويجوز تأخيره عن أوّل سنة الوجوب ، لأن فرض الحج نزل سنة خمس[1] من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر ، فإنه خرج سنة سبع قاضياً للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنةَ ثمان ، وبعث أبا بكر ليحج بالناس سنةَ تسع ، ثم حج هو بنفسه السنةَ العاشرة مع إمكان الحج قبلها ، وهذا قولُ الشافعي[2] .

وفي بداءته عليه السلام بالصفا دليل على أن المبدوءَ به في الذكر يجب أن يكون مبدوءاً به فعلاً ، ويحتج به من أوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن .

وفيه دليل على أنه إن بدأ بالمروة ، كان ذلك الشوطُ غيرَ محسوب له .

---

(١) هي رواية الواقدي وفيه كلام مشهور .

(٢) والصحيح انه على الفور كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/٣٦٥ : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : من أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران . وقال النووي في شرح مسلم : نزلت فريضة الحج سنة تسع ، وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » ٢/١١٨ : وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فرض الحج ، وهي سنة الوفود .

وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصّفا والمروة ، كما يجب الطواف بالبيت .

والسنة أن يصعدَ الصّفا قدرَ قامة رجل حتى يتراءى له البيتُ ، ويمشيَ حتى ينزل من الصفا ، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرُبَ من المروة فيمشي حتى يصعدها قدرَ قامة رجل . قال ابن عمر : السعي من دار بني عباد إلى زُقاق ابن أبي حسين ، فلو ابتدأ الطواف من الصفا إلى المروة ولم يرق عليها ، فلا شيء عليه . ولو ترك السعي ومشى بينها ، فجائز روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة ، فقيل له فيه ، فقال : لئن سعيت ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ للمهدي أن يأكلَ من لحم هديه إذا كان تطوعاً ، وجوز جماعة للمتمتع والقارن أن يأكل من لحم هديه ، واحتجوا بحديث جابر ، ومن لم يجوز قال : كان النبي ﷺ مفرداً ، وكان هديه تطوعاً ، ومن قال : كان قارناً أو متمتّعاً أجابَ بأن الفرض عليه كان سُبعَ بدنة ، وكان الفضلُ تطوعاً[1] فحصل كله من حِصّة التطوع دون الواجب ، وقيل في نحرِهِ ﷺ ثلاثاً وستين بيده : إنّ سنّه كان عامئذٍ ثلاثاً وستين ، ليكون لكلّ سنة بدنة .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة

---

(١) فيه نظر ، فإن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . وانظر « المغني » ٣/٥٤١ ، ٥٤٢ .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوْ ٱعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[1] ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[2] فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) الآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسف ،

---

(١) بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وذكر ابن الكلبي أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

(٢) وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وفي رواية للبخاري ومسلم « بالمشلل » وهو بضم أوله وفتح الشين : الثنية المشرفة على قديد ، وزاد سفيان عن الزهري : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٣ في الحج : باب جامع السعي ، والبخاري ٨/١٣٢ في التفسير : باب قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة (والنجم) وفي الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، وباب مايفعل في الحج ، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦٠) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبَة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام .

وقال عاصم : قلتُ لأنس بن مالك : أكنتم تكرَهونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة ؟ فقالَ : نعم ، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله) .

قالَ رحمـــهُ اللهُ : الطـَّوافُ بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعُلماء لا يتحلَّلُ الرَّجلُ عن الحجِّ ولا عن العمرة مالم يأتِ به ، وهو قولُ عائشة وابن عمر ، وجابر ، وبه قال الحسنُ ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنهـا تطوع ، وهو قولُ ابن عبَّاس ، وقال : من طافَ بالبيت ، فقد حلَّ ، وهو قولُ أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وإليه ذهب سفيان الثَّوري ، وأصحاب الرأي[١] . وقال سفيان الثوري[٢] وأصحاب الرأي : على من تركه دَم ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : (فلا جُناح عليه أن يطوف بهما) وَرفعُ الجُناح يدل على الإباحة لا على الوجوب ، وعنـــد الآخرين ذلك لما أنَّهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرَّجون عنه ، كما ذكرنا في حديث عائشة والدَّليل على الوجوب ما

١٩٢١ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيـع ، أنا الشَّافعي أنا عبد الله بن مؤمَّل العائذيُّ ، عن عمر بن عبد الرَّحمن بن محَيصِن ، عن عطاء بن أبي رَباح

(١) المحفوظ عن أبي حنيفة وأصحابه الوجوب ، ولذا أوجبوا الدم بتركه كما ذكره المصنف عنهم .

(٢) قيده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٣٩٨ بالناسي لا بالعامد ، وذكر أنه قول عطاء ، وروي عنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَ : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تِجْرَاةَ إِحْـدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ »[1] .

١٩٢٢ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرزةَ ، نا عبيد الله بن موسى ، وجعفر بن عون قالا ، نا أيمن بن نابل[2]

---

(١) الشافعي ٢/٤٩ ، ٥٠ ، وأخرجه أحمد ٦/٤٢١ ، والدارقطني ص ٢٧٠ من طريق الشافعي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٧ ، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان ، وقال : يخطيء ، وضعفه غيره . قلت : لكن للحديث طريق آخر عند الدار قطني ص ٢٧٠ عن ابن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ، قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واسناده قوي وذكر الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٨ أن له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وقواه بها عن ابن عباس كالأولى (يعني رواية الشافعي) وإذا انضمت إلى الأولى قويت .

(٢) في (أ) نايل بالياء وهو تصحيف ، فقد ضبطه غير واحد من الثقات بالباء الموحدة .

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لا ضَرْبَ ، وَلا طَرْدَ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، والترمذي (٩٠٣) في الحج : باب ماجاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في المناسك : باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وابن ماجة (٣٠٣٥) في المناسك : باب رمي الجمار راكباً ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته لاضرب ولاطرد ولاإليك إليك » وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٦/١ ، ووافقه الذهبي . وقوله : إليك إليك ، أي : تنح . قال الطيبي : أي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ، ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

باب

أين يصلي الظهر يوم التروية

١٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدُ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا إسحاق الأزرق ، نا سفيان

عَنْ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١] ؟ قَالَ : بِمِنى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى ٱلعَصْرَ لِلنَّفْرِ ؟ قَالَ : بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] ، أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلي الظُّهرَ والعصر والمغرب والعشاء

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك ، لأنهم كانوا يروون إبلهم ، ويترووون من الماء ، لأنه لم يكن إذ ذاك بتلك الأماكن ماء .

(٢) البخاري ٣/٤٠٥ في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

والصُّبح بمِنى ، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشَّمسُ إلى عرفة[١]

وروى ابن عبَّاس عن النبي ﷺ مثله[٢]

---

(١) أخرجه مالك ١/٤٠٠ في الحج : باب الصلاة بمنى يوم التروية واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٠) و (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١) والترمذي (٨٨٠) وسنده حسن لشواهده ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

باب

التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

١٩٢٤ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالكٍ ، عن محمد بن أبي بكر الثّقفي

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متّفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبدِ الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعن عبد الله بن عمر قال : غَدَوْنا معَ رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات ، منا المُلبِّي ، ومِنا المكبِّر[2] .

قال الإمام : هذا رخصةٌ ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن الحاجَ يُديمُ

---

(١) « الموطا » ١/٣٣٧ في الحج : باب قطع التلبية . والبخاري ٣/٤٠٧ في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة . وفي العيدين : باب التكبير أيام منى . ومسلم (١٢٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات .

التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما رُوي عن الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة (١)

أما التكبير أدبارَ الصّلوات المفروضة ، فمشروعٌ يومَ النّحر وأيامَ التشريق في حقّ غيرِ الحاج من الرجال والنساء ، مَنْ صلى منهم جماعة أو وحده ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه يبتدىء التكبيرَ عقيبَ صلاة الصُّبح من يوم عرفة ، ويختِمُ بعد العصرْ من آخر أيام التشريق ، وهو قولُ عمر وعلي ، وبه قال مَكحول ، لما رُوي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة الغداة يومَ عرفة ، ثم يستندُ إلى القبلة ، فيقول : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ ولله الحمد ، ثم يُكبر دُبُر كلّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢)

وروى عكرمةُ عن ابن عبّاس أنه كان يكبِّر عقيبَ صلاة الغداة يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دُبُر كل صلاة يقولُ : الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، اللهُ أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجلُّ ، الله أكبر على ما هدانا(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٢٥ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الركوب والارتداف في السير ، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) أخرجه الدار قطني ص ١٨٢ ، والبيهقي ٣/٣١٥ وفي سنده عمرو بن شمر ، وهو متروك والراوي عنه وهو جابر الجعفي ضعيف .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٩٩ ، والبيهقي ٣/٣١٤ و ٣١٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : أما من فعل عمر ، وابن مسعود وعلي ، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ثم ساق الروايات عنهم .

وذهب قومٌ إلى أنه يَبتدىءُ التكبيرَ عقيبَ الظُّهر من يوم النَّحر ويختم بعد الصُّبح من آخِر أيام التَّشريق ، وهو قولٌ آخر عن عبد الله ابن عبَّاس ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ ، وقال : لأنَّ الناس فيه تبع للحاج ، وذِكرُ الحاج قبل هذا الوقت التلبيةُ .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدِىءُ عقيبَ الصُّبح من يوم عرفة ، ويختِمُ بعد العصر مِن يوم النَّحر ، وكان ابنُ مسعود يُكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة [١] .

والنساء يُكبرن أيضاً أدبار الصَّلوات ، وكذلك المسافرون ، وأهل السَّواد ، وعندَ أبي حنيفة لا يكبِّرُ النساءُ ولا المسافرون ، ولا أهلُ السَّواد ، ولا من صلى وحده ، رُوي عن كُريب قال : لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُلبي حتى رمتِ الجمرةَ يوم النَّحر فكبَّرت [٢] وعن أمِّ سلمة مثله .

ورُوي أن النساءَ كُنَّ يُكبِّرن لياليَ التشريق بتكبيرِ الإمام مع الرجال في المسجد [٣] .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . قال الحافظ في « الدراية » : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ .

(٣) علقه البخاري ٣٨٥/٢ بلفظ : وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « العيدين » وفي البخاري ٣٨٥/٢ عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها

واختلف قولُ الشافعي في التكبير خلفَ النوافل ، وكان محمد بن علي ، ومحمد بن المنكدر يُكبران في أيام التشريق خلف النافلة . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه صلى الضحى في المسجد ، فلما فرغ ، جهرَ بالتكبير أيامَ مِنى .

وكان ابن عمر يُكبِّر بمنى تلك الأيامَ خلفَ الصّلوات ، وعلى فراشِه وفي فُسطاطِه ومجلِسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً [١] .

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبَقُ أيامَ التشريق ببعض الصّلاة ، فيُكبِّر الإمامُ؟ قال : يقضي ثمَّ يُكبِّر . وكان الشّعبي إذا فاته شيء من الصّلاة خلف الإمام أيام التشريق ، قام ، فصلى ، ثم كبّر .

قال شُعبةُ : وسألت الحكم وحمّاداً عن اجتماع الناس يومَ عرفةَ في المساجد ، فقال : هو محدثٌ ، وقال منصورٌ عن إبراهيم : هو محدث ، وقال قتادة عن الحسن : أوّل من صَنع ذلك ابنُ عبّاس .

حتى نخرج الحيض . فيكن خلف الناس . فيكبرن بتكبيرهم . ويدعـون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجـال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيـم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .

(١) علقه البخاري ٢/٣٨٤ وقال الحافظ : وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر ...

باب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٨]

١٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله نا محمد بن خازم أبو معاوية ، نا هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

---

(١) البخاري ٨/١٣٩ في التفسير : باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وفي الحج : باب الوقوف بعرفة . ومسلم (١٢١٩) بالحج : باب في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

وقوله « يُسمون الحُمسَ » من الحماسة وهي الشّدة سُمّوا به لشدّتهم وصلابتهم في دينهم ، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف ، ويقولون : نحن قطينُ اللهِ يعني سكّانَ حرم الله ، وعرفاتٌ خارج الحرم ، فأمر الله المسلمين بعرفةَ .

قال الإمام : الوقوف بعرفة من أركان الحج ، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته ، فقد فاته الحجُّ ، ووقته إذا زالت الشّمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النّحر ، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلّ ، فقد أدرك الحجّ ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ ، وفي أي موضع منها وقف فيها ، جاز ، والاختيار قرب الإمام .

١٩٢٦ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا عمر بن حفص بن غياثٍ ، نا أبي ، عن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ جابِرٍ في حَديثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

هذا حديث صحيح[١] .

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

ورُوي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أنَّ عرفةَ كلَّها موقفٌ إلاّ بطنَ عُرنةَ ، وأن المزدلفة كلّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسِّر[١] ، ويُروى هذا المعنى مرفوعاً[٢] .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨٨ ، و « جامع البيان » (٣٨٢٦) وإسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وفيه انقطاع ، لأن سليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) وكذلك البزار من حديث سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم . قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٦١ : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ، ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه بنحوه ، وسويد بن عبد العزيز فيه لين . ورواه البيهقي ٥/١١٥ عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » وذكره مالك في « الموطأ » ١/٣٨٨ بلاغاً قال ابن عبد البر : ووصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم ١/٤٦٢ وعنه البيهقي ٥/١١٥ من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر » وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط ، وأخرجه الطبراني في « معجمه » من طريق آخر ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ١/٤٦٢ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفة . وصححه على شرط الشيخين .

١٩٢٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبـد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبانَ ، قَالَ : كُنَّا في مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدّاً ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنصارِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلى مَشَاعِرِكُم هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُم إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ [1].

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مِربَـع حديثٌ حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن مربـع : اسمه يزيد بن مربـع الأنصاري [2] وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحد . والمشاعر : المعالم .

---

(١) الشافعي ٥٤/٢ ، وأخرجه أبو داود (١٩١٩) في المناسـك : باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ٢٥٥/٥ في الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والترمذي (٨٨٣) في الحج : باب ما جـاء في الوقـوف بعرفات والدعاء بها ، وابن ماجة (٣٠١١) في المناسك : باب الموقف بعرفات ، واسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٢/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وقال غير الترمذي : اسم ابن مربع عبد الله ، وقيل : زيد . ومربع بزنة درهم ومنبر .

وقوله : « فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، أي : على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام يُريد : قِفوا بعرفات أينما كنتم ، وإن كان خارج الحرم ، فإن إبراهيم هو الذي جَعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم ﷺ .

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة ، فقال الشافعي : لايجزئه حجُّه ، وقالَ مالك : حجُّه صحيح[1] ، وعليه دمٌ .

ومن صدر من عرفة قبل غروب الشّمس ، فعليه دمُ شاة على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرّأي ، فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدّم عند الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يَسقط .

---

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن قدامة في « المغني » ٣/٤١٠ أجمع العلماء على أن من وقف به لايجزئه ، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً ، وحجه تام .

باب

الجمع بين الظهر والعصر

١٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ في حَجَّةِ الإِسْلَامِ قَالَ : فَرَاحَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إلى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ ٱلنَّبيُّ ﷺ في الْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبِلَالٌ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى ٱلعَصْرَ .

هذا حديث صحيح أخرجهُ مُسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في قصّة حجّة الوداع ، وقال : فأجاز[2] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرُحلت له ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطب الناسَ ،

---

(١) الشافعي ٢/٥٤ ، ٥٥ . ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

ثمّ أذن بلالٌ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصلّ بينهما شيئاً ، ثمّ ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بَطنَ ناقته القصواء إلى الصّخرات ، وجعل حَبلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ولم يزل واقِفاً حتى غربت الشمسُ .

القصواء : مشقوقةُ الأذن ، قال أبو زيد : هي المقطوعة طرفَ الأذن والذَّكرُ منها مُقصّى ومقصُو على غير قياس ، كان القِياسُ أن يقال : أقصى مثل عَشواء وأعشى .

قال الإمامُ : وهـذا الجمعُ ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدّفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر . ولو ترك رجل الجمع ، وصلى كلَّ صلاة في وقتها المعهودِ ، جاز عند أكثر الفقهاء ، واتّباع السُّنة أفضل .

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي : إن صلى المغرب قبل أن يأتيَ المزدلفة ، فعليه الإعادةُ ، وجوّزوا أن يصلي الظهر والعصر كلّ صلاة في وقتها مع الكراهية ، ولم يوجبوا الإعادة .

واختلف أهـلُ العلم في جواز هذا الجمع لأهل مكة ، ولمن جاء أقلّ من مسافة القصر ، واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ، ولم يشهد الصلاة مع الإمام . أما القصرُ ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ، ولا يجوز لأهل مكة ، ولا لمن جاء من أقلّ من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم ، بل إذا كان الإمام مسافراً ، وسلم عن ثنتين ، يُسلم معه المسافرون ، ويقومُ أهل مكة ، فيتمون لأنفسهم .

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة ، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ : يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنا قومٌ سَفرٌ [١] ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهري ، وابن جُريج ، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وجوّز بعضهم القصر لأهل مكة وغيرهم مع الإمام ، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة .

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة ، أو أيام مِنى فلا يُصلون بها الجمعة إنما يُصلون الظهر .

(١) هو في « الموطأ » ١/٤٠٢ ، ٤٠٣ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، وتمامه : ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . وإسناده صحيح .

باب

الدعاء يوم عرفة

١٩٢٩ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ »[1] .

هذا حديث مرسلٌ .

---

(١) « الموطأ » ١/٤٢٢ ، ١/٤٢٣ ، قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله ، قلت : لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه)واسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، قال ابن عدي : ضعفه بين على ما يرويه ، وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

باب
فضل يوم عرفة

١٩٣٠ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ ، وَلا أَدْحَرَ ، وَلا أَحْقَرَ ، وَلا أَغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ[1] المَلائِكَةَ[2] .

هذا حديث مُرسلٌ . قوله : أدحر ، أي : أبعد وأذل ، قال الله سبحانه وتعالى (فتُلقى في جهنَّم مَلوماً مَدحوراً) [الإسراء : ٣٩] أي : مبعداً من رحمة الله .

---

(١) أي : يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، أي : يعبئهم للقتال ، والمعبىء يسمى وازعاً ، ومنه قوله تعالى (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون) أي : يحبس أولهم على آخرهم .

(٢) « الموطأ » ١/٤٢٢ وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) واسناده صحيح ، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله .

١٩٣١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السَّرْخسي أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النّضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، نا أبو نُعيم ، نا مرزوق مولى طلحة ، حدثني أبو الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إنَّ اللهَ يَنزِلُ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا ، فَيُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : انظُرُوا إلى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ[1] مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ : يَارَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ[2] ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ ، قَالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ »[3] .

---

(١) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه : إنه ضاح ، ووقع في « موارد الظمآن » « حاجين » وهو تحريف .

(٢) أي : يغشى المحارم ، ويرتكب المفاسد .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٧٩/٢ ورجاله ثقات ، وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٦) بنحوه من طريق محمد ابن مروان العقيلي ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وإسناده حسن ، لكن فيه أيضاً تدليس أبي الزبير ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٣٤٨) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم

باب

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يوسُفَ : أَنْ لا تُخالِفْ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ في أَمْرِ الحَجِّ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، جاءَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حِينَ مالَتِ الشَّمْسُ ، فَصاحَ عِنْدَ سُرادِقِهِ : الرَّواحُ ، فَخَرَجَ إليهِ الحَجَّاجُ في مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ ، وقالَ : هذهِ السَّاعَةَ ؟ فَقالَ : نَعَمْ ، قال : أَنْظِرْني أُفِضْ عَلَيَّ ماءً ، فَدَخَلَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَسارَ بَيْني وَبَيْنَ أَبي ، فَقُلْتُ لَهُ : إنْ كُنْتَ تُريدُ أَنْ تُصيبَ

عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » وروى المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٨/٢ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يابلال أنصت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : « معاشر الناس أتاني جبرائيل آنفاً ، فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب . وهذا إسناد صحيح .

السُّنَّةَ[1] ٱلْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ ٱلصَّلَاةَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَدَقَ[2] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : فاقصُرِ الخطبةَ ، وعجل الوقوف .

(١) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها ، كسنة العمرين ، قال الحافظ : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ماقال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم .

(٢) « الموطأ » ١/٣٩٩ في الحج : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، والبخاري ٣/٤٠٨ ، ٤٠٩ في الحج : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة .

باب

الدفع من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) [البقرة : ١٩٨] ، أي : دَفَعْتُم في السَّيْرِ ، يُقَالُ : أَفَاضَ مِنَ المَكَانِ : إذَا أَسْرَعَ مِنْهُ إلى المَكَانِ الآخَرِ ، وَأَصْلُهُ الدَّفْعُ ، سُمِّيَ بِهِ ، لأَنَّهُم إذا انْصَرَفُوا ازْدَحَمُوا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

١٩٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّـهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ، نَصَّ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٢ في الحج : باب السير في الدفعة ، والبخاري ٣/٤١٣ ، ٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠١٧) في المناسك : باب الدفع من عرفة .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وقال : فإذا وجد فجوةً نصَّ .

قال أبو سليمان الخطابي : العَنَقُ : السيرُ الوسيع ، والنصُّ أرفع السير وهو مِن قولهم : نصصتُ الحديثَ : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . وقال أبو عبيد : النص : التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سَيرها ، والنصُّ أصلُه : منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغُ أقصاها . والفجوة : الفرجة بين المكانين . وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها [١] إنما هي من أجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زِحام وفي الموضع سَعةٌ ، سار كيف شاء .

١٩٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا إبراهيم بن سُويد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب أخبرني سعيد بن جُبير مولى والِبةَ الكوفي

حَدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً ، وَضَرْباً لِلإِبلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : « أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .

---

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » وسيذكره المصنف بعد قليل .

هذا حديث صحيح[١] . والايضاعُ: حملُ الرّكاب على العدْوِ السّريع ومنه قولهُ سبحانه وتعالى : (ولأوْضعوا خِلالكم) [التوبة : ٤٧] . ويُقال : الإيضاعُ سيرٌ مثلُ الخبب ، ومثله الإيجافُ . وفي حديث جابر فيما

١٩٣٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ودَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَنَقَ للقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويَقُولُ بيَدِهِ اليُمْنى : أيُّها النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كلَّما أتى حبلاً مِنَ الحِبالِ أرْخى لها قليلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أتى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بهـا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأذَانٍ وَاحِدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأذَانٍ وإقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً ، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

---

(١) البخاري ٣/٤١٧ في الحج : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته إليهم بالسوط .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : شنق للقصواء ، أي : كفها بزمامها ، والحبال : ما كان دون الجبال في الارتفاع ، واحدها : حبل . والقصواء : اسم ناقته ، وكانت مقصوة الأذن ، وهو أن يقطع طرف من الأذن ، ولا يقال : جمل أقصى .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةَ للاجْتِماعِ ، وَقيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى (وَأَزْلَفْنا ثَمَّ الآخَرِينَ) [الشعراء : ٦٤] أَيْ : جَمَعْناهُمْ .

١٩٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي ابن ثابت الأنصاري ، أن عبد الله بن يزيد الخطمي

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد .

١٩٣٧ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن عُقبة ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس

---

(١) « الموطأ » ١/٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والبخاري ٣/٤١٨ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « الصلاة أمامك » يريد أن موضع هذه الصّلاة المزدلفةُ وهي أمامك .

وفيه دليل على أن الحاج لا يجوز له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد مادفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة .

وفيه دليل على أن كل صلاة فات وقتها يقيم لها ولا يؤذن ، ودليل على أن قليل العمل إذا تخلل من صلاتي الجمع لايقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاءُ .

---

(١) « الموطأ » ١/٤٠٠ - ٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والبخاري ١/٢١١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء ، وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وفي الحج : باب النزول من عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . ومسلم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

وفيه أنه توضأ ولم يُسبغ الوضوء، وإنما فعل ذلك ليكونَ مستصحباً للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعاً، ثم لما أراد الصلاة، أسبغَ الوضوء وكان عليه السلام يتوخى أن يكونَ على طهر في كل حال.

وفيه دليلٌ على أن الوضوءَ نفسه عبادةٌ وقربة، وإن لم يُرد الصلاة.

١٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلاَ عَلى أَثَرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما.

هذا حديث صحيح[١].

وإذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذنُ ويقيمُ للظهر، ولا يؤذنُ للعصر، والأكثرون على أنه يقيمُ للعصر، وهو قول الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: لا يقيمُ لها. أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهلُ العلم فيه، فقال الشافعي يجمعُ بينهما بإقامتين، ولا يؤذنُ، لحديث أسامة وابن عمر، وهو قول إسحاق. وذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، لحديث جابر، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك: يجمع

---

(١) البخاري ٣/٤١٨ في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

بأذانين وإقامتين ، يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما ، يُروى ذلك عن عبد الله
ابن مسعود ، وقال سفيان الثوري : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، كذلك
رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال أحمد : أيهما فعلت
أجزأك ، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على مذهب
من يجوزه .

باب

التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة

١٩٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن رجاء ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً ، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقامَةٍ ، وَالعَشاءُ بَيْنَهُما ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، وقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِما في هَذا المَكانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ . فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا ، وَصَلاةَ الفَجْرِ في هَذِهِ السَّاعَةِ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ ، أَصابَ السُّنَّةَ ، فَما أَدْرِي أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ ، أَوْ دَفْعُ عُثْمانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد مختصراً .

---

(١) البخاري ٣/٤٢٤ في الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع ،

باب

الدفع من جمع

١٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا حجّاج بنُ منهالٍ، نا شُعبة، عن أبي إسحاق، سمعتُ عمرو بن ميمون يقول:

شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعٍ ٱلصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ كانُوا لاَيُفِيضُونَ حَتَّى تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَيَقولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ.

هذا حديث صحيح[1].

قال رحمه الله: هذا هو سنةُ الإسلام أن يدفعَ من المزدلفة حين أسفر قبل طلوعِ الشمس. قال طاووس: كان أهلُ الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفةِ بعد أنٍ تطلع الشمسُ، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخّر الله هذه، وقدّم هذه. قال الشافعي: يعني قدّم المزدلفة قبل أن تطلُع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ومسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة. وقوله: « فما ادري ... » هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود.

(١) البخاري ٣/٤٢٤ في الحج: باب متى يدفع من جمع، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب أيام الجاهلية.

قوله أشرق ثبيرُ ، يُقال : ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال أجنبَ : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشمال . وقوله سبحانه وتعالى (فأتبعوهم مشرقين) [الشعراء : ٦٠] أي : لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس ، وهو طلوعها .

وقوله « كيما نغير »[١] أي : ندفع للنحر ، يُقال : أغارَ إغارةَ الثعلب ، أي : أسرع ودفع في عدوه

ورُوي عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمعٍ ، وعليه السكينةُ ، وأمرهم بالسكينةِ ، وأوضع في وادي مُحسِّر ، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصى الخذْف ، وقال : « لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا »[٢] .

ورُوي عن نافع أن ابنَ عمر كان يُحرِّك راحلتهُ في بطن مُحسِّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ[٣] .

---

(١) هذه الزيادة أخرجها الاسماعيلي فيما نقله الحافظ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، ومثله لابن ماجة (٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : اشرق ثبير لعلنا نغير .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٥٨ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وابن ماجة (٣٠٢٣) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولمسلم (١٢٩٧) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٣) أخرجه مالك ١/٣٩٢ وإسناده صحيح .

باب

تقديم الضعفة من جمع بليل

١٩٤١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلى مِنًى.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وصح عن حماد بن زيد، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقل من جمع بليل[2].

وروي عن سالم وعُبيد الله ابني عبد الله بن عمر أنّ أباهما كان يُقدِّمُ

---

(١) الشافعي ٢/٦١، ٦٢، والبخاري ٣/٤٢١ في الحج: باب من قدم ضعفة اهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، وباب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٣) والثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال مثل سبب وأسباب.

نسائه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنى حتى يُصلوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس [١] .

١٩٤٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهيل ، عن الحسن العُرني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقولُ : « أُبَيْنِيّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان حمدُ بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التمّارُ ، أنا أبو داوود سليمان بن الأشعث ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني سلمة بن كُهيل ، عن الحسن العُرني

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٩١ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٣/٤٢٠ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الامام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ارخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[1] .

اللَّطح : الضَّرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد : اللَّطح : الضرب ، يُقالُ منه : لطحتُ الرَّجل بالأرض . قال أبو عبيد « أُبيني » تصغير ، يريد يا بني . والأغيلمة تصغير الغِلمة ، كما قالوا : أصيبية في تصغير الصِّبية .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنِّسوان ، والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة إلى مِنى قبلَ طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصافِ الليل ، ومن دفع قبل انتصاف الليل ، فعليه دمٌ عند الشافعي ، فأما من لا عذر له ، فالأولى أن يقفَ بها حتى يدفع مع الإمام بعد الإسفار قبل طلوع الشمس ، فلو دفع بعد انتصاف الليل ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فأجازه

---

(١) أبو داوود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، وأخرجه النسائي ٥/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، وابن ماجة (٣٠٢٥) ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما صرح بذلك الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم . وأخرج أبو داوود (١٩٤١) والنسائي ٥/٢٧٢ من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله ، وأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . وحبيب مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات ، وأخرج الترمذي (٨٩٣) من حديث الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لاترموا حتى تطلع الشمس » وقال : حسن صحيح . فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٢٢ . فيصح الحديث .

قوم ، وهو قولُ الشافعي ، لأن النبي ﷺ بعث ابن عباسٍ في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ، ولم يجوز قوم لمن لا عذر له .

وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل ، سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده .

واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس ، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى أنه يجوزُ بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قولُ مالك وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النّحر ، وكذلك طواف الإفاضة ، وهو قولُ الشافعي ، واحتج بما رُوي عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمّ سَلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[1] .

ومن لم يجوّز قال : كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها .

وقال قوم : يجوز ذلك للضعفة الذين رُخّص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر ، رُوي أن أسماء رمت الجمرة ، ثم رَجعت ، فصلت الصُّبحَ ، وقالت : أذن للظُّعُنِ .[2] يعني للنساء والأول أفضل ، وهو أن يرميَ بعد

---

(١) اخرجه أبو داوود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع وإسناده حسن .

(٢) اخرجه البخاري ٣/٤٢١ ، ٤٢٢ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩١) في الحج : باب استحباب . تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى من حديث عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يابني هل

طلوعِ الشمس ضُحىً يوم النحر .

فأما رميُ أيام التشريق ، فبعدَ الزوال ، لما رُوي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً ، فأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس [١] .

غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه ماأرانا إلا غلسنا ، قالت : لايابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وأبو داوود (١٩٧١) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وابن ماجة (٣٠٥٣) في المناسك : باب رمي الجمار أيام التشريق .

باب

الرمي على الراحلة

١٩٤٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي نا سعيد بن سالم القدّاح ، عن أيمن بن نابل

أَخْبَرَني قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الكِلَابِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ ، وَلَيْسَ قِيلُ : إلَيْكَ إلَيْكَ[1] .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن بامُويَةَ ، نا أبو العباس هو الأصم ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، سمع أبا عمران وهو أيمن بن نابل بهذا الإسناد مثل معناه .

قوله : إليك إليك ، كما يقال : الطريقَ الطريقَ .

هذا حديث حسَن ، وإنما يُعرف من حديث أيمن بن نابل وهو ثقة .

١٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو

---

(١) الشافعي ٢/٦٤ ، وإسناده حسن وقد مر تخريجه في الصفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة الحرّاني ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أُنَيسة ، عن يحيى بن الحصين

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ . حَجَجْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ بِثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلعَقَبَةِ .

هذا حديث صحيح[1] عالٍ أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل .

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل ، فاختار قومٌ الركوبَ اقتداءً بالنبي ﷺ ، واختار قومٌ أن يمشيَ إليها ، وإنما فعله النبيُّ ﷺ ليُقتدى به في فعله ، والدليل عليه

١٩٤٦ - ما أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا علي بن خَشْرَم ، أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

هذا حديث صحيح[2]

---

(١) « المسند » ٦/٤٠٢ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٩٧) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

وقال قومٌ : يرمي يوم النحر راكباً ، ويمشي إليه في سائر الأيام ، لما رُوي عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك[١]

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا إذا رَموا الجمار ، مَشوا ذاهبين راجعين ، وأولُ من ركب معاوية[٢] .

(١) اخرجه ابو داوود (١٩٦٩) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف .

(٢) اخرجه في «الموطأ» ١/٤٠٧في الحج : باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

باب

حصى الرمي

١٩٤٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الاصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج .

١٩٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المرْوزيّ ، نا سفيانُ بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمانَ بنِ عمرو بن الأحوص الأزدي

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ »[2] .

---

(١) الشافعي ٢/٦٤ ، ومسلم (١٢٩٩) ، وقد صرح ابن جريج وابو الزبير بالسماع في رواية مسلم ، فانتفت شبهة تدليسهما . والخذف بالخاء والذال المعجمتين : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين اصبعيك ، والمخذفة ، بكسر الميم : المقلاع ، والمراد بحصى الخذف هنا : صغاره ، وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحداً فيؤذيه .

(٢) واخرجه أحمد ٣/٥٠٣ . وأبو داوود (١٩٦٦) في المناسك :

قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي : ومِن حيث أُخذ ، أجزأه إذا وقع عليه اسمُ حجر : مَرْمَرٍ أو بِرامٍ أو كَذّان أو فِهرٍ ، وإن كان كُحلاً أو زرنيخاً وما أشبه ، لم يُجزه ، وإن رمى ما قد رمي به مرّة ، كرِهتُه ، وأجزأ عنه ، ولو رمى فوقعتْ حصاة على مَحمِل فاستنّت ، فوقعت في موضع الحصى ، أجزاه ، وإن وقعت في ثوب رجل ، فنفضها ، لم يجزه[1].

باب في رمي الجمار ، وابن ماجة (٣٠٣١) في المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ،لكنه يتقوى بما عند أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ ، وابن ماجة (٣٠٢٩) والحاكم في « المستدرك » ٤٦٦/١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فانه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(١) انظر « الأم » ١٨٠/٢ ، ١٨١ .

باب

من أين يرمي

١٩٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، عن عبد الواحد ، نا الأعمش قال :

سمعتُ الحجاج [١] يقولُ على المنبر : السورةُ التي يُذكر فيها البقرة ، والسُّورة التي يُذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يُذكر فيها النساء ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال :

حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كانَ مَعَ ٱبنِ مَسْعودٍ حِينَ رَمى جَمْرَةَ ٱلعقَبَةِ ، فاسْتَبْطَنَ ٱلوَادِيَ حَتَّى إذا حاذَى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها ، فَرَمى بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، ثُمَّ قالَ : مِن هاهُنا وَالَّذي لا إلَهَ غَيْرُهُ قامَ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ .

---

(١) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور . قال الحافظ : ولم يقصد الأعمش الرواية عنه ، فلم يكن بأهل لذلك . وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها مما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن مِنجاب بن الحارث التميمي ، عن ابن مسهر ، عن الأعمش .

وهو الاختيارُ عند أهل العلم أن يرميَ من بطن الوادي ، ولا يجوز أقلّ من سبع حصيات .

قوله : قام الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة . إنما ذكر سورةَ البقرة لأن معظم المناسك مذكورة فيها ، وقال عليه السلام « خُذوا عنّي مناسككم » فتولّى بيانها بفعله .

وسُئل مالك : هل يُرْمى عن الصبي ، أو المريض الذي لا يستطيعُ الرمي ؟ فقال : نعم يُرمى عنها ، ويتحرّى المريضُ حين يُرمى عنه ، ويُكبر وهو في منزله ، ويُهريقُ دما ، فإن صحّ المريض في أيام الرَّمي رمى الذي رُمي عنه [٢] .

---

(١) البخاري ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ في الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، وباب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي . وقال الحافظ في « الفتح » : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث ، عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة ، قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

(٢) « الموطا » ١/٤٠٨

باب

الحاج متى يقطع التلبية

١٩٥٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ابن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ٱلفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ .

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن الضحاك بن مَخلد ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن ابن جريج .

والعمل على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبي ﷺ ، فَمن بعدهم أن الحاجَّ لا يزالُ يُلبي حتى يرميَ جمرةَ العقبة يومَ النحر ، ثمّ

---

(١) الشافعي ٢/١٢ ، والبخاري ٣/٤٢٥ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير ، وباب الركوب والارتداف في الحج ، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضُهم : يقطعُها مع أول حصاة ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق : يُلبي حتى يرميَ الجمرة ، ثم يقطعها ، وقال مالك : يُلبي حتى تزولَ الشمس من يوم عرفة ، فـإذا زالت قطعها ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، وقال الحسن : إذا صلى الصبحَ من يوم عرفة قطعها . ورُوي عن ابن عمر أنه كان يترك التلبية إذا غدا من مِنى إلى عرفة .

فأمـا المعتمر ، فيقطع التلبيةَ إذا افتتح الطوافَ ، لأنه من أسباب التحلل ، قال ابن عباسٍ : يُلبي المعتمر حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمـد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة ، قطعها ، ورُوي عن ابن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحرم ، وعن عروة ابن الزبير مثله .

قال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التنعيم ، يقطعُها حين يرى البيت .

باب

الهدي وقسمة لحومها وجلودها

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قالَ عَلِيٌّ وابْنُ عبَّاسٍ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شاةٌ ، وقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ . وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) قِيلَ : ٱلْقَانِعُ : الَّذي يَسْأَلُ ، يُقالُ : قَنَعَ قُنُوعاً إذا سَأَلَ ، وقَنِعَ قَناعَةً : إذَا عفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذي يُعرِّضُ ولا يَسْأَلُ ، وَالْهَدْيُ والهَدِيُّ : مَا يُهْدَى إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، ٱلْوَاحِدَةُ : هَدْيَةٌ وَهدِيَّةٌ ، أَهْلُ الحِجازِ يُخَفِّفونَ الهَدْيَ ، وتَمِيمٌ يُثَقِّلونَ ٱلْيَاءَ .

١٩٥١ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم ، نا سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت مجاهداً يقول :

حدَّثني ابْنُ أبي لَيلى أَنَّ عَلِيّاً حدَّثَهُ قالَ : أَهدَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَني بِلُحُومِها ، فَقَسَمْتُها ، ثُمَّ أَمَرَني بِجِلالِها فَقَسَمْتُها ، ثُم بِجلُودِهَا ، فَقَسَمْتُهَا .

رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد باسناده ، وزاد « وأنْ لا أعطيَ

الجزّارَ منها » قال : نحنُ نعطيهِ من عندنا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عبد الكريم الجزري .

قال الإمام : فيه دليل على أن ماذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه ، فإنه عليه السلام لم يجوزْ أن يُعطيَ الجزارَ شيئاً من لحم هديه ، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كُلُّ ماذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها . وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدقَ عليه بشيءٍ منه ، فلا بأس به ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، وقال الحسن البصري : لا بأس أن يُعطيَ الجازرَ الجلد ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السّنام ، وإذا نحرها ، نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٢) .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : إنه كان يُجلل بدّنه القباطيّ والأنماطَ والحللَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها (٣)

وسأل مالك عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عُمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت الكعبةُ هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها (٤) .

---

(١) البخاري ٣/٤٤٤ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لايعطي الجزار من الهدي شيئاً ما ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة : باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

(٢) علقه البخاري في صحيحه ٣/٤٣٨ ، وقد وصل بعضه مالك في « الموطأ » ١/٣٨٠ ولفظه : كان لايشق جلال بدنه ، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة . وإسناده صحيح .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٩ في الحج : باب العمل في الهدي حين يساق وإسناده صحيح .

(٤) « الموطأ » ١/٣٧٩ ، وإسناده صحيح .

باب

أكل لحم الهدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها) [الحج : ٣٦] قَوْلُهُ : « وَجَبَت » أَيْ : سَقَطَتْ إلى الأَرْضِ ، وَالْوُجوبُ : السُّقوطُ ، يُقَالُ دَفَعْتُهُ ، فَوَجَبَ ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ ، أَيْ : سَقطَتْ في المَغيبِ .

١٩٥٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى عن ابن جريج ، حدثني عطاء

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنا . قُلْتُ لِعَطَاء : قَالَ : حَتَّى جِئْنا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لا .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد

---

(١) البخاري ٣/٤٤٤ ، ٤٤٥ في الحج : باب (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئاً) وما يأكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، وفي الأطعمة : باب ما كان السلف

قال الإمام : إذا كان الهديُ تطوعاً يجوز للمُهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التَّطوع ، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي ، مثلُ دم التَّمتع والقِران ، والواجبِ بإفساد الحجّ وفواتِه وجزاءِ الصَّيد ، فلا يجوز للمهدي

يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعدثلاث في أول الاسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ولفظ مسلم : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم . قال الحافظ : والمعتمد ماوقع عند البخاري ، فان احمد أخرجه في «مسنده» ٣١٧/٣ عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد . وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه ، وتبعه عياض ، ولم يذكرا ترجيحاً ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه ، ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم ، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في روايةعمرو بن دينار عن عطاء : كنانتزود لحوم الهدي الى المدينة ، أي : لتوجهنا الى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة . قلت : لكن للحديث طرق أخرى ترد هذا التأويل ، فقد أخرج أحمد ٣٨٦/٣ ، والطحاوي ٣٠٨/٢ من ثلاثة طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي ، وتزودنا حتى بلغنا المدينه . ورجاله ثقات ، وأخرج الدارمي ٨٠/٢ ، وأحمد ٣٦٨/٣ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزودلحوم الأضاحي إلى المدينة . وإسناده صحيح واللفظ لاحمد . وفي الباب عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : « ياثوبان أصلح لحم هذه » فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة . أخرجه الدارمي ٧٩/٢ ، ومسلم (١٩٧٥) والبيهقي ٢٩١/٩ . وأخرج أحمد ٨٥/٣ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول . والوشيق والوشيقة : لحم يغلى في ماء وملح ، ثم يرفع وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار .

أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التّصدقُ بالكلّ عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنّذر .

وقال نافع عن ابن عمر : لا يُؤكل من جزاء الصّيد والنذر ، ويُؤكل مما سوى ذلك[١] ، وقال عطاء : يؤكل من المُتعة[٢] ، وقال الحكم : يأكل من جزاء الصّيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، والمنذور وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ويُروى ذلك عن ابن عمر . وقال أصحاب الرأي : له أن يأكل من دم التمتع والقِران ، ولا يأكل من واجب سواهما .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٤٤٤ ، وقال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت ، أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور.

(٢) وهو أيضاً من تعليقات البخاري ، وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

باب

إذا عطب الهدي

١٩٥٣ – أخبرنا أبو الحسن الشيّرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَها في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها يَأْكُلُونَها».

هكذا رواه مالك مُرسلاً[1] ورواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ يا رسول الله: كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن؟ قال: انحرْها، ثم اغمِس نعلها في دمها، ثم خلّ بين النّاس وبينها فيأكلونها».

---

(١) «الموطأ» ١/٣٨٠ في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، وإسناده صحيح، والطريق الموصولة أخرجها أحمد ٤/٣٣٤، وأبو داوود (١٧٦٢) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ والترمذي (٩١٠) في الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، وابن ماجة (٣١٠٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ١/٤٤٧.

ورُوي عن ابن عباسٍ قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ فلاناً الأسلمي ، وبعث معه ثمان عشرة بدنة قال : أرأيت إن أزحِف[1] عليّ منها شيء ! قال : تنحرها ثم تصبغُ نعلها في دمها ، ثم اضربها على صفحتِها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »[2]

قال الإمام : إذا ساق هدياً ، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المنسِك يذبحه ، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ، ولا لأهل رفقته أكلُ شيءٍ منه ، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ ، بل يغمِسُ نعله في دمه ، فيضرب صفحة سَنامه ، ويخلي بينه وبين الناس ، كما نطق به الحديثُ . وذلك ليعلمَ من مرّ به أنه هديٌ ، فإن كان محتاجاً أكل منه ، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه ، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قَرِمَ إلى اللحم ، ويعتل بعلة العطب .

وإن كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذرٍ ، أو هدي لزمه بتمتع أو قِران ، أو واجب في الحج ، فله تموّلُهُ وأكلهُ إذا عَطِبَ ، والأصل في ذمّته

---

(١) ضبط في الأصل بضم الهمزة وكسر الحاء ، وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، وفتح الحاء ، وقال : هذا رواية المحدثين لاخلاف بينهم فيه قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة ... ثم قال النووي : يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول ، بل الجميع جائز . ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء .

(٢) أخرجه احمد (١٨٦٩) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داوود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن ماجة (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب .

وإن كان تطوعاً ، فقد اختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب بعضهم إلى أنَّ له أن يتموله ويأكله ، ولا شيء عليه ، وهو قولُ الشافعي ، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ التقليد كالايجاب ، فيَذبحُه ولا يحل لهُ ولا لأهل رُفقتِه أكلُ شيءٍ منهُ ، ومن أكل منه شيئاً ، غرِمَه ، رُوي ذلك عن ابن عباسٍ ، وقاله سعيد بن المسيِّب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورُوي عن ابن عمر أنه قال : من أهدىَ بَدنة ، فضلَّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوُّعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها[١] .

قال الإمام : أراد بالنذر إذا كان قد عُين عن واجب في ذمَّته ، فإذا ضلَّت أو ماتت ، فالأصلُ عليه ، فإن كان أوجبها ابتداءاً ، فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨١ في الحج : باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل وإسناده صحيح .

باب

ركوب الهدي

١٩٥٤ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٩٥٥ — وأخبرنا أبو علي حسانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همّام بن منبّه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ،

---

(١) « الموطأ » ١/٣٧٧ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، والبخاري ٣/٤٢٨ ، ٤٢٩ في الحج : باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ يا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « وَيْلَكَ ارْكَبْها ، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
وفيه دليل على أنَّ من ساق بدنةً هدياً ، جاز له ركوبُها غير مُضرّ بها ويحمِلُ عليها ، وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما

١٩٥٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، حدثني محمد بن حاتم ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً »

هذا حديث صحيح[٢] . وقال أصحابُ الرأي : لا يركبها ، فإن فعل لضرورة ، ونقصها الركوبُ ، ضَمِن النقصانَ ، وهو قول الثوري .

وقال عروة بن الزبير : إذا اضطررت إلى بَدنتك ، فاركبها ركوباً غير فادح[٣] ، وإن اضطررت إلى لبنها ، فاشرب ما بعد ريّ فصيلها ، فإذا

---

(١) (١٣٢٢) (٣٧٢)

(٢) هو في صحيح مسلم (١٣٢٤)

(٣) بالفاء والدال والحاء المهملتين ، أي : ثقيل صعب عليها .

نحرتها ، فانحر فصيلها معها[١] .

وقال عبد الله بن عُمر : إذا أنتجت البدنةُ ، فليُحمل ولدُها حتى يُنحر معهـــا ، فإن لم يوجد له محملٌ ، فليُحمَلْ على أمّه حتى يُنحر معهـا[٢] .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن الهدْيَ إذا ولدَت ، يُذبح الولدُ معها ، ويجوز شربُ لبنها بعد الفضل عن رِيِّ الولد .

قال الإمام : والهديُ الواجب بالشرع ، أو بالنـذر المطلق مختص بالنّعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن نذر أن يَهدي شيئاً آخر من ثوب أو متاعٍ يلزم ، وعليـه حَملهُ إلى مكة ، والتصدُّق به على مساكينها ، فإن لم يمكن نقلُه ، باعه ، وتصدّق بثمنه على مساكين الحرم .

ويجوز أن يُهديَ بالذكور ، لما رُوي عن ابن عباسٍ أنّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جمـلًا كانَ لأبي جَهل في رأسه بُرةٌ من فضّة يغيظُ بذلك المشركين[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدي، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلسه ، وأخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) في المناسك: باب الهدي من الإناث والذكور من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وأخرجه مالك ٣٧٧/١ من حديث نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا بنحوه وإسناده صحيح . والبرة، بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على برين .

وحُكي عن ابن عمر أنه كان يكره الذكورَ من الإبل .

وتجوز البدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجوزُ الشّاة إلا عن واحد ، رُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة بينهُنّ (١) .

والسُّنّة أن تُنحر الإبلُ قياماً لما

١٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النُّعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مَسلمة ، نا يزيد بن زُريع ، عن يونس

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ : أَبعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، وابن ماجة (٣١٣٣) في الاضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ، وله شاهد عند أبي داوود (١٧٥٠) وابن ماجة (٣١٣٥) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . وإسناده صحيح . وفي « الموطأ » ١/٣٩٣ ، والبخاري ٣/٤٤٠ ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا انه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

هذا حديثٌ صحيح[١] .

والسُّنةُ أن يذبحها المهدي بيده إن قدَر عليه ، لِما روينا عن جابر قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده[٢] .

١٩٥٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عُبيد ، حدّثنيه يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله ابن يحيى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَفْضَلَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ » وَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ : فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ ، فَلَمْ أَفْهَمْها ، فَسَأَلْتُ الَّذي يَلِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ »[٣] .

قولهُ : « القرّ » هو الغدُ من يوم النحر ، سُمِّي به ، لأن أهل الموسم

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٤٤١ في الحج : باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قياماً مقيدة .

(٢) لفظه في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه » .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه أبو داوود (١٧٦٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج ، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى .

وقوله : « يَزدلِفن » أي : يقتربنَ ، ومنه قوله عز وجل (وأُزلفت الجنة للمتّقين) [ق : ٣٠] وفي قوله : « من شاء فليقتطع » دليل على جواز هبة المُشاع ، وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس من النهبى المنهي عنها ، وكرِهَهُ بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهبى والله أعلم .

١٩٥٩ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ في مَكانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهُهُ لِلْقِبلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعلَيْنِ ، وَيُشعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُساقُ مَعَهُ حتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ ، فإذا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً ، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[1] .

وقال نافع : كان[2] إذا وَخز في سَنام بُدْنه قال : بسم الله ، والله أكبر.

قال مالك : من اشترى الهدي بمكة يُخرجه إلى الحِل ، ثم يَسوقهُ إلى إلى مكة ، فينحر بها .

(١) « الموطأ » ١/٣٧٩ في الحج : باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(٢) أي : ابن عمر .

باب

الحلق والتقصير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) . قِيلَ : مَعْنَاهُ : لِيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لآخَرَ : مَا أَتْفَثَكَ ، أَي : مَا أَدْرَنَكَ ، وقِيلَ التَّفَثُ : الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ . وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : التَّفَثُ فِي كَلامِ العَرَبِ : إِذْهَابُ الشَّعَثِ .

١٩٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْرِي ، نا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عُقبة ، عن نافع

أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُم .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن

---

(١) البخاري ٨٣/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

إسماعيل ، عن موسى بن عُقبة .

١٩٦١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحمِ المحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » [١] .

هذا حديث متفقٌ على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وإنما قدّم النبي ﷺ المحلقين في الدعاء مع أن التقصير جائز لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هدي معه بالإحلال ، والمقصّرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً ، وأحبُّوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم ، فلمّا لم يروا بداً من الإحلال

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصي » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير ، فوجدته كما قال في « التقصي » .

(٢) « الموطأ » ١/٣٩٥ في الحج : باب الحلاق ، والبخاري ٣/٤٤٦ ، ٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

كان التقصيرُ في نفوسهم أخفّ من الحلق ، فمالوا إلى التقصير ، وكان الأولى بهم طاعةُ رسول الله ﷺ ، فأخّرهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة [١] .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرَ كان إذا حلق رأسه في حج أو عُمرة ، أخذ من لحيته وشاربيه [٢] .

قال الإمام : أركان الحج خمسة عند الشافعي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسّعي بين الصفا والمروة ، وحلق الرأس ، أو التقصير .

وأركان العُمرة : الإحرام ، والطواف ، والسّعي ، والحلق ، أو التّقصير . وفي الحلق قول آخر : إنه ليس بنسك ، بل هو من استباحة المحظور [٣] والأول أصح ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصل التحلل ، ولا يُجبر بالدم . والتقصير جائز عند عامة أهل العلم ، رُوي عن ابن عبّاس أن معاوية بن

---

(١) وقد ذكر نحو هذا ابن الأثير في «النهاية» وتابعه عليه غير واحد، وقد قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك ، والأولى ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق ، واقتصروا على التقصير .

(٢) « الموطأ » ١/٣٩٦ في الحج : باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ : وهي رواية مضعفة عن الشافعي ولم ينفرد بها ، فقد حكيت أيضاً عن عطاء ، وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد ، وعن بعض المالكية .

أبي سفيان قال : قصّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص[١] .

قال الإمام : وكان هذا في العمرة ، لأن الحاجّ يحلق بمنى ، وقيل : إنما يجوز التقصيرُ لمن لم يُلبِّد رأسه ، فأمّا من لبّد ، فعليه الحلق ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، والتقصيرُ : هو أن يقطع أطراف شعره ، والحلق أفضل من التقصير ، وأقلّ فرض الحلق أن يحلق أو يقصّر ثلاث شعرات ، وقال أصحاب الرأي : يحلق رُبع الرأس[٢] .

والمرأة لا تحلقُ رأسها ، بل تُقصّر لما رُوي عن عليّ وعائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٨ ، ٤٥٢ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة واللفظ له . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . وقد صوب قول النووي في حمل حديث معاوية على عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم ، وتعقبهم الحافظ في « الفتح » ٣/٤٥٢ بقوله : وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة .

(٢) وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وقال الكمال بن الهمام في « فتح القدير » ٢/٣٨٧ : ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك ، وهو الذين أدين الله به .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج : باب ماجاء

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة : ليس فيه شيءٌ مؤقت .

والسُّنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه لما

١٩٦٢ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجَّاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ :

في كراهية الحلق للنساء ، والنسائي ٨/ ١٣٠ في الزينة من حديث محمدبن موسى الحرشي ، عن أبي داوود الطيالسي ، عن همام عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . ثم رواه الترمذي (٩١٥) عن محمد بن بشار ، عن أبي داوود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه : عن علي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ، وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن عائشة . عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأخرجه البزار من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . ومعلى بن عبدالرحمن ضعيف ، وله شاهد عند البزار أيضاً من حديث عثمان ، وفيه روح بن عطاء ، وليس بالقوي . وأخرج أبو داوود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وزاد الحافظ في « التخليص » ٢/ ٢٦١ نسبته للدار قطني ص ٢٧٧ والطبراني : وقال : إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » ، والبخاري في « التاريخ » وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

« خُذْ » وَأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ آلنَّاسَ .

وَفي رِوَايَةٍ : نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ آلشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : « آحْلِقْ » فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « آقْسِمْهُ بَيْنَ آلنَّاسِ » .

هذا حديث صحيح[1]

وروي عن ابن عمر أنه قال : للحالق : يا غلامُ أبلـغ العظمَ . قال الشافعي : وهو هذا العظم الذي عند مُنقطع الصُّدغين .

ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النّحر ، فـإن كان معه هديٌ يذبحه بعد الرمي ، ثم يحلق ، وفي العُمرة يحلق بعـد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، فإن كان معه هدي يذبحه ، ثم يحلق . وترتيبُ أعماله يوم النحر : أن يرميَ الجمرة ، ثم يذبحَ ، ثم يحلقَ ، ثم

---

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، وقال الكمال بن الهمام في « فتـح القدير » عقب هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هـو الصـواب .

يأتيَ مكة ، فيطوف طواف الزّيارة ، ثم إن لم يكن قد سعى بين الصّفا والمروة عقيبَ طواف القدوم يجب عليه السعيُ عقيبَ طواف الإفاضة ، وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة إلا أن يشاء[1] .

رُوي عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ، وكان ابن عمر يفعل كذلك[2] .

---

(١) جاء في البخاري ٣/٣٣٠ ، ومسلم (١٢١١) من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحدا ، وله طريق آخر في « الموطأ » ١/٤١٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح . وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي ... أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الاسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه اخرجه البيهقي في « سننه » ٥/٢٣ وإسناده صحيح . وهذا يؤيد مذهب من يقول بوجوب السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة للمتمتع ، وهو مذهب الحنفية .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وابو داوود (١٩٩٨) في المناسك : باب الافاضة في الحج ولم يذكر أن ابن عمر كان يفعله .

ورُوي عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخّر طواف الزيارة إلى الليل[١] .

وعن القاسم ، عن عائشة : أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مِنى ، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق[٢] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، يُروى عن أبي حسّان[٣] ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

---

(١) علقه البخاري ٣/٤٥٢ ، ووصله أحمد ١/٢٨٨ و ٣٠٩ و ٦/٢١٥ وأبو داوود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٩) من طريق سفيان عن محمد بن طارق ، عن طاووس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس ، ونقل الحافظ عن ابن القطان الفاسي أن هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارا . وجمع بينهما الحافظ بحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا عن بقيــة الأيام .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٠ ، وأبو داوود (١٩٧٣) ورجاله ثقــات إلا أن ابن إسحاق قد دلسه .

(٣) واسمه مسلم بن عبد الله العدوي أخرج له مسلم حديثاً غيــر هــذا عن ابن عبــاس ، وليس هو من شرط البخــاري وخبره هــذا ذكـــره البخـــاري ٣/٤٥٢ تعليقـــاً بصيغة التمريض ، ووصـــله البيهقي ٥/١٤٦ ، والطبراني من طريق قتادة عنه . وقال ابن المديني في « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لانحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث ، فقال : كتبوه من كتــاب معاذ ، قلت : فان هنا انساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلــك .

قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبــي شيبة ، عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاووس ، عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة .

ولو أخَّره إلى مابعد أيام التشريق ، فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً .

قال الإمام : وللحج تحللان ، وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق والطواف ، فإذا أتى بشيئين من هـذه الثلاث ، فقد حصل التحلل الأول ، وحلّ له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، وإذا أتى بالثلاث حلّ له النساء ، هذا على قول من جعل الحلق نسكاً ، وعدَّه من أسباب التحلل ، فأما من جعله من باب استباحة المحظور ، قال : إذا رمى ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له كلُّ شيء إلا النساءَ ، وإذا رمى وطاف ، حل له النساء . وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق ، حلَّ له كلُّ شيء حرُم عليه بسبب الإحرام إلا النساءَ والطيبَ ويُروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قـال سالم بن عبد الله ، وقال بعضهم : لا يحلُّ له النساءُ والطيبُ والصَّيد ، وبه قال مالك .

وذهب أكثرُهم إلى أنه يحلُّ له الطيبُ أيضاً إلا النساء ، لمـا روي عن عائشة قالت : طيبتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحر قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ فيه مِسكٌ[1] والحديث صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام واللفظ له ، وأخرجه النسائي ٥/١٣٧ بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ و ٢٤٤ بسند صحيح ولفظه : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين

ورُوي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إذا رَمَى أحدُكم جمرةَ العقبة ، فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ »[١] . وإسناده ضعيف .

وأما العُمرة ، فلها تحلُّل واحدٌ ، فإذا طاف وسعى وحلق ، فقد حلَّ له جميع محظورات الإحرام ، ومن لم يجعلِ الحلقَ من أسباب التحلل قال : قد حلَّ بعد السّعي .

أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . وبهذا أي: بالحل بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق والطواف قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة في « المغني » ٣/٤٣٩ .

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف كما قال المصنف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن ، وذكر أبو داوود وابن معين وأبو حاتم أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً ، ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فذكره سواء وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٥/٢٧٧ وابن ماجة (٣٠٤١) موقوفاً « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ ! ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس وهو الحسن بن عبد الله العرني لم يدركه ولم يسمع منه . وأخرج أحمد ٦/٢٩٥ ، والحاكم ١/٤٨٩ من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية يوم النحر : « إن هذا اليوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء » وإسناده قوي ، وأخرجه أبو داوود (١٩٩٩) مطولا وفيه حكم آخر ، قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ونصه : « عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي

باب

من ترك ترتيب أعمال يوم النحر

١٩٦٣ ــ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ :

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار الي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : « هل أفضت أبا عبدالله ؟» قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هـذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » وذكر إبن حزم أنه (أي الإحرام مجددا إذا لم يطف للافاضة) مذهب عروة بن الزبير .

« إرْمِ وَلاَ حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : « إفْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري بهذا الإسناد ، وقال : أتاهُ رجُلٌ فقال : يا رسول الله : إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ قال : « إرم ولا حرج » ، وأتاهُ آخر ، فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : « إرم ولا حرج » وأتاهُ آخرُ ، فقال : إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ ، قال : « إرم ولا حرج »[2] .

١٩٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله نا يزيد بن زُريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى ، فَيَقُولُ : « لاَ حَرَجَ » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « إذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ

---

(١) «الموطأ» ١/٤٢١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣) .

مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ « لاَ حَرَجَ »[١].

هذا حديث صحيح

قال الإمام : ترتيب أعمال يوم النّحر سُنة ، وهو أن يرميَ ، ثم يذبحَ ثم يحلقَ ، ثم يطوفَ ، فلو قدَّم منها نُسكاً على نسك لاشيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهدٌ ، وطاووس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ٤٥٣/٣ في الحج : باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا .

(٢) ذكر الخطابي في « معالم السنن » ٤٣٢/٢ : وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث : « إني لم أشعر فحلقت » وقال ابن قدامة في «المغني » ٤٤٧/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلا ، فليس عليه ، فأما التعمد ، فلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : لم أشعر . وقال ابن دقيق العيدفي في شرح « عمدة الأحكام » ٧٩/٣ : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة . وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به . إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلى آخ ، فانه يشعربأن الترتيب

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إذا قدَّم نُسكاً قبل نسك ، يجب عليه دمٌ ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرَّأي وتأوَّلوا قوله « لا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

ورُوي عن عبد الله بن عمر َلقِيَ رجلاً من أهله قد أفاض ، ولم يحلق جهل ذلك ، فأمره أن يرجعَ فيحلق ، أو يقصِّر ، ثم يرجع إلى البيت ، فيُفيض .

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج ، أو في العمرة ، فلا يُحسب سَعيه حتى يُعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن عطاء أنَّه قال : يجزئه سَعيُه ، واحتج بما رُوي عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان النَّاس يأتونه ، فمن قائل : يا رسولَ الله سَعيتُ قبل أن أطوف ، أو أخَّرت شيئاً أو قدمت ، فكان يقول : « لا حرجَ لا حرجَ »[(١)]

وهذا عند العامَّة أن يكونَ قد سعى عقيبَ طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويكونَ محسوباً له ، ولا يجب عليه أن يعيدَه بعد طواف الإفاضة ، فأما من لم يكن سعى عقيبَ طواف القدوم ، فسعيُه بعد الوقوف بعرفة لا يُحسب قبل طواف الإفاضة .

مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد .

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠١٥) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده جيد .

باب

الخطبة يوم النحر بمنى

١٩٦٥ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلاّم ، نا عبد الوهّاب ، نا أيوب عن محمد

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْأَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، ٱلسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ٱلْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ » قُلْنا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ[١] : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » .

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ ، قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الوهّاب الثقفي .

ورُوي عن ابن عمر : وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجّ ، وقال : أتدرون أيّ يوم هذا بمثل معناه[٣] وقال : « هذا

---

(١) هو ابن سيرين أحد رواة الحديث . قال الحافظ : كأنه كان يشك في هذه اللفظة ، وقد ثبتت في رواية غيره .

(٢) البخاري ١٠/٦ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ ، وقوله : وقال : هذا يوم الحج ... أخرجه معلقاً ، ووصله ابن ماجة (٣٠٥٨) وأبو داوود (١٩٤٥) وإسناده صحيح .

يومُ الحج الأكبر » فطفـق النبي ﷺ يقول : « اللهم اشهد » وودَّع النّاس فقالوا : هذه حجةُ الوداع .

قوله : « الزمان قد استدار كهيئته » أراد بالزمان الدهرَ وسِنِيهِ ، قال شِمر : الزمان والدهر واحد ، وأنكر ذلك أبو الهيثم ، وقال : الزمان زمانُ الحرّ ، وزمانُ البرد ، وزمانُ الرُّطب ، ويكون الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع إلا أن يشاء الله عزَّ وجل . وقال الأزهري : الدهر عند العرب يقع على بعض الدَّهر ، وعلى مُدَّة الدنيا كلّها ، تَسمعتُهم يقولون : أقمنا على ماء كذا دهراً ، فيجوزُ أن يُقالَ : الزمان والدهر في معنىً دونَ معنىً . وقوله : « قد استدار » ، أي : دار .

وقوله : « وأعراضكم » هي جمع العِرض ، والعِرض : موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأمور التي يَرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها ، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون في أسلافه ، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وعَيبهم ، هذا قولُ أكثر أهل اللغة ، إلا ما قاله ابنُ قتيبة ، فإنه أنكر أن يكون العِرضُ : الأسلاف ، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسه ، واحتج بالحديث عن رسول الله ﷺ في وصف أهل الجنة « لا يتغوَّطون ولا يبولون إنما هو عَرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك »[1] يعني من أبدانهم ، وبحديث أبي ضَمضم « اللهم إني تصدَّقتُ بعِرضي

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٥) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « يأكل أهل الجنة فيها ، ويشربون ، ولا يتغوطون ، ولا يمتخطون ، ولا يبولون ، ولكن طعامهم ذاك جشاء كريح المسك » ، وفي رواية عنه أيضاً « جشاء ورشح كرشح المسك »

على عبادك »[1] يريد بنفسي ، وأحللت من يغتابني . وليس إليه أن يُحِلّ من يَسُبّ أسلافه الموتى ، ويقول حسّان :

فإنّ أبي ووالِدَتي وعِرضي لعِرض محمد منكم وِقاءُ[2]

يريد : نفسه ، والأول أولى ، ولو كان المرادُ من الأعراض المذكورة في الحديث النفوس ، لكان ذكر الدماء كافياً ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله عليه السلام « إنما هو عَرق يجري من أعراضهم » قال الأموي : هي المغابن والمواضع التي تعرق من الجسد ، قال الأصمعي : يقال فيه : فلانٌ طيّب العِرض يريدَ طيّب الريح ، وقول أبي ضَمضم : « تصدّقت بعرضي على عبادك » معناه : تصدّقتُ على من ذكرني ، أو ذكر أسلافي بما يرجع عَيبُه إلي ، ولم يُرد أنه أحلّ من أسلافه ما لحقهم بذكره ، ولكن أحلّ مما وصل إليه من الأذى بذكرهم . ومعنى قول حسّان : « وعرضي » أراد : جميع

---

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داوود (٤٨٨٧) من حديث حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم ... » وعبد الرحمن بن عجلان مجهول الحال ، وأخرجه موصولاً عن محمد بن عبد الله العمي (وهو لين الحديث) عن ثابت عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد رجح رواية حماد عن ثابت المرسلة البخاري وأبو داوود والعقيلي والخطيب كما نقله في « التهذيب » .

(٢) البيت من قصيدة يمدح بها رسول الله ، ويهجو أبا سفيان ومطلعها :

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء

وهي أول قصيدة في الديوان ، وهو أيضاً في البخاري ٣٣٤/٧ ، ومسلم (٢٤٩٠) ، « والمسند » ١٩٨/٦ .

أسلافي الذين أُمدحُ وأذمُّ بذكرهم ، فأتى بالعموم بعد الخصوص[١] .

قوله : « لا ترجعوا بعدي ضلالاً » ويُروى « لا ترجعوا بَعدي كفاراً يَضرب بعضُكم رقاب بعض » معناه : لا تكن أفعالكم شبيه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ، وقيل : لا تُكفِّر الناس فَتكفُرَ كما يفعله الخوارجُ ، وقيل : معنى قوله « كُفَّاراً » يعني لا بسين السلاح يقالُ : كفر فوق درعِه : إذا لبس فوقها ثوباً ، وسمي الكافر كافراً لأنه يَستر بكفره الإيمان ، وسُمِّيت الكفارة كفارة ، لأنها تُغطي على الآثام .

قوله : « أليسَ البلدة » أي : البلدةَ المحرَّمة كما قال الله سُبحانه وتعالى : (إنما أمِرتُ أن أعبُد ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها) [النمل : ٩١] وقال عزَّ وجلَّ (ربِّ اجعل هذا البلد آمناً) [إبراهيم : ٣٥] ، ويقال : إن البلدة اسم خاص لمكّة ، ولها أسماء سواها .

قال الإمام : المُستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربع مرَّات : يومَ السَّابع من ذي الحجّة بمكّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغُدو إلى مِنى بعد ما صلّوا الصُّبحَ من يوم التروية ، ويخطبُ يومَ عرفة بعد الزوال قبل الصّلاة خطبتين ، ويخطب يوم النحر خطبةً واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُهم فيها ، ويُبيِّن لهم حُكمَ النحر ، والرَّمي ويخطبُ يوم النَّفر الأول بعد ما صلى الظُّهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها

---

(١) ومما يدل على غلط ابن قتيبة أيضاً قول مسكين الدرامي :

رب مهزول سمين عِرضه ... وسمين الجسم مهزول الحسب
نسبته الوَرِقَ البيض أباً ... ولقد كان وما يدعى لأب

فإن معناه : رب مهزول البدن والجسم كريم الآباء .

الحاجّ ، ويُعلّمهم أنّ من أراد التعجيل ، وترك رمي اليوم الثالث ، والمبيت بمنى ، فذلك له واسعٌ . وقد رُوي عن رافع بن عمرو المزني قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب النّاسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعلي يُعبِّرُ عنه ، والناسُ بين قائم وقاعد[1] .

ورُوي عن ابن أبي نُجيح عن أبيه عن رجُلين من بني بكر ، قالا : رأينا رسولَ الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته[2] .

قال الإمام : والخُطب المشروعة عشرة : خطبتا الجمعة ، والعيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، وأربعة في الحج كلّها سُنّة إلا خطبةَ الجمعة ، وكلّها بعد الصلاة إلا خطبةَ الجمعة ، وخُطبةَ يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحجّ خطبة يومِ السّابع ، ويوم النحر ، والنفرِ الأول .

قوله ﷺ في الحديث « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السّموات والأرض » معناه : أن العرب كانت في الجاهليّة قد بدّلت أشهر الحُرم ، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيمَ هذه الأشهر الحُرم ، ويتحرجون فيها عن القتال ، فاستحلّ بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معايشهم كانت من الصّيد والغارة ، فكان يشقّ عليهم الكفّ عن ذلك ثلاثةَ أشهرٍ على التّوالي ، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها ، حرّموا مكانه شهراً آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ، فقال : (إنما النسيء زيادة في الكفر) ومعنى النسيء : تأخير تحريم رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذ من نسأتُ الشيء : إذا أخرته ، وكان

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٥٦) في المناسك : باب أي وقت يخطب يوم النحر .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٥٢) في المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده صحيح ، وسكت عنه المنذري والحافظ في « التلخيص » .

ذلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العرب ، وإذا أخّروا تحريم المحرم إلى صفر ، ومكثوا لذلك زماناً ، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع ، فعلوا هكذا شهراً بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السّنة كلّها ، فقامَ الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل ، فذلك قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض » ويقال : كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجّون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجَّ فيه النبي ﷺ فوافى حجّهُم شهرَ الحجّ المشروع ، وهو ذو الحِجة ، فوقف بعرفة اليوم التاسع ، وخطب اليومَ العاشر بمنى ، وأعلمهم أن أشهر النّسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حسابَ الأشهر يومَ خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا يتبدّل في مستأنفِ الأيام.

وقال بعض أهل العلم : إنما أخّر النبي ﷺ الحجّ مع الإمكان ليُوافق أهل الحساب ، فيحج فيه حجة الوداع ، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته » أنه في الحج ، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحِجّة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة ، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة ، فذلك قوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » يقول : قد ثبت الحج في ذي الحِجة . والله أعلم .

وقوله « رجب مضر » إنما أضافه إلى مَضر ، لأنها كانت تحافظ على

تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحِلّه أحد من العرب إلا حيَّان : خثعمٌ وطيء ، فإنهما كانا يستحلان الشهور ، فكان الذين يُنسئون الشهور أيام الموسم يقولون : حرّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين ، فكانت العرب تستحل دِماءهم خاصة فيها .

وقوله « بين جُمادى وشعبان » قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان ، كما قال في أسنان إبل الصدقة : « فإن لم يكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن اللبون لايكون إلا ذكراً ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسّؤوا رجباً ، وحولوه عن موضعه ، وسموا به بعض الأشهر الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جُمادى وشعبان ، لا ما سموه به على حساب النسيء . والله أعلم .

باب
وقت رمي أيام منى

١٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا مِسعر

عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ : مَتى أَرْمي الجِمارَ ؟ قَالَ : إذا رَمَى إمَامُكَ فَارْمِهْ[1] ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، فقالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنا .

هذا حديث صحيح[2] .

١٩٦٧ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ .

هذا حديث صحيح[3] .

وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرمى الجمارُ في الأيام الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ[4] .

---

(١) الهاء ساكنة وهي للسكت ، والمراد بالامام الأمير الذي على الحج.

(٢) هو في صحيح البخاري ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ في الحج : باب رمي الجمار .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وفي الطريق الثانية عنده تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع ، وعلقه البخاري ٣/٤٦٢ بصيغة الجزم .

(٤) « الموطأ » ١/٤٠٨ في الحج : باب رمي الجمار وإسناده صحيح.

باب

رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها

١٩٦٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة بن يحيى ، نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فيَقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فيَقومُ طَويلاً[1] وَيَدْعو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقومُ طَويلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَها ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٦٦ : وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ، وفي « الموطأ » ١/٤٠٧ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة . وإسناده صحيح .

فَيَقُولُ : هَكَذا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفعَلُهُ .

هذا حديث صحيح [١]

قوله : فيسهل ، أي : ينزل إلى السهل ، يقال : أسهل القومُ : إذا نزلوا إلى السهل من الجبل .

ورُوي عن القاسم ، عن عائشة : أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنى ، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ ، كلَّ جمرة بسبع حصيات ، فيكبرُ مع كل حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ، ويَتضرَّعُ ، ويَرمي الثّالثة فلا يَقفُ عندها [٢] .

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يَفعلُ كذلك .

وقال عمرُ بن الخطّاب : لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ مِنى مِن وَراء العقبة [٣] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٠ ، وأبو داود (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وقد تقدم قريباً .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٤٠٦ في الحج : باب البيتوتة بمكة ليالي منى . وإسناده صحيح .

قال الإمام : على الحاج أن يبيتَ بمنى الليلة الأولى ، والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبع حصيات على الترتيب ، آخرُها جمرةُ العقبة ، فمن رمى اليومَ الثاني ، وأراد أن ينفرَ قبل غروب الشمس ، ويتركَ البيتوتة الليلة الثالثة ورمي يومها ، فذلك له واسع ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن تعجَّلَ في يومَين فلا إثمَ عليه) [البقرة : ٢٠٣] ومَن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبعَ حصيات .

روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مَن غَرَبَت له الشَّمسُ وهو بمنى مِن أوْسط أيَّامِ التَّشريق ، فلا يَنفِرَنَّ حتى يَرْميَ الجمار مِن الغد[1] .

وقال إبراهيم : إذا لم تنفِرْ حتى صليت العصرَ من اليوم الثاني ، فلا تنفِر حتى ترميَ الجمرات .

قال الإمام : ومن ترك المبيتَ هذه الليالي ممن لم يُرخص له فيه ، فعليه دمٌ ، ومن ترك مبيتَ ليلة ، فعليه ثلثُ دم ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قولي الشافعي ، والقول الثاني في ليلة مد ، وفي ليلتين مدان ، وفي ثلاث دم ، وقيل : في ليلة درهمٌ ، وفي ليلتين درهمان ، وفي ثلاث دم ، وهو قولُ عطاء .

وقال مالك : من ترك مبيتَ ليلة واحدة ، فعليه دمٌ ، وقال أصحاب الرأي : من ترك المبيت ، فقد أساء ، ولا دم عليه ، ومن ترك رمي يوم النَّحر حتى غربت الشمسُ ، أو ثلاثَ حصيات منها ، فعليه دم ، وقد فات

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٧/١ في الحج : باب رمي الجمار واسناده صحيح .

الرميُ ، وقيل : لهُ أن يَقضيَ في أيام التشريق . ولو ترك رمي يوم من أيام التشريق ، قضاه في اليوم الثاني والثالث ، أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق ، فلا قضاء عليه ، وعليه لرمي كل يوم دم ، وقيل : لا يجب للكل إلا دمٌ واحد .

ومن ترك ثلاث حصيات ، فعليه دمٌ ، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما وصفناها في ترك المبيت .

وأيام التشريق سميت به ، لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحومَ الأضاحي أي : يقطعونها ويقدّدونها .

باب

الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٦٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا يحيى بن سُليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن أبي الأسود عن أبي ضمرة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن عبيد الله ، وقال : استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى من أجل سِقايته فأذن له .

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) الشافعي ٢/ ٧٠ ، ٧١ ، والبخاري ٣/ ٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع للعلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الاذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة .

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عديّ أخبره

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

قال الإمام: معنى قوله: «يرمون الغد ومن بعد الغد»، أي: يرمون الغد إن شاؤوا ليومين أو لا يرمون الغد، ويرمون بعد الغد للغد، ولما بعده.

قال الإمام: قد رخص رسولُ الله ﷺ لأهل سقاية الحاجّ بعدما رَمَوْا جمرة العقبة يومَ النحر أن يدعوا المبيت بمنى لياليَ أيامِ التشريق، وكذلك رخّص فيه لرعاء الإبل، وعلى هذا القياس من كان له متاع، ويخشى عليه، أو مريض يريد تعهُّدَه، جاز له تركُ المبيت بها.

ولا يشترَط أن يكونَ الذي يلي السقاية من أولاد العبّاس، وذهب بعضهم إلى أن الرخصة مُختصةٌ بهم، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رَمْيَ يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالك إلى أنه يرمي يومَ النحر، ويَترك يومَ القرّ، ثم يرمي يوم النّفر الأول لليوم الذي مضى، وللّذي فيه، وقال: لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى تجب عليه، وهو قولُ الشافعي، وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء رمى يوم القرّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخّر، فرمى يوم النفر الأول لليومين.

---

(١) «الموطأ» ١/٤٠٨ في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار، وأخرجه

باب
التحصيب ونزول الابطح

وَبَطْحَاءُ الْوَادِي وَأَبْطَحُهُ : حَصَاهُ اللَّيِّنُ في بَطْنِ الْمَسِيلِ .

١٩٧١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني أصبغُ بن الفرج أنا أبو وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة

أَنَّ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

هذا حديث صحيح[١]

وروي عن ابن عُمر أنه كان يفعلُ ذلك[٢] .

التحصيبُ : هو أنه إذا نفر من مِنى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرَّمي أن يُقيم بالشِّعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يرقدَ ساعة من

أبو داود (١٩٧٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥) في الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي ٢٧٣/٥ في الحج : باب رمي الرعاة ، وابن ماجة (٣٠٣٧) في المناسك : باب تأخير رمي الجمار من عذر . وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ و ٤٧٠ في الحج : باب طواف الوداع وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكــة .

الليل ، ثمَّ يدخل مكة ، فكان ابن عُمر يَراه سُنَّةً ، وكان يصلي الظُّهرَ يوم النفر بالحصبةِ ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطح[١] .

وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسُنة ، روي عن ابن عباسٍ أنه قال : التحصيبُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ[٢] .

قوله : « ليس بشيء » يريد ليس بنُسكٍ من مناسك الحج ، وإنما نزله للاستراحة .

وعن عائشة قالت : نزولُ الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) وليس فيه ذكر عثمان وفيه أيضاً عن نافع : كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع : قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١١) باب استحباب النزول بالمحصب . وقولها « أسمح » أي : أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

باب
طواف الوداع

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى ٱلْبَيْتِ العَتِيقِ) [الحج : ٣٣] قَالَ مَالِكٌ : مَحِلُّ ٱلشَّعائِرِ كُلِّها وٱنْقِضاؤُها إِلى البَيْتِ العَتِيقِ .

١٩٧٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ « لاَ يَنفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ابن عيينة .

---

(١) الشافعي ٢/٧٣ ، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

باب

الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ

هذا حديث متفق على صحته[(١)]

أخرجه محمد عن مسدَّد ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

١٩٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : « فَلَا إِذاً » .

---

(١) الشافعي ٢/٧٣ ، والبخاري ٣/٤٦٦ في الحج : باب طواف الوداع ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم .

١٩٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبيّ نا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ ، فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إلاَّ حَابِسَتَكُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْفِرِي » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « عقرى حلقى » قيل : معناه : عقرَها الله وحلقها ، أي : أصابها وجع في حلقها ، كما يُقالُ رأسه وفاهه ، ويُقال : حلقتُه : إذا

---

(١) « الموطأ » ١/٤١٢ في الحج : باب إفاضة الحائض ، والبخاري ٣/٤٦٧ ، ٤٦٨ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٢/٩٦٤ في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) البخاري ٣/٤٧٤ في الحج : باب الادلاج من المحصب ، وباب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وفي الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ومسلم ٢/٩٦٤ (١٢١١) (٣٨٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

أصبتَ حلقه ، ووجهتُه إذا أصبتَ وجهه . وقال الخطابي : هكذا يُروى على فعلى ، وقياسه في الكلام عقراً وحلقاً ، كقولهم : تعساً ونكساً على مذهب الدعاء يعني : عثرها الله عثراً . وقيل : هو صحيح ، معناه : جعلها الله عقرى حلقى ، وقيل : هو دعاء عليها بأن تعقر ، أي : تصير عاقراً لا تلد . وأما حلقى ، يقال : أصبحت أمُّه حالقاً ، أي : ثاكلاً حتى تحلق شعرها . وعلى الوجوه كلّها ، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعه ، إنما هو عادة بينهم ، كقولهم لا أبالك ، وتربت يمينُك ، ونحوها ، قال الأصمعي : يقال للأمر تعجبُ منه عقرى وحلقى .

قال الإمام : الطوافُ ثلاثٌ : طوافُ القدوم ، وهو سُنة لا شيء على من تركه ، وطوافُ الإقامة ، ويسمى طوافَ الزيارة ركن من أركان الحج لايحصُل التحلل بدونه ، ولا يقومُ الدم مقامه . والثالث : طوافُ الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن خرج ، ولم يطف ، رجع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت . ولو مضى ولم يرجعْ ، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه ، فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر ، وتترك طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قولُ عامة أهل العلم من الصّحابة ، فمن بعدهم ، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروت عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدّمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد

ذلك لم تنتظر بهن أن يَطهُرن ، تنفِر بهنّ وهن حيَّض .

ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت يعني : تصبر حتى تطهُرَ وتطوف ، وقيل : ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مُهلة أما إذا أعجلها السَّير ، فلها أن تنفر بلا وداع .

وفي قوله لصفيّة « أحابستنا هي » حين أُخبِرَ أنها أفاضت دليل على وجوب طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه ، وأنه يقبلُ التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهُر ، فتطوف ، ولم تكن قد أفاضت ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، إذا أخرَ طواف الإفاضة عن أيام التشريق ، لزمه دم .

باب

ما يجتنب المحرم من اللباس

١٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

---

(١) «الموطأ» ١/٣٢٤، ٣٢٥ في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، والبخاري ٣/٣١٨، ٣٢٠ في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، وفي اللباس: باب لبس القميص، وباب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، وباب الثوب المزعفر، وباب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧) (٣) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجه محمد[١] عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث عن نافع بإسناده ، وزاد فيه « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

القفازان : شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكف .

١٩٧٧ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ أبا الشعثاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَرَاوِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً ، عن سفيان بن عيينة .

---

(١) هو في « صحيحه » ٤/٤٥ وقد تابع الليث في هذه الزيادة موسى ابن عقبة عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وجويرية بن أسماء عند أبي يعلي ، وابن إسحاق عند أحمد ٢/٢٢ ، ٣٢ وأبي داوود (١٨٢٧) في الحج : باب مايلبس المحرم والحاكم حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من الوان الثياب .

(٢) الشافعي ٢/١٣ ، والبخاري ١٠/٢٣١ في اللباس : باب السراويل ، ومسلم (١١٧٨) .

قال الإمام : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبسُ هذه الثياب ، ولو لبسَ عامداً ، وجب عليه الفديةُ وهو دمُ شاة ، ولا بأس بالهِميان[١] طافَ ابنُ عمر وقد حزم على بطنه بثوب[٢] .

قال نافع : لم يكن ابن عمر عقدَ الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره[٣] .

وسأل رجلٌ ابن عمر : أخالِفُ بين طرفيْ ثوبي من ورائي ، ثم أعقِدُ وأنا مُحرمٌ ؟ فقال : لا تعقدْ شيئاً .

ولم ترَ عائشة بالتُّبانِ بأساً[٤] .

قال عطاء : يتختّم ويلبسُ الهميان ، ويُروى عن ابن عمر الكراهيةَ في لُبس المنطقة للمحرم[٥] ، وذلك جائز عند العامة .

---

(١) بكسر الهاء : هو الكيس تجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، ويطلق أيضاً على شداد السراويل اي : التكة وهو فارسي معرب ، والأثر نسبه الحافظ في « الفتح » الى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، واخرجه الدارقطني ص ٢٦١ من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لابأس بالهميان والخاتم للمحرم .

(٢) علقه البخاري ٣/٣١٤ ، ووصله الشافعي ٢/١٤ من طريق طاووس وفيه عنعنة ابن جريج .

(٣) اخرجه الشافعي ٢/١٤ واسناده قوي .

(٤) هو بضم التاء وتشديد الباء : سراويل صغير بغير أكمام وقد علق ذلك عنها البخاري في « صحيحه » : ٣/٣١٤ ، ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها .

(٥) اخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٦ وإسناده صحيح ، وروي أيضاً قول سعيد بن المسيب بإسناد صحيح في المنطقة يلبسها المحرم : لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعها سيوراً يعقد بعضها الى بعض ، وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

وفي قوله : « ولا البرانس » بعد ذكر العمائم دليل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بمُعتاد اللباس ولا بنادره ، فإن غطى شيئاً منه ، فعليه الفدية ، وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من ربع الرأس .

ويجوز الرجل المحرم سترُ الوجه عند بعض أهل العلم ، رُوي عن عثمان أنه غطّى وجهه وهو محرم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنّ مُحرِمَ الرجل في رأسه ووجهه ، فلا يجوز له سَتر واحد منهما ، يُروى ذلك عن ابن عمر .

أما المرأة ، فحُرُمها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى سَتر الوجه لحرّ أو بردٍ ، أو مَنع أبصار الأجانب سَدلت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه ، قالت عائشة ، كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات ، فإذا حاذَوْنا سَدلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا[1]. وقالت : لا تلثّمُ ولا تُبرقعُ[2] وممن قال : تسدل الثوبَ عطاءٌ ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

---

(١) اخرجه احمد ٦/٣٠ ، وابو داوود (١٨٣٣) ، وابن ماجة (٢٩٣٥) وسنده حسن ، ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ١/٤٥٤ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٢٢ وقد وصله البيهقي ٥/٤٧ ، وقال سعيد ابن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها .

ولو وضع المحرمُ يده على رأسه ، أو المحرمةُ على وجهها ، فلا شيءَ عليها ، لأنه لابد لهما منه في غسل الوجه ، ومسحِ الرأس في الوضوء . ولو وضع على رأسه مِكتلًا أو طَبقاً ، فاختلفوا فيه . ولا بأس للمحرم أن يستظل لما رُوي عن أم الحصين قالت : رأيتُ أسامة وبلالاً ، وأحدُهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبه يَستره من الحرّ حتى يَرمي جمرة العقبة[1] . وهذا قول عامّة أهل العلم ، وكره مالك وأحمد للمُحرم أن يَستظِلّ راكباً .

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القُفازين ، فذهب بعضهم

---

(١) اخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » : ونقل صاحب « التنقيح » عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال : لاحجة فيه لجواز ان يكون هذا الرمي الذي في قوله « حتى رمى جمرة العقبة » وقع في غير يوم النحر ، إما في اليوم الثاني أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر في ألفاظه فإن ورد « حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لايحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس . واستدل ابن دقيق العيد بما في حديث جابر الطويل « فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ... واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي ٥/٧٠ من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به — يعني وهو محرم .

إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست ، فعليها الفِدية ، وحُرُمها في الوجه واليدين ، وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك ، ولا شيء عليها لو فعلت ، وهو أظهرُ قولي الشافعي ، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر[1] وقال مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تنتقِبُ المحرمة ، ولا تلبَس القُفازين[2] .

---

(١) يعني في الحديث الذي أخرجه البخاري ، وفيه زيادة « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » والذي جعله من قول ابن عمر هو عبيد الله بن عمر العمري كما علقه البخاري عنه ، ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة ، وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فساق الحديث إلى قوله : « ولا ورس » قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . ورواه يحيى القطان عند النسائي ، وحفص بن غياث عند الدارقطني ، كلاهما عن عبيد الله ، فاقتصر على المتفق على رفعه .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٣٢٨ واسناده صحيح ، قال الحافظ في « الفتح » ٤/٤٦ : والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله ، وظهر الادراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً ، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق . . . وقال في « الاقتراح » : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا ، وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ، ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك ، فإن عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه ، فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف ، فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، وراجع « نصب الراية » ٣/٢٦ ، ٢٧ .

ويجوز للمرأة لبسُ الخمار والقميص والسّراويل والخفّ ، ولا شيء عليها سُئلت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت : تلبسُ من خزها وقزها وأصباغها وحُليّها [١] .

ولا يجوز للرجل المحرم لبسُ الخفّ ، بل يلبسُ النعلين ، فلو لم يجد النعلين ومعه خُفان يقطعُها أسفلَ من الكعبين ، فيجعلها كالمُكعّب ، ثم يلبسُها ، فلو لبس قبل القطع ، فعليه الفدية . واختلفوا في أنه لو لبس الخفّ المقطوع ، أو المكعبَ مع وجود النعلين ، فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يُؤذن فيه إلا عند عدم النعل ، وقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه في معنى النعل ، وممن قال بقطع الخفّ عند عدم النعل مالكٌ والثوري ، والشافعي وإسحاق .

وقال عطاء : إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، ولا يقطعها ، لأن في قطعها فساداً ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ولعله ذهب إلى حديث ابن عباس [٢] إذ ليس فيه ذكرُ قطع الخفين ، وحديث ابن عمر حديث

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/٤٩ : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف ، وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله ، لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بنظيره لاستوائهما في الحكم ، وقال ابن قدامة في « المغني » ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف . قال الحافظ : والأصح عند الشافعية

صحيح ، وفيه أمر بقطع الخفين ، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع ، أو أذن فيه ، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ .

ولا يجوز للمحرم لبسُ السراويل مع وجود الإزار ، فإن فعل ، فعليه الفديةُ ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية وقال مالك : ليس له لبس السّراويل ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ويُحكى عنه أنه قال : يَفتقُ السراويلَ ، ويتزر به ، وهذا لا يصح ، لأن مُطلق لبس السّراويل يحمل على اللُّبس المعهود دون الاتّزار به .

قال الإمام في قوله عليه السلام : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه ورسٌ أو زعفران » دليلٌ على أن المحرم ممنوعٌ عن الطّيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً ، ولا يجوز له أكلُ طعام فيه طيب ظاهر ، فإن فعل ، فعليه الفدية .

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض ممّا يُعدُّ طيبا ، كالورد والزعفران والورس ، فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسّفرجل والتفاح والبطيخ والأترُج شمّها أو أكلها . واختلفوا في الرّيحان ، سُئل عثمانُ عن المحرم هل يدخل البُستان ؟ قال : نعم ويشُمُّ الريحان ، وقال جابر : لايشم . والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر[1] . ولبست عائشة الثياب

والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن ، وامام الحرمين وطائفة .

(١) أخرجه الشافعي (٨٠٤) بترتيب السندي ، ورجاله ثقات .

المعصفرةَ وهي محرمة ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وقال أصحابُ الرأي : هو طيب تجب به الفديةُ .

ولو دهن المحرم شعرَ رأسه أو لحيته بأي دُهنٍ كان ، فعليه الفدية ، فإن دهن جسدَه ، فلا فدية عليه إلا أن يكونَ فيه طيب .

١٩٧٨ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدّثنيه محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فرقدٍ السَّبخي ، عن الحسن أو سعيد بن جبير

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1] .

والمقتت : المطيَّب . ورواه أبو عيسى ، عن هناد بن السَّري ، عن وكيع عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وقال : هذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبخي[2] عن سعيد بن جُبير .

وقال ابن عباس : يَشمُّ المحرمُ الرَّيحان ، وينظر في المرآةِ ، ويتداوى

---

(١) وأخرجه أحمد (٤٧٨٣) و (٤٨٢٩) و (٥٤٠٩) و (٦٠٨٩) و (٦٣٢٢) والترمذي (٩٦٢) ، وابن ماجة (٣٠٨٣) في المناسك : باب مايدهن به المحرم .

(٢) وهو وان كان صدوقاً ، لين الحديث ، كثير الخطأ .

عا يأكل الزيتِ والسّمنِ[1] . وقال أصحابُ الرأي : عليـــه الفديةُ إذا لدّهن جسدَهُ .

ولا بأس للمحرم أن يكتحِلَ بكُحلٍ لا طيب فيه من رَمَدٍ وغيره قاله ابن عمر ، فإن اكتحل بما فيه طيبٌ ، فعليه الفدية ، وهو قول أهل العلم . وكره الإثمد للمحرم سفيانُ وأحمد وإسحاق ، وروى أبانُ بن عثمان ، عن عثمان عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيـــه وهو محرم ، ضمدَها بالصّبِر[2] . وكان ابن عمر إذا رَمِد وهو محرم أقطر في عينيه الصّبِر إقطاراً[3].

---

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣١٤ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : أما شم الريحان ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لايرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف فيه أحمد ، وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . وأما النظر في المرآة ، فقـال الثوري في « جامعه » رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشـام ابن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم . وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم عينيه . والضماد : أن يخلط الدواء بمائع ويلين ، ويوضع على العضو ، وفسره النووي باللطخ .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/١٥ ورجاله ثقات .

باب

من أحرم في ثيابه

١٩٧٩ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ ، وَأَغْسِلُ هَذَا الخَلُوقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن

---

(1) الشافعي ١٦/٤ ، والبخاري ٣/٣١١ ، ٣١٢ في الحج : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وباب يفعل بالعمرة مايفعل في الحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلغة قريش ، ومسلم (١١٨٠) (٧) في الحج : باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة .

سفيان ، وأخرجاه من طرق عن عطاء

وفي الحديث دليلٌ على أنه من أحرم في قميص ، أو جُبة لا يُمزّق عليه بل إن نزعه في الحال لا شيءَ عليه ، وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال يَشقُّه ، وعن الشعبي يُمزق عليه ، والسُّنة بخلافه .

وفيه دليلٌ على أن المحرمَ إذا لبس ، أو تطيّب ناسياً أو جاهلاً ، فلا فدية عليه ، لأن الرّجلَ السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريبَ العهد بالإسلام ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والناسي في معنى الجاهل ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي: أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد ، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القولُ في جماع الناسي هل يفسدُ الحجّ ، وهل يوجب الفديةَ أم لا . وقال إسحاق : لا شيء على من حلق رأسه ناسياً ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا فرقَ بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجبُ الفديةَ .

ولو لبس المخيطَ ، أو الخفّ لشدّة حرّ أو برد ، أو لبس السلاح لخوف فجائز ، وعليه الفدية ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوّز المحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثرُه بعد الإحرام[1] ، فإنه لما أخبر بغسل

(١) وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وقد أجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه ؛ وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

الحلوق لم يُنكر عليه النبي ﷺ ، وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إنزع عنك الجُبّة واغسل عنك الصُفرة »[١] ومن أباح التطيّب للإحرام قال : لم يأمره بغسله من أجل أن استدامةَ الطيب بعد الإحرام حرامٌ ، لكن مِن قِبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حالتي حُرمه وحِله ، لأنه روي عن أنس قال : نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل[٢]

وقوله : « فما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عُمرتك » يريد اجتناب النساء والطيب واللباس دُون أعمال النُسك ، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه .

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام ، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لبس وتطيب وحلق وقلّم ، تتعدد الفدية عليه ، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة وقميصاً وخفاً ، أو حلق رأسه وشعر بدنه ، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية ، وإن فعل في مجلس واحد ، ففديةٌ واحدة . قال محمد ابن إسماعيل : قال عكرمة : إذا خشي العدوّ لبسَ السلّاح ، وافتدى ولم يُتابع عليه في الفدية .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأبو داوود (٤١٧٩) والترمذي (٢٨١٦) .

باب

نكاح المحرم

١٩٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ، عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَــةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ ولاَ يُنْكَحُ » .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : واختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم في نكاح المحرم ، فذهب جماعة إلى أن نكاح المحرم فاسد ، سواءٌ كان الزَّوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيِّب ، وسالم بن عبد الله ،

---

(١) « الموطأ » ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق غير أن مالكاً قال : إذا نكح المحرم يُفسخُ بطلقة .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن نكاحَ المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما

١٩٨١ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١] .

أخرجه محمد عن أبي المغيرة عبدِ القدوس بن الحجّاج ، وأخرجاه جميعاً من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباسٍ ، ورواه عكرمة أيضاً عن ابن عباسٍ . واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه نكحها في طريق مكة عامَ عُمرة القضاء ، فروى ابن عباسٍ أنه نكحها محرماً ، حُكي عن سعيد ابن المسيب أنه قال : وهم فيه ابن عباسٍ[٢] .

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً ، فظهر أمرُ تزويجها وهو محرم ،

---

(١) البخاري ٤/٤٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . وفي الباب عن عائشة أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٧١) ، وعن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وسنده حسن .

(٢) أخرجه عنه أبو داوود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يتزوج وفي سنده مجهول .

ثم بنى بها وهو حلال بسرِف في طريق مكّة [١] وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، ودُفنت بسرِف .

والذي يؤكد قول من قال : تزوّجها حلالاً ما

١٩٨٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدّارابجُردي ، نا أبو نعيم ، نا حماد هو ابن زيد ، عن مَطر الورّاق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا [٢] .

---

(١) هو قول الترمذي نقله المصنف عنه ، وقد علق عليه الشيخ محمد أنور الكشميري في إملائه على جامع الترمذي الموسوم بـ « عرف الشذي » بقوله : يلزم عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ، لأن الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة كيف ، وفي البخاري في غزوة الحديبية في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة ، قلد الهدي واشعر واحرم منها بعمرة .

(٢) اخرجه احمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم احداً أسنده غير حماد عن مطر . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٤٢/١ : إن هذا الامر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته . وهكذا مذهبهم ، فان حديث ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو اضبط منه ،

وهذا حديث حسن .

ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مُرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ، ورجُلاً من الأنصار ، فزوّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[1] .

وصح عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بِسرِفٍ ، ودفناها في الظُلّة التي بنى بها فيها[2] . وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً .

فقطعه ، حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار الحديث . وقال أبو عمر بن عبدالبر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى .

(١) « الموطأ » ٣٤٨/١ في الحج : باب نكاح المحرم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٤) في الحج : باب ماجاء في الرخصة في ذلك ، وأخرجه مختصراً مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجة (١٩٦٤) وانظر « معاني الآثار » ٤٤٣/١ .

باب

اغتسال المحرم

١٩٨٣ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين

عَنْ أَبيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لاَيَغسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَني ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُستَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هذا ، فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَني إليكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعاً عن مالك .

قوله : بين القرنين : يريد العمودين اللذين تُشد فيهما الخشبةُ التي يُعلق عليها البكرةُ ، ويقال : قرنا البئر : مناراتانِ تُبنيان من حجارة أو مدرٍ على رأس البئر من جانبيها ، فإن كانتا من خشب ، فهما زُرنوقان .

قال الإمام : يجوز للمحرم الاغتسالُ ، ودخولُ الحمام ، ودخولُ الماء ، وتغييبُ رأسه فيه عند عامة العلماء ، روى عكرمةُ عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمرُ بن الخطاب : تعال أباقيك في الماء أينا أطولُ نفساً ونحن محرمون [٢] .

ودخل ابنُ عباس حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً [٣]

---

(١) « الموطأ » ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، والبخاري ٤/٤٨ ، ٤٩ في الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والمسألة حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم ، وتشريبه شعره بالماء ، ودلكه بيده إذا أمن تناثره .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٣٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٦٣ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٣٤ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٦٣ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك .

وقال جابر : المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء[1] ، حُكي عن مالك أنه كان يكره للمحرم أن يغيِّبَ رأسه في الماء ، لعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ، والعامة على خلافه .

ولو حلق المحرمُ ثلاثَ شعور من جسده أو رأسه ، أو نتف ، فعليه دمُ شاة ، وكذلك لو قلّم ثلاثةَ أظافير ، ففي واحد مدٌ من طعام ، وفي اثنين مدان ، وقيل : في واحد ثلث شاة ، وفي اثنين ثلثا شاة ، وقيل : في واحد درهم ، وفي اثنين درهمان ، ثم في الثلاثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى .

ولو حلق محرمٌ شعرَ حلال ، فاختلفوا في وجوب الفدية ، فأوجبها بعضُهم ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، ولم يوجبها بعضهم ، وهو قول الشافعي قال خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال : قال أحدهما : ليس شيء ، وقال الآخر : يُهدي .

فأما الحلالُ إذا حلق شعر محرم تجب الفدية ، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفدية عليه ، وإن كان دون أمره ، فعلى الحالق ، وقيل : فدى المحرم ، ثم رجع على الحالق .

قال مالك : المحرمُ لا يصلح له أن يُقلِّمَ أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، فإن طرحها ، فليُطعم حفنةً من طعام .

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٦٤ .

باب

حجامة المحرم

١٩٨٤ ـ أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاووس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره جميعاً عن سفيان بن عيينة .

١٩٨٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني سليمان ابن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ[٢] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .

---

(١) الشافعي ٢/١٧ ، والبخاري ١٠/١٢٦ في الطب : باب الحجم في السفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وفي الحج : باب الحجامة للمحرم ، ومسلم (١٢٠٢) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم.

(٢) بفتح اللام ويجوز كسرها ، وجَمَل ، بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وفي حديث ابن عباس عند البخاري ١٠/١٢٩ : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له : لحي جمل .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور، عن سليمان بن بلال .

ورواه ابن عباس، وقال : مِن شقيقة كانت به[٢] .

قال الإمام : وقد رخص عامةُ أهل العلم في الحِجامة للمحرم من غير أن يقطعَ شعراً، فإن قطع شعراً، فعليه الفدية، وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وقال : لا بأس بأن يَبُطَّ الجرحَ، ويفقأ الدُّمَّل، ويقطع العِرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن : على المحتجم دم .

١٩٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد المُلقاباذي[٣]، نا السيِّد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دِلُّوية الدَّقاق، حدثنا أبو الأزهر أحمد الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِن وَجَعٍ كانَ بِهِ[٤] .

---

(١) البخاري ١٠/١٢٨ في الطب : باب الحجامة على الرأس، ومسلم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٢) البخاري ١٠/١٢٩ في الطب : باب الحجم من الشقيقة والصداع، والشقيقة بوزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس، أو في مقدمه .

(٣) بضم الميم وسكون اللام : محلة بأصبهان، وقيل : بنيسابور .

(٤) وأخرجه أبو داوود (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم، والنسائي ٥/١٩٤ في المناسك : باب حجامة المحرم وسط رأسه . وإسناده صحيح .

وسئل سعيد بن المسيب عن ظفرٍ انكسر لمحرم ؟ قال : اقطعه [١] .

ونظر ابن عمر في المرآة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم [٢] .

وسُئلت عائشة عن المحرم أيحكّ جسده ؟ قالت : نعم فليحكُكْ وليشدّدْ [٣] .

وعن ابن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحكّ بأساً [٤] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٥٨ في الحج : باب مايجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده قوي ، وأخرج الدارقطني ص ٢٦١ ، والبيهقي ٥/٦٢ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٥٨ وفيه انقطاع .

(٣) علقه البخاري ٤/٤٨ ، ووصله مالك في « الموطأ » ١/٣٥٨ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه واسمها مرجانة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه وليشدد ، ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وإسناده جيد .

(٤) علقه البخاري ٤/٤٨ ، ووصله البيهقي ٥/٦٤ من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له ، فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

باب

المحرم يجتنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالَى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)الآيَةَ [المائدة : ٩٥] . قَوْلُهُ : حُرُمٌ جَمْعُ حَرامٍ ، يُقالُ : رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرامٌ وَحِرْمٌ ، وَمُحِلٌ وَحَلاَلٌ وَحِلٌّ ، وَأَحْرَمَ ٱلرَّجُلُ : إذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ : إذَا دَخَلَ في ٱلشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَكَذَلِكَ إذا دَخَلَ في ٱلبَلَدِ الْحَرامِ .

١٩٨٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس

عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَافي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أن المحرم لا يجوزُ له قبولُ الصَّيد إذا كان حياً وإن كان ميتاً يجوز له قبولُ لحمه ، وكذلك لا يجوز له شراءُ الصَّيد وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وجوز أبو ثورٍ شراءَهُ .

(١) « الموطأ » ١/٣٥٣ في الحج : باب مالايحل للمحرم أكله من الصيد، والبخاري ٤/٢٦ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

باب

جواز أكل لحم الصيد للمحرم اذا لم يصد لأجله ولم يأمر به

١٩٨٨ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أنَّ في حديث زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « هَلْ مَعكم من لحمه شيء ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرج محمد الحديثين عن إسماعيل، وأخرجها مسلم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، ورواه عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، وقال: "فبصُر أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضُهم يَضحكُ إلى بعض، فنظرتُ فرأيتُه، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُه. وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: يعني النبي ﷺ «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قلنا: معنا رِجلُه، فأخذها النبي ﷺ، فأكلها[2].

وفيه دليلٌ على أن المحرمَ إذا ضحك لرؤية الصَّيد، ففطِنَ الحلالُ، فأخذه وذبحه، يحلُّ للمحرم أكلُه.

١٩٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحِيري، نا أبو العبّاس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حَنطب

---

(١) «الموطأ» ١/٣٥٠ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبخاري ٩/٥٢٨ في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، وباب التصيد على الجبال، وفي الحج: باب إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد أكله، وباب إذا رأى المحرمون صيداً، فضحكوا، ففطن الحلال، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، وفي الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، وفي الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، وباب ما قيل في الرماح، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الأطعمة: باب تعرق العضد، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) أخرجها مسلم (١١٩٦) (٦٣) وفي البخاري ٥/١٤٨: وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك. فقال: «معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَادَ لَكُمْ »[1]

قال الشافعي : هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب قال أبو عيسى : والمطّلبُ لا نعرف له سماعاً من جابر . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : يجوز للمحرم أكل لحم الصّيد إذا لم يَصطد لنفسه ، ولا اصطِيد لأجله ، أو بأمره وبإشارته ، وهو قولُ عُمَر وعثمان وأبي هريرة ، فإن اصطِيدَ لأجله أو بإشارته ، فلا يحلُّ لهُ ، ويحل لغيره ، رُوي أن عثمان أُتي بلحم صيد وهو محرمٌ بالعرْج ، فقال لأصحابه : كُلوا ، فقالوا : أولا تأكلُ أنتَ ؟ فقال : إني لستُ كهيئتكم إنما صِيد من أجلي . وإليه

(١) الشافعي ٢/٢٦ ، وأخرجه أبو داوود (١٨٥١) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال ، وابن حبان (٩٨٠) والحاكم ١/٤٥٢ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب ، عن جابر . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٦ : وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة . وقوله : « أو يصاد لكم » قال السيوطي في حاشية أبي داوود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على المجزوم ، وجوزه العراقي على لغة ، ومنه قوله :

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب « أو يصاد » على أن « أو » بمعنى إلا أن فلا إشكال .

ذهب عطاءُ بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عروة بن الزبير أن الزبير بنَ العوام كان يتزود صفيفَ الظِّباء في الإحرام[1] وأراد بصفيفِ الظباء قديدَها يُقال صَففتُ اللَّحمَ ، أصفُّه صَفاً .

وذهب قومٌ إلى أن لحم الصَّيد حرامٌ على المحرم بكل حال ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول طاووس ، وقاله سفيان الثوري ، واحتجوا بحديث صعب بن جَثامة ، وتأويله عند من أباحه ما قال الشافعي انه إنما ردَّه عليه لما ظنَّ أنه صيد من أجله ، فتركه على التنزّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، ولو أن محرماً دلَّ على صيـــد ، فقتله المدلولُ لا جزاء على الدالّ ، وقـد أساء بالدلالة ، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنّ على الدال الجزاءُ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ٣٥٠ في الحج : باب مايجوز للمحرم اكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجوز للمحرم قتله من الوحش

١٩٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : ٱلغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ ، وَٱلفَأْرَةُ ، وَٱلكَلْبُ العَقُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ورُويَ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم : الحيةُ والعقربُ والحِدأة والفأرة ، والكلبُ العقور »[2].

---

(١) « الموطأ » ١/٣٦٥ والبخاري ٤/٢٩ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وإسناده حسن .

١٩٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا غُندر ، عن شُعبة قال : سمعتُ قتادة يُحدّث عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلّ وَالحَرَمِ : الحَيَّةُ ، وَالغُرابُ الأبقَعُ ، وَالفَأرَةُ ، وَالكَلبُ العَقورُ وَالحُدَيَّا »[1] .

هذا حديث صحيح .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « يَقتُل المحرمُ السَّبُعَ العادي[2] » .

ورُوي عن عمر أنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

قال الإمام : اتّفق أهلُ العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتل هذه الأعيانِ المذكورةِ في الخبر ، ولا شيءَ عليه في قتلها إلا ما حُكي عن النخعي أنه

---

(١) هو في صحيح مسلم (١١٩٨) (٦٧) والحديا تصغير حدأة ، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ، وأدغمت ياء التصغير فيها ، فصارت « حدية » ثم حذفت التاء ، وعوض عنها الألف لدلالتها على التأنيث أيضاً .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٤٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والترمذي (٨٣٨) في الحج : باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وقال : حديث حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٤/٢ : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة ، وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » .

قال : لا يقتل المحرم الفأرة ، ولم يُذكر عنه فيه فديةٌ ، وهو خلاف النص وأقاويلِ أهل العلم ، وقاس الشافعي على ماورد في الخبر كلّ سبعٍ ضارٍ أو عادٍ يعدو على النّاس ، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنّمر والخنزير ونحوها ، وقاسَ عليها كلَّ حيوان لا يُؤكل لحمُه ، فقال : لا فديةَ على من قتلها في الإحرام أو الحرم ، لأنّ الحديثَ يشتملُ على أعيانٍ بعضُها سباع ضارية ، وبعضُها هوامٌ قاتلة ، وبعضُها طيرٌ لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوامّ ، وإنما هو حيوانٌ مُستخبث اللّحم ، وتحريم الأكل يجمع الكلّ ، فاعتبره ، ورتّب الحكم عليه إلا المتولد بينَ المأكول من الصيد ، وغير المأكول لا يحلّ أكله ويجب الجزاء بقتله ، لأن فيه جُزءاً من المأكول .

وقال مالك : كلُّ ماعقرَ الناسَ ، وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب ، فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السِّباع لا يعدو مثل الضَّبُع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلهن المحرم . وقال : ماضرّ من الطير ، فلا يقتله المحرم إلا ما سمّى النبي ﷺ الغُراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النُّسور والعِقبان والرَّخمِ ، فعليه جزاؤه ، وقال لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير ، وقال سفيان بن عُيينة : الكلبُ العقور كل سبُع يَعقر ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب ، فقال : « اللهم سَلّط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد . وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ سُئل مايَقتُل المحرمُ ؟ فذكر هذه الخمسة قال : « ويَرمي الغراب ولا يقتُله »[1] فيُشبه أن يكون

(١) هذه اللفظة منكرة كما قال الحافظ ، انظر الصفحة ٢٦٧ التعليق رقم (٢) .

أراد به الغُراب الصغير الذي يأكل الحب»[١] وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابي : ولم يتابعه على قوله أحدٌ .

وقال أصحاب الرأي : لا جزاء بقتل ماورد في الحديث ، وقاسوا عليه الذئبَ ، وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها ، فدفعه عن نفسه ، فقتله ، فلا شيء عليه . وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزِع المحرم حَلمةً أو قُراداً من بعيره[٢] وروي أن عُمر كان يُقرِّد بعيراً وهو مُحرم[٣] . وقال مالكٌ : قولُ عبدِ الله بن عمر أعجبُ إليّ . وروى الحُرُّ بن الصبّاح قال : سمعتُ ابن عُمر يقول في القملة يَقتلها المُحرم : يتصدّق بكسرةٍ أو قبضة من طعام[٤] .

ولو صالَ صيدٌ على محرم ، فقتله في الدفع لاجزاءَ عليه ، قال الشعبي وإبراهيم : من حلّ بكَ فاحلِلْ به ، يَعني : من عَرض لك فحلّ بك ، فكُن أنت أيضاً به حلالاً .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢/٤ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٣٥٧/١ وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البيهقي ٢١٣/٥ ، وإسناده صحيح .

باب

جزاء الصيد

قَالَ اللهُ سُبحانَهُ وَتعَالى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) الآية [المائدة : ٩٥]

١٩٩٢ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جُريج عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير ، عن ابن أبي عمّار قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَيُؤكَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وأخرجه أبو داوود (٣٨٠١) في الأطعمة : باب في أكل الضبع ، والنسائي ٥/١٩١ في الحج : باب ما لا يقتله المحرم ، والدار قطني : ٢٦٦ ، والترمذي (٨٥١) في الحج : باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، وقال : حسن صحيح ، ونقل تصحيحه عن البخاري في علله الكبرى ، وصححه ابن حبان (١٠٦٨) والحاكم ١/٤٥٢ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٨ ، وقد أعل بالوقف .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وابن أبي عمّارٍ هو عبد الرّحمن. ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عُبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي عمّارٍ عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضّبع؟ فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم»[١].

قال الإمام: اختلفَ أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعدِ بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضّبُع، ورُوي عن ابن عبّاسٍ إباحة لحمِ الضّبُع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيّب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكلِ كُلّ ذي نابٍ من السّباع[٢] وهذا عند الآخرين عام خصّه حديث جابر.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبي ﷺ في كراهية لحم السّبع وليس إسنادُه بالقوي.

١٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعبٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزبير المكيّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ[٣] بِجَفْرَةٍ[٤].

(١) هي رواية أبي داوود.

(٢) هو حديث صحيح أخرجه الجماعة.

(٣) هو دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

(٤) «الموطأ» ١/٤١٤ في الحج: باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، وعنه الشافعي ٢/٢٧، وعبد الرزاق (٨٢١٦)، وفيه عنعنة أبي الزبير، ومع ذلك، فقد صححه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٨٤.

العناق : الأنثى من أولاد المعزِ ، والجفرةُ ، الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهُرٍ .

ورُوي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين بحُلان من الغنم[١] .

وأمُّ حُبين : دُويبةٌ على خلقة الحرباء عريضةُ البطن ، والحبنُ : عظم البطنِ ، والحُلاّنُ والحُلامُ : ولدُ المِعزى ، ويُقال : الحُلاّم : الحمل .

وعن عُروة بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بقرةٌ ، وفي الشاةِ من الظباء شاة[٢] .

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النَّعامة إذا قتلها المحرم بدنة ، وهذا كلهُ دليل على أنَّ المثل المجهول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة ، فإن هذه الأعيان من الغنم جزاء لما أصابه من هذه الصُّيود ، سواء وفتْ بقيمتها ، أو لم تفِ بها ، ولو كان الأمر موكولاً إلى الاجتهاد ، لأشبه أن لا يكون بدلهُ مقدّراً . وممّن ذهب إلى إيجاب المثل من النّعم عُمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوفٍ ، وابن عمر ، وابن عبّاسٍ ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمانٍ شتّى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنةٍ وهي لا تساوي بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبُع بكبشٍ وهي لا تساوي كبشاً ، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقةُ .

---

(١) خرجه الشافعي ٢/٢٧ وفيه انقطاع .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٤١٥ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وإسناده صحيح .

قال الشافعي : وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه . وإذا أصابَ صيداً أعورَ، أو مكسوراً ، فداه بمثله ، والصَّحيحُ أحبُّ إليَّ ، وهو قولُ عطاء وقال مالك : كلُّ شيء يُفدي ، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره ، كما أنَّ دية الصبي الصغير والكبير سواء .

ولو اشترك جماعةٌ من المحرمين في قتل صيد لا يجبُ عليهم إلا جزاءٌ واحد ، وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجب على كل واحد جزاء ، كما لو قتلوا رجلاً يجب على كل واحد كفارةٌ . قال رحمه الله : ثم هو في الجزاء مخيَّر بين أن يَذبح المثلَ من النَّعم ، فيتصدق بلحمِه على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوِّم المثلَ دراهم والدراهم طعاماً ، فيتصدَّق بالطعام على مساكين الحرم ، أو يصومَ عن كلِّ مدٍّ من الطعام يوماً . وله أن يصومَ حيثُ يشاء ، لأنَّه لا نفعَ فيه للمساكين . وقال مالك : إن لم يُخرجِ المثلَ يقوِّم الصَّيدَ ، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به ، أو يصومَ عن كلِّ مدٍّ يوماً ، وقال أبو حَنيفة : يُقوِّم الصَّيدَ ، فإن شاء ، صرف قيمتها إلى شيءٍ من النَّعم ، وإن شاء إلى الطَّعام ، فتصدَّق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من غيره ، وإن شاء ، صام عن كل نصف صاع بُر ، أو صاع من غيره يوماً ، ورُوي ذلك عن ابن عبّاس أنَّهُ يُقوِّم الصيدَ دراهم ، والدَّراهمَ طعاماً ، فيصوم بكل نصف صاع يَوماً .

رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النَّعامة يُصيبها المحرمُ : صومُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكين ، ومثله عن ابن مسعودٍ[١] .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢٨/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٠٨/٥ ، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

ورُوي عن ابن عبّاسٍ أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر أن يُفدى عنه بشاة[1] ، ومثلُه عن عمر وعثمان في حمام مكّة[2] .

والحمام : كلُّ ما عبَّ وهدَرَ .

وأما غيرُ الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرِم ، أو في الحرم ، ففيه قيمتُه يصرفُها إلى الطعام ، فيتصدّقُ به ، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً وقيل فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكُرْكي والبطِّ والحُبارى : شاة ، وهو قولُ عطاء .

وأما صيدُ البحر ، فحلال للمحرم ، قال الله سُبحانه وتعالى (أُحِلَّ لكُم صيدُ البحر وطَعامُه متاعاً لكُمْ) الآية [المائدة : ٩٩] وكذلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنعم والدَّجاج والخيل حلالٌ للمحرم .

واختلفوا في الجراد ، فرخّص فيه قومٌ للمحرم أن يصيدَها ويأكلَها ، وقالوا : هيَ من صيد البحر ، يُروى ذلك عن كعب الأحبار ، وقال : إن هو إلا نثرةُ حوتٍ يَنثر في كل عام مرّتين[3] أراد بنثرة الحوت : عطسته .

---

(١) اخرجه الشافعي ٢/٣١ ، ٣٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٨٢٦٤) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٣١ ، وحسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٢/٢٨٥ ، واخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء ان عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ١/٣٥٢ ، وإسناده صحيح الى كعب إلا أنه من الخرافات الاسرائيلية التي يشهد الحس بكذبها .

ورُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً « الجرادُ من صيدِ البحر »[١] .

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرمِ ، فإن أصابها ، فعليه صدقةٌ ، رُوي عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ ، فقالَ لهُ عمر : أطعِم قبضةً من طعامٍ[٢] .

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعب : تعال نحكُم ، فقال كعب : درهم ، وقال عمر : إنَّك لتجدُ الدراهمَ ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادة[٣] .

---

(١) اخرجه أبو داود (١٨٥٣) في المناسك : باب في الجراد للمحرم ، وفيه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ، وأخرجه أيضاً (١٨٥٤) من طريق آخر فيه أبو المهزِّم واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف ، قال أبو داود : والحديثان جميعاً وهم .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٤١٦ في الحج : باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر .

(٣) هو في « الموطأ » ١/٤١٦ ، عن يحيى بن سعيد . . . . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٢٤٧) حدثنا معمر والثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بنحوه أيضاً . واخرج الشافعي ٢/٣٠ بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات . وانظر « المحلى » ٧/٢٣٠ ، ٢٣١

بـاب

المحرم إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) . [البَقَرة : ١٩٦] أَرادَ بِالنُّسُكِ : ذَبْحَ شاةٍ ، يُقالُ : نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً أَي : ذَبَحَ ، وَالذَّبِيحَةُ نَسِيكَةٌ ، وَجَمْعُها نُسُكٌ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى : (لِكُلِّ أُمَّةٍ جعَلْنا مَنْسَكاً) . [الحج : ٦٧] قِيلَ : أَيْ : مَذْبَحاً ، وقِيلَ أَيْ : مَذْهَباً مِنَ الطَّاعَةِ ، يُقَالُ : نَسَكَ نُسْكَ قَوْمِهِ ، أَيْ : ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ . وَقَوْلُهُ عزَّ وَجلَّ : (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة : ١٢٨] أي : عَرِّفْنا مُتَعَبَّدَاتِنا ، وَكلُّ مُتَعَبَّدٍ مَنْسَكٌ . ثُمَّ سُمِّيَ أُمورُ الحَجِّ مَناسِكَ ، وَالنُّسْكُ : الطَّاعَةُ وَالعِبَادَةُ .

١٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، قال : نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

« إحلِقْ رَأسَكَ ، وصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ أوْ انسُكْ بِشَاةٍ » .

هـذا حديث متفق على صحته [1] ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عُمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نَجيح ، وأيُّوبَ وحُميد ، وعبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كَعب بن عُجرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحُديبيةِ قبل أن يدخل مكّة وهو مُحرمٌ ، وهو يوقد تحت قِدرٍ ، والقمل يتهافتُ على وجهه ، فقال : « أيُؤذيك هوامُّك ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحلِقْ رأسك ، وأطعِم فرَقاً بين ستّة مساكين — والفرقُ : ثلاثة آصُعٍ — أو صُم ثلاثة أيام ، أو انسُك نسيكةً » . وأراد بالهوام : القمل سمّاها هوامّ ، لأنها تهِمُّ في الرأس وتدِب .

١٩٩٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال :

---

(١) « الموطأ » ١/٤١٧ في الحج : باب من حلق قبل أن ينحر ، والبخاري ٤/١٠ ، ١٢ في الحج : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وباب قوله تعالى : أو صدقة ، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك بشاة ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى : باب قول المريض : إني وجع أو وا رأساه ، أو اشتد بي الوجع وفي الطب : باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور : باب كفارة الأيمان ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هَذا المَسْجِدِ - يَعْني مَسجِدَ الكوفَةِ - فسَألْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ ، فَقَالَ : حُمِلْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

هذا حديث مُتفقٌ على صحته[1] ، أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : في هذا الحديث أنه إذا اختار الإطعامَ ، يُطعم كلَّ مسكين نصفَ صاع ، سواء أطعم حنطةً ، أو شعيراً ، أو تمراً ، أو زبيباً . وذهب سفيان الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّق بالبُر أطعم كلَّ مسكين نصف صاع ، وإن تصدَّق بتمرٍ أو زبيب ، أطعم كلَّ واحدٍ صاعاً ، والأوَّل أصحُّ ، لأنه رُوي عن أبي قِلابة ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث : « أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستَّة مساكين »[2] .

---

(١) البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ومسلم (١٢٠١) (٨٥) في الحج : باب جواز حلق الراس للمحرم إذا كان به أذى .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) .

ورُوي عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث : « أو أطعم ستّة مساكين فَرقاً من زبيب »[1] فثبت باختلاف الروايات أن لا فرق بين أنواع الطّعام في القدر .

وفي الحديث دليلٌ على أنّ فدية الأذى مُخيّرة ، يتخيرُ الرجلُ فيها بين الهدي والإطعام والصيام على مانطق به القرآنُ ، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذرٍ ، أو بغير عذرٍ عند أكثر أهل العلم ، وذهب قوم إلى أنّه إن حلق بغير عذرٍ ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير ، وكذلك فديةُ قلم الأظفار على التخيير والتقديرِ كفدية الحلق ، وجزاءُ الصيد على التخيير والتعديل ، فإن شاء ذبح المثل ، أو قوّم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً فتصدّق به ، أو صام عن كلّ مدٍّ يوماً .

أما فديةُ الاستمتاعات ، فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثلُ أن ستر رأسه ، أو لبس ما لا يجوز لُبسُه ، أو دهن رأسه ، أو تطيّب ، أو باشر بغير جماع ، فعليه دمُ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، فإن عجز عن الشاة ، قوّم الشاة دراهمَ ، والدّراهم طعاماً ، فتصدّق به على مساكين الحرم ، فإن عجز عن الإطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وكذلك الجماعُ فديتُه على التّرتيب والتعديل غير أنّ حكمه أغلظ من سائر الاستمتاعات فإن جامع قبل التحلل ، فسد حجُّهُ ، وعليه بدنةٌ ، سواء كان بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعٌ من الغنم ، فإن لم يجد ، قوّم البدنةَ دراهم والدراهم طعاماً ، فتصدق به على مساكين الحرم ، فإن لم يجد ، صامَ عن كلّ مدٍّ من الطعام يوماً .

---

(1) اخرجه ابو داود (١٨٦٠) في الحج : باب في الفدية ، ورجاله ثقات .

وإن جامع بين التّحلُّلين لا يَفسُد حجُّه ، وعليه الفديةُ ، واختلف القولُ في أنها بدنة أو شاةٌ ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل ، وكذلك كلُّ فديةٍ تجب بترك مأمورٍ مثل مجاوزة الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النُّسك ، وترك الرمي ، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النّحر وبمنى ليالي أيام التشريق ، والدّفع من عرفة قبل الغروب ، وترك طواف الوداع فِديتُها على التّرتيب والتعديل ، كفدية اللُّبس والطيب .

وأما دم التمتع والقِران وكذلك دمُ الفوات ، فعلى الترتيب والتقدير ، فعليه دمُ شاةٍ ، فإن لم يجد يصومُ عشرة أيام : ثلاثةَ أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع ، كما نصّ عليه القرآن في التمتع .

ويجب التصدُّقُ باللّحم والطعام في هذه الفديات كلِّها على مساكين الحرم ، أما الصّوم فحيث يشاء ، لأنّه لا نفع فيه للمساكين ، وقال مالك : الهديُ بمكّة ، وأما الصيامُ والصّدقة حيث أحبّ ، لقوله سبحانه وتعالى (هَدياً بالغَ الكعبةِ) [المائدة : ٩٥] .

باب

المحرم يأتي امرأته

١٩٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عُمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلْقَةٍ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّه وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ أَتَيْتَ عَظِيماً قَالَ : وَالرَّجُلُ يَبْكِي ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَوْبَتِي أَنْ آمُرَ بِنَارٍ ، فَأُؤَجِّجَهَا ، ثُمَّ أُلْقِيَ نَفْسِي فِيهَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّ تَوْبَتَكَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ إِقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ ، فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَٱهْدِيَا هَدْياً »[1] .

---

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ٥/١٦٧ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : أقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلديكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجين ، فإذا احرمتما ، فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هدياً . ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه

ويُروى عن عُمر وعلي وأبي هريرة مثله أنّهما يمضيان في حجهما ، ثم عليهما حجٌّ قابل والهديُ[١] .

قال الإمام : إذا جامع المحرمُ امرأته قبل التحلّل ، فسد حجّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، وعليه بدنةٌ ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد ، ثم عليه القضاءُ من قابل ، وإن كانت المرأة محرمةً ، وطاوعت فعليها القضاءُ أيضاً ، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم ، كما على الرجل والمشهورُ من قولي الشّافعي أنه لايجب إلا هدْيٌ واحدٌ ، وهو على الرّجل كما قال في كفّارة الجماع في نهار رمضان .

وإذا خرجا في القضاء يفترقانِ حذراً عن مثل ماوقع في الأداء . ولو جامع بين التحلّلين لا يفسُد حجّه ، وعليه الفديةُ ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم تلك الفدية بدنة أم شاة ؟ اختلفوا فيه ، رُوي عن ابن عبّاسٍ أنه أمر بنحر بدنة[٢] وهو قول عكرمة وعطاء ، وذهب

ابن ابي شيبة فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٧/٣ بنحوه من حديث ابي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨١/١ ، ٣٨٢ في الحج : باب هدي المحرم إذا أصاب أهله بلاغاً ، وأسنده البيهقي ١٦٧/٥ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل ، ورواه سعيد بن منصور ، عن مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ، واخرجه ايضاً ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع ايضاً . انظر « نصب الراية » ١٢٦/٣ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨٤/١ في الحج : باب من أصاب اهله قبل ان يفيض ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره ان ينحر بدنة . واخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجُّه وعليه شاةٌ ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه ، وعليه بدنة ، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلقِ قبل طواف الزيارة عليه القضاءُ ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الحسن وإبراهيم .

ولو قبّل المحرم امرأته أو باشر فيها دونَ الفرج لم يَفسُد حجُّه ، وعليه دمُ شاةٍ ، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل ، وقال مالك : إن أنزل فسد حجُّه ، وعليه القضاء والهديُ ، ولو أنزل بفكره أو نظرٍ ، أو احتلام فلا شيءَ عليه ، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع ، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمَّه ، وعليه بدنة لإفساده ، وهَدْيٌ لِقِرانه ، وعليه القضاء من قابل قارناً .

باب

الإحصار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] . الإِحصَارُ : الْمَنْعُ عَنِ الوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحصِرُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ) [البقرة : ٢٧٣] ، أَيْ : أَحصَرَهُمُ الجِهَادُ ، فَمَنَعَهُمُ التَّصَرُّفَ ، وَحَصَرْتُهُ أَيْ : حَبَسْتُهُ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَاحْصُرُوهُمْ) أَيْ احْبِسُوهُمْ ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ فِي السِّجْنِ : حُصِرَ ، والحَصِيرُ : السِّجْنُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً) [الإسراء : ٨] . أَيْ : سِجْناً .

١٩٩٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد هو ابن يحيى ، نا يحيى بن صالح ، نا معاوية بن سلاّم ، نا يحيى بن أبي كثير

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ أُحصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً .

هذا حديث صحيح[١] .

١٩٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود ، حدثنا عبد الرَّزاق ، أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عَنِ المِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ[٢] .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : اتَّفقَ أهلُ العلم على أن المحرِمَ إذا أحصِرَ عن الحج بعدو أنَّه يتحلل ، وعليه هَديٌ ، وهو دمُ شاةٍ يذبحه حيث أحصِر ، ثم يحلق ، كما فعل رسولُ الله ﷺ عام الحديبية ، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبَحه ، ومن جعل الحلق نُسكاً ، فحتى يحلقَ . والهدايا كلُّها يختصُ ذبحُها بالحرم ، إلا هَديَ المُحصر ، فإنَّ محِلَّ ذبحه حيث يُحصرُ عند أكثر أهل العِلم ، وقال أصحابُ الرَّأي : دمُ الإحصار لا يُراق أيضاً إلا في الحرم ، فيُقيم المُحصر على إحرامِه ، فيبعث بالهدي إلى مكَّة ويُواعدُ من يذبحهُ بها ، فإن كان ذلك الوقت ، حلَّ .

واختلف القولُ في المحصر إذا لم يجد هدياً ، أحدُ القولين : لا بَدلَ له والهديُ في ذمته إلى أن يجدَ ، والثاني : له بدل ، فعلى هذا اختلف القول فيه ، ففي قولٍ : عليه صومُ المتمتِّع ، وفي قول : هو على الترتيب والتعديل ، كفِدية الطِّيب واللُّبس .

---

(١) البخاري ٤/٦ في الحج : باب إذا أحصر المعتمر .

(٢) البخاري ٤/٨ في الحج : باب النحر قبل الحلق في الحصر .

وذهب قوم إلى أنّ له التّحلل ، وهو قولُ عطاء وعُروة والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوريّ، وأصحابُ الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من كُسِر أو عَرِجَ ، فقد حلّ ، وعليه الحجّ من قابل » قال عكرمة : فسألتُ ابن عبّاس وأبا هريرة ، فقالا : صَدق[1] ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ، وضعّف بعضهُم هـذا الحديث لما ثبت عن ابن عبّاس أنـه قال : لاحصر إلا حَصر العدو[2] وتأوّله بعضهم على أنه إنما يحِلّ بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديثِ ضُباعة بنت الزّبير ، رُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير بن عبـــد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إني أريد الحج أشترِطُ ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبّيكَ اللهم لبيك ، ومحِلـّي من الأرض حيث حَبستني[3] .

٢٠٠٠ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، نا هشام ، عن أبيه

---

(١) اخرجه ابو داود (١٨٦٢) في المناسـك :بـاب الإحصـار ، والترمذي (٩٤٠) في الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، والنسائي ١٩٨/٥ في الحج : باب فيمن احصر بعدو ، وابن ماجة (٣٧٧٨) في المناسك : بابالمحصر ، وقال الترمذي : حديث حسن وسكت عنه ابو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة والحاكم ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ .

(٢) اخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح .

(٣) اخرجه أبو داود (١٧٧٦) و مسلم (١٢٠٨) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ.

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد ابن العلاء، عن أبي أسامة.

واختلف أهلُ العلم في الاشتراط في الحج، فذهب بعضُهم إلى الرخصة فيه، وقال: إذا أحرمَ، وشرط أن يخرُجَ بعذرِ كذا، ينعقد إحرامُه وله الخروجُ بالعذر الذي سمى، لظاهر الحديث، وهو قولُ أحمد وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي. وهؤلاء يقولون: لا يُباح التحلُّلُ بعُذر سوى حصرِ العدو من غير شرط، لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضُباعةُ إلى الشرط.

وذهب جماعةٌ إلى أن إحرامه مُنعقدٌ، ولا يُباح له التَّحللُ بالشرط، كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رُخصة خاصة لضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم.

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر يحلُّ حيث يُحبس، من حلٍ أو حرم لقوله: مَحلي حيث حبستني.

---

(١) البخاري ٩/١١٤ في النكاح: باب الأكفاء في الدين. ومسلم (١٢٠٧) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

باب
فوت الحج

٢٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القُهُستاني المعروف بأبي تراب ، نا عبد الرحمن بن بشر ، نا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد ، عن بُكير ابن عطاء

عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ . أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »[1] .

قال سفيان بن عُيينة : قلتُ لسفيان الثوري : ليس عندكم حديثٌ أشرفُ من هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن لا نعرفه إلا من حديث بُكير بن عطاء .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٣٣٥ ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والنسائي ٥/٢٥٦ في الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجة (٣٠١٥) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ١/٤٦٤ .

قوله : « الحج عرفاتٌ » يريد مُعظمَ الحج هو الوقوفُ بعرفة ، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره . وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفةَ من ليلة المزدلفة ، فأتاه قبل أن يطلُع الفجر فقد أدرك الحجّ ، ومثله عن عُروة بن الزُّبير[١] .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن الحاجَّ إذا فاته الوقوفُ بعرفة في وقته ، فقد فاته الحجُّ ، ووقتُه ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلُع الفجرُ من يوم النّحر ، فمن فاته الوقوفُ في هذا الوقت ، يجب عليه التّحلل بعمل العُمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العُمرة ، وعليه قضاءُ الحج من قابل ، وعليه دمُ شاة ، فإن لم يجد ، يصوم ثلاثةَ أيام في الحج في القضاء ، وسبعةً إذا رجع كالمتمتع .

٢٠٠٢ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخطَأْنَا ٱلعِدَّةَ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذا ٱليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذْهَبْ إِلى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالبَيْتِ ، وَٱسْعَوْا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلمَرْوَةِ ، وَٱنْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٠ في الحج : باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، وإسنادهما صحيح .

أَحْلِقوا أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فَإِنْ كانَ عَامُ قَابِلٍ ، فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعَ [(١)] .

ورُوي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحجُّ : إِصْنع كما يصنع المعتمرُ ، ثمَّ قد حللتَ ، فإذا أدركك الحجُّ من قابل ، فاحجُجْ واهدِ ما استيسر من الهدي [(٢)] .

ومن لم يقف بعرفة حتى غربَتِ الشَّمسُ من يوم عرفة ، فوقف ليلاً كان مُدرِكاً للحج ، ولا دمَ عليه عند عامة أهل العلم ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه قد فاته الحجُّ ، وقال الحسن : عليه بدنة وحجُّه تام .

ومن فاته المبيتُ بالمزدلفة ، والوقوفُ بها ، فعليه دمٌ ، وحجُّه تام عند أكثر أهل العلم ، وحُكي عن علقمة والشَّعبي والنخعي أن من فاته جمعٌ ولم يقفْ به ، فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عُمرة ، وممَّن تابعهم على ذلك أبو عبد الرَّحمن الشَّافعي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاذْكروا اللهَ عِنْد المشعر الحرامِ) [البقرة : ١٩٨] والأمرُ على الوجوب .

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٨٣ في الحج : باب هدي من فاته الحج . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٩٢ وصورته منقطع ، لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار ابن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً أخرجه البيهقي ٥/١٧٥ وروى البيهقي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٨٣ ورجال إسناده ثقات . قال الحافظ : لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

باب

حرم مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) [البقرة: ١٢٥]. وقَوْلُهُ: (مَثَابَةً) أَيْ: مَعَادًا يَصْدُرُونَ عَنْهُ، وَيَثُوبُونَ إِلَيْهِ، أَيْ: يَرْجِعُونَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) [البلد: ١-٢] يَعْنِي: مَكَّةَ. لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الإِثْمِ فِيهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ) [التين: ٣] يَعْنِي مَكَّةَ كَانَ آمِنًا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُغَارُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) [آل عمران: ٩٦]. يُقَالُ: بَكَّةُ: مَكَانُ الْبَيْتِ وَمَكَّةُ سَائِرُ الْبَلَدِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّونَ هُنَاكَ، أَيْ: يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّوَافِ، وَقِيلَ: مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاءُ تُبْدَلُ مِنَ الْمِيمِ.

وَقَـالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتعالَى : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ) [الحج : ٢٦] أَيْ : الْمُصَلِّينَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : (جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيامَاً لِلنَّاسِ) [المائدة : ٩٧] أَيْ : صَلاَحاً وَمَعاشاً لأَمْنِ النَّاسِ بِهِ .

٢٠٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله حدَّثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّـةٌ ، وَإِذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَـذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَـةِ اللهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَها ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ » .

هـذا حديث متفق على صحته[١]، أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن جرير .

وقوله : « لا هجرة » يريد بها الهجرةَ من مكة إلى المدينة ، فإنها ارتفعت يومَ الفتح ، لأنَّ مكّةَ صارت يوم الفتح دارَ الإسلام ، وكانت الهجرة عنها واجبةً قبل ذلك ، لكونها مساكنَ أهل الشرك ، وكلُّ من أسلم اليومَ في بلدة من بلاد أهل الشرك ، فإنه يُؤمر بمفارقتها ، والهجرةِ عنها إلى دار الإسلام ، وهو معنى قوله عليه السلام : « لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبة[٢] » ويُروى « انقطعتِ الهجرةُ إلا من ثلاث : جهادٍ أو نيةٍ أو حشرٍ »[٣] .

(١) البخاري ٦/٢٠٢ ، ٢٠٣ في الجهاد : باب إثم الغادر للبر والفاجر . وباب لا هجرة بعد الفتح . وباب فضل الجهاد ، وفي الحج : باب فضل الحرم . وباب لايحل القتال بمكة . ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٩ . وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت من حديث معاوية . وفي سنده أبو هند البجلي وهو مجهول . وأخرج أحمد ١/١٩٢ عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف . وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل » وإسناده حسن .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٥/٢٥٠ عن غزية بن الحارث بلفظ : « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث : الجهاد والنية والحشر » وقال : رواه الطبراني كله بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

أراد : انقطعت الهجرةُ، وتركُ الأوطان إلا في ثلاث : جهادٍ في سبيل الله ، أونيّةٍ يُفارقِ بها الرجلُ الفِسقَ والفُجورَ إذا لم يقدر على تغييره ، أو جلاءٍ يُصيب النّاس، فيخرجون من ديارهم . قاله القُتَيبيُّ .

وذكر الخطابي على قوله : « لا هِجرة بعد الفتح » قال : كانت الهجرةُ على مَعنيين : أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظهراني قومهم ، فُتِنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ، ليزول عنهم ذلك . والآخر : أنّ أهلَ الدين بالمدينة كانوا في قلةٍ وضعفٍ ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يُهاجروا إليهم ، ليتقوّوا بهم ، فلما فُتحت مكّة، استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظمُ الخوف على المسلمين منهم ، فقيل لهم : أقيموا في أوطانكم على نيّة الجهاد ، فإن فرضه غيرُ منقطع مدى الدّهر ، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استُنفِرتم .

قولهُ : « ولم يحلّ لي إلا ساعةً من نهارٍ » أراد به ساعةَ الفتح أبيحتْ له إراقةُ الدّم فيها دون الصّيد ، وقطع الشجر ، وسائر ما حرُم على الناس منها . ويستدلُّ بهذا من يذهبُ إلى أن مكة فُتِحت عَنوة لا صُلحاً وهو قولُ الأوزاعي وأصحابِ الرأي .

وتأوّله غيرُهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير إحرام ، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامةٌ سوداء[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام من حديث جابر بلفظ : دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . قال الحافظ : وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس في المغفر (وهو في الصحيح وسيذكره المصنف بباب دخول

وقوله : « لا يُعضد شوكُه » ، أي : لا يُقطع ، وأراد به ما لا يُؤذي منه ، فأما المُؤذي من الشوك كالعوسج ، فلا بأس بقطعه ، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله[1] .

وفي رواية أبي هريرة : « لا يُعضَدُ شجرُها ، ولا يُنفرُ صيدُها ، ولا يحلُّ لقَطتُها إلا لمُنشد » . والعضد : القطعُ ، وظاهر الحديث يوجب تحريمَ قطع أشجار الحرم على العموم ، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون ، أو نبتَ من غير غرسٍ ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفيه قولٌ آخر :

مكة) وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة • وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضاً وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . والتاويل الذي ذكره المصنف نقله الحافظ في « الفتح » ٤/٥٣ عن الطحاوي ونصه : زعم الطحاوي أن دليل ذلك (أي كون دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنهم اجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة ، حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة .

(١) رده الجمهور ، وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتد به حتى ولو لم يرد نص على تحريم الشوك ، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً ، فإن الحيوان المؤذي يقصد بالأذى بخلاف الشوك .

ان النهي مصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسِ آدمي ، ولم تجر العادةُ بإنباته كالأراك والطرفاء والغضى ونحوها . فأما ما جرت العادة بانباته ، كالفواكه والخِلاف والعرعر ، والصّنوبَر ونحوها ، فلا بأس بقطعها ، كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد غيرُ ممنوع عن ذبح النّعم والحيوانات الإنسية . وإذا قطع شيئاً من شجر الحرم ، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء ، وإن كان القاطعُ حلالاً ، وهو قولُ ابن الزبير وعطاء ، واليه ذهب الشافعي . فعليه في الشجرة الكبيرة بقرةٌ ، وفي الصغيرة شاةٌ ، يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوّمها دراهم ، والدراهم طعاماً ، فيتصدّق به على مساكين الحرم . أو يصومَ عن كل مُدّ يوماً كما في جزاء الصيد . وقال مالك : لا يُضمن شجر الحرم ، وهو قول داود . أما إذا قطع غصناً من شجر الحرم ، فإن كان مما يَستخلف ، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يَستخلف ، فعليه قيمتُه ، فيصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم .

قوله : « ولا يُنفر صيدُه » معناه : لا يتعرّض له بالاصطياد ، ولا يُهاج ، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم ، فعليه ما على المحرم يُصيب الصيدَ رُوي عن عمرو بن دينار أن غُلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ . وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم .

قوله : « ولا يَلتقِط لقطته إلا من عرّفها » ويُروى « ولا يحلّ لقطتُها إلا لمُنشد » أي : المعرِّف ، فالمنشدُ : المُعرّف ، والناشد : الطالب

سُمّي ناشداً لرفعه صوته بالطلب ، والنشيدُ : رفعُ الصوت ، ومنه إنشاد الشِّعر ، وهو رفعُ الصوت به .

واختلف أهلُ العلم في لُقطة الحرم ، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غيرُ التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنفقُها ، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لُقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي . وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج[1] .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرقَ بين لقطة الحرم والحِل ، وقالوا : معنى قوله : « إلا من عرفها » يعني : كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى عليها وقتَ الموسم ، فلم يظهرْ مالكُها ، جاز له تملُّكُها .

وقوله : « ولا يُختلى خَلاه » فالخلى : الرَّطب من النبات ، فلا يجوز قطعُ حشيش الحرم ، ولا قطعُه رطباً إن كان لا يَستخلِف إلا الإذخر لإذن صاحب الشرع فيه ، فإن قطع شيئاً سواه ، فعليه الجزاء وهو قيمته يصرِفُها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم ، وجوّز الشافعي الرَّعي فيه ، ولم يُجوّز أبو حنيفة الرعيَ ، كالاحتشاش . ويجوز قطع الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي ، كما يجوز قطع الإذخر للبيوت والقبور ، ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقدُّه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٩ ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة : باب في لقطة الحاج .

وفي بعض الرِّوايات « ولا يُختلى شوكُها » وأكثر العلماء على إباحة الشوك إذا كان صُلباً لايرعاه الإبل كالحطب ، فأمَّا مادقّ منه حتى يرعاه الإبل ، فهو الذي يتناوله الحديثُ .

ويُكره على مذهب الشافعي نقلُ تُراب الحرم ، وإخراجُ الحجارة عنه لتعلُّق حُرمة الحرم بها ، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتَّبرك ، فقد رُوي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتُخبرُ أنّ رسول الله ﷺ كان يحمله[1] . وقال العبَّاس في زمزم : لستُ أحلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ . فالحِل الحلال ، والبِلُّ : المباح بلغة حِمير .

٢٠٠٤ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سعيد المقبُري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ٱلنَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) في أواخر كتاب الحج ، والبيهقي ٢٠٢/٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٧٣/١/٢ من حديث خلاد بن يزيد الجعفي ، عن زهير بن معاوية ، ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد البخاري : في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وله شاهد عند البيهقي من حديث جابر بسند قوي يتقوى به .

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً ، فَإِنِ ٱرْتَخَصَ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّها لِي ، وَلَمْ يُحِلَّها لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هذا ٱلقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا ٱلعَقْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكرُ قتيل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » يُريد هذه الخطبة[٢] .

---

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٤/٣٥ ، ٣٩ ، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١/١٨٣ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

باب

دخول مكة بلا احرام

٢٠٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمد الهاشمي السَّامَري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِبْنُ خَطلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اُقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرَّحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعدِ ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

---

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ... هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها انه قول مالك .

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً ، فَإِنِ ارْتَخَصَ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكرُ قتيل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » يُريد هذه الخطبة[٢] .

---

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٤/٣٥ ، ٣٩، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١/١٨٣ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

وفيه دليلٌ على جواز كِتبةِ أحاديث الرسول ﷺ وتدوينها ، وعلى جواز كِتبَةِ العلم ، وعليه أكثرُ السَّلف وعامةُ الخلف .

وقوله : « لا يحلّ لمن يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً » ظاهِره لِتحريم الدّماء كلّها حقاً كان أو لم يكن

٢٠٠٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ابن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، حدثني سلمة بن شبيب ، نا ابن أَعين ، نا مَعقِل ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « لا يَحِلُّ لأَحدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلاحَ »[1].

هذا حديث صحيح يؤكّده قولهُ : « وإنما أحلَّت لي ساعة من النهار » ولا يجوز أن يكون أبيح له في تلك الساعة أن يُريق دماً حراماً إراقته بل إنما أبيح له إراقةُ دمٍ كان مُباحاً خارجَ الحرم ، وكان دخول الحرم يحرمه ، وصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة .

واختلف أهلُ العلم فيمن ارتكب خارجَ الحرم ما يوجب القتل عليه ، ثم دخل الحرم ، هل يحِلّ قتله فيه ؟ فذهب جماعة إلى أنه يحِل ذلك ، ورُوي أن أبا شُريح روى هذا الحديثَ لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البُعوث إلى مكة ، فقال عمرو : أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح إنّ

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة .

الحوم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخَرْبةٍ . والمراد من الخَربة السرقة ، والخِرابة عِندهم : سرقة الإبل خاصّة ، يُقال : رجلٌ خاربٌ ، ويُسمّون اللصوص خُراباً .

وفي الحديث دليل على أن من قُتِلَ مظلوماً ، فلولي الدم الخيارُ بين أن يقتُل القاتل قصاصاً ، وبين أن يأخذ الدِّية ، وإذا عفا عن القصاص على الدِّية يجب على القاتل أداء الدِّية ، رُوي هذا المعنى عن ابن عبّاسٍ ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنهُ ليس لولي الدَّم إلا القصاصُ ، فإن عفا ، فلا ديةَ له إلا برضى القاتل ، وهو قولُ الحسن والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله : « فأهلُه بين خِيرتين » دليل على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء .

وفي قوله : « إن أحبُّوا قتلوا » دليل على أنه لا قتل لبعضهم حتى يجتمعوا عليه ، فإن كان بعضُهم أطفالاً ليس للبالغين القصاصُ حتى يبلغ الأطفال ، كما لو كان واحدٌ منهم غائباً ، لا قصاص للحاضرين حتى يقدَمَ الغائب ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز للبالغ الاستيفاءُ قبل بلوغ الطفل ، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

باب
دخول مكة بلا احرام

٢٠٠٦ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمد الهاشمي السَّامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اُقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرَّحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

---

(١) « الموطأ » ١/٤٢٣ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٨/١٣ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ... هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ، عن معاوية بن عمّار الدُّهني عن أبي الزبير .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه لا يلزمُه الإحرامُ لدخول مكة ، واختلفوا ، فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمهُ الإحرامُ لدخولها ، وهو قولُ ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، كالمكّي يخرج من الحرم ، ثم يدخلُ ، لا يلزمهُ الإحرامُ ، وذهب قومٌ إلى أنه يلزمه الإحرامُ ، وقال قومٌ : يجب على غير الحطابين ، وقيل : يجب على من دارُه وراءَ الميقات ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يَعصِم من إقامة عقوبة وَجبت على إنسانٍ ، ولا يوجبُ تأخيرهـا ، وذلك أن ابن خطلٍ كان بعثه رسولُ الله ﷺ في وَجهٍ مع رجلٍ من الأنصار ، وأمّر الأنصاريَّ عليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثبَ على الأنصاريِّ ، فقتله ، وذهب بماله فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته .

---

(1) (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

باب

خراب الكعبة في آخر الزمان

٢٠٠٨ – أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، نا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن حَرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

ورُوي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : كأنّي به أسودُ أفحجُ يَقلعها حجراً حجراً[2] » قوله : « ذو السويقتين » تصغير الساق ، صغّرهما لدقتها وصِغرهما ، وفي سُوق الحُبُش حُموشة . والأفحج : البعيدُ مابين الرِّجلين ، وذلك من نُعوت الحبشان .

---

(١) البخاري ٣٦٨/٣ في الحج : باب هدم الكعبة ، وباب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٨) في الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٨/٣ .

باب

حرم المدينة

٢٠٠٩ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، نا أحمد بن عيسى البيرتي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَتَبْنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ الْقُرْآنَ وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً ، أَو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدلٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْناهُمْ ، فَمَن أَخفرَ مُسلماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدلٌ[1] ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً .

---

(١) سقط من (ب) و (ج) من قوله : ذمة المسلمين .. إلى قوله « صرف ولا عدل » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن الأعمش ويُروى « ما بينَ عايرٍ إلى ثور » .

قال أبو سليمان الخطابي : عاير وثور : جبلان ، وزعم بعضُ العلماء أن أهل المدينة لا يَعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له : « ثور » وإنما « ثور » بمكة ، فيرونَ أنَّ أصل الحديثِ « ما بَين عايرٍ إلى أحُدٍ »[٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٠٠ في الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) قائل ذلك أبو عبيد ، وقد رده الفيروزبادي صاحب «القاموس» بعد أن ذكر أن «ثوراً» جبل بالمدينة ، واستشهد بهذا الحديث ــ فقال: وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب « إلى أحد » لأن « ثوراً » انما هو بمكة ، ففير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتبَ إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف . ونقل الحافظ في « الفتح » عن المحب الطبري أن الثقة العالم أبا محمد عبد السلام البصري أخبره أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه ،

وقــد اختلف العلماء في صيد المدينة ، وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهـاء : لاجزاءَ على من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً .

وقال قوم : تحريمُ المدينة إنما هو تعظيمُ حرمتها دونَ تحريم صيدها وشجرها ، واحتجوا بحديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال لأخٍ له صغير : « يا أبا عُمير ما فعل النُّغيرُ ؟ » والنُّغيرُ : صيدٌ ، ولو كان صيدُ المدينة حراماً لم يَحِلَّ اصطيادُه بالمدينة ، ولأنكر النبيُّ ﷺ ذلك عليهم .

وذهب بعضُهم إلى تحريم شجرها دونَ صيدها لهذا الحديث ، وذهب قوم إلى تحريمها جميعاً ، وحملوا الحديث على طائر أُخِذَ خارجَ المدينة ، ثم أدخلَ المدينة ، وكان ابنُ أبي ذئب يرى الجزاءَ على من قتل شيئاً من صيد المدينة ، أو قطع شيئاً من شجرها ، لما رُوي عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنِّي أحرِّمُ ما بين لابتي المدينة أنْ يُقطع عِضاهُها أو يُقتلَ صيدُها »[1] ورُوي أن سعداً وزيداً ابن ثابت وأبا هريرة كانوا يَرون صيدَ المدينة حراماً ، قال أبو هريرة : لو رأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعرتُها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بينَ لابتيها حرامٌ »[2] ووجد أبو أيوب الأنصاري غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى

قال : وهذه فائدة جليلة . وجاء في «آثار المدينة المنورة» ص ١٣٩ للأستاذ عبد القدوس الأنصاري : عير وثور : أسما جبلين من جبال المدينة ؛ أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً . وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدان حرم المدينة شمالا وجنوباً .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٣) .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٨٨٩/٢ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، والبخاري ٧٧/٤ في الحج : باب لابتي المدينة . ومسلم (١٣٧٢) .

زاوية فطردهم عنه ، وقال : أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا ![1] وأخذ زيد بن ثابت نُهساً[2] من يَدِ واحدٍ اصطاده ، فأرسله[3] .

فأما إيجابُ الجزاء ، فلم يَصِحّ عن أحد منهم ، وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً أخِذَ سَلبُهُ ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخبِطُهُ ، فسلبه ، فجاءه أهلُ العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نفلنيه رسولُ الله ﷺ ، وأبى أن يرُدَّ عليهم[4] .

وقال مالك : إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليبقى شجرُها ، فيستأنس بها ، ويَستظِل بها مَن هاجر إليها .

قوله : « من آوى محدثاً » يروى على وجهين « محدِثاً » بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « محدَثاً » بفتح الدال وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجر به سُنةٌ ، وقيل : أراد من آوى جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتصَّ منه .

وقوله : « لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل

(١) هو في « الموطأ » ٢/ ٨٩٠ وإسناده صحيح .
(٢) طائر يشبه الصرد يديم رأسه وذنبه يصطاد العصافير .
(٣) هو في « الموطأ » ٢/ ٨٩٠ ، وفي سنده مجهول .
(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٤) وأحمد ١٦٨/١ .

الفـدية ، ومنه قوله تعالى : (وإنْ تعدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخذْ منها) [الأنعام : ٧٠] ، وقوله تعالى : (لا يُقبلُ منها عَدلٌ) [البقرة : ١٢٣] وأما الصرفُ ، فقوله تعالى : (فما يَستطيعون[١] صرفاً) [الفرقان : ١٩] حمله بعض الناس على هذا[٢] .

وقوله : « يَسعى بذمتهم أدناهُم » الذمة : الأمان ، معناه : إذا أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهل الحرب ، فإن أمانه ماض ، وان كان المجيرُ عبداً ، وهو أدناهم وأقلُّهم ، سواء كان هذا العبدُ مأذوناً له في القتال من جهة المولى ، أو لم يكن ، ولم يجوز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذونا له في الجهاد .

وإنما يَصحُّ الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين ، فأما عقدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم ، فلا يَصحُّ إلا مِن الإمام ، كعقد الذمة لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة .

وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقضَ العهد ، يُقال : خَفرتُ الرجل : إذا أمنته ، وأخفرته بالألف : إذا نقضت عهده . وقوله : « من

(١) قراءة الأكثرين بالياء ، وقرأ حفص عن عاصم (تستطيعون) بالتاء ، ووقع في الأصول ، واللسان (لا يستطيعون) وهو خطأ ، والتلاوة (فما يستطيعون) كما أثبت .

(٢) نص كلام أبي عبيد في « الغريب المصنف » ١٦٧/٣ : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى (وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها) وقوله (ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) فهذا من قول النبي عليه وسلم «لا يقبل منه عدل» وأما الصرف، فلا أدري قوله (فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً) من هذا أولا ، وبعض الناس يحمله على هذا . . .

والى قوماً بغير إذن مواليه » فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُواليَ غير مواليه إذا أذنوا له فيه ، لأن الولاء لُحْمَةٌ كلُحمةِ النسب لا ينتقِل بحال ، كما لا ينتقِلُ النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه ، يُريد : إذا سوّلت له نفسه فِعلَ هذا الصنيع فلا يفعله مستتراً به عن أوليائه ، بل يخبرهم ويستأذنهم ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءَه في موالاة غيرهم ، منعوه عن ذلك ، وإذا استبدّ به دونهم خفي عليهم أمرُه ، وربما يُعرف عند طول المدة ، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه . والله أعلم .

قال الإمام : وقد رُوي عن عروة بن الزبير ، عن الزبير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن صيدَ وجٍ وعِضاهَه حرامٌ مُحرمٌ لله »[1] ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف ، وذكر الشافعي في « الإملاء » أنه لا يُصاد فيه ، ولا يُعضدُ شجره ، ولم يذكر فيه ضماناً ، وقال صاحب « التلخيص » : من فعله يؤدّبه الحاكم . وقال أبو سليمان الخطابي : لستُ أعلمُ لتحريمه « وجاً » معنى إلا أن يكونَ على سبيل الحِمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمِلُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم ، وفي مدة محصورة ، ثم نُسخ ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل .

قال الإمام رحمه الله : وفي هذا المعنى النقيع[2] حماه رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١٦ ١٤) ، وأبو داود (٢٠٣٢) في الحج ، وفي سنده لينان .

(٢) هو بالنون لا غير ، ووقع في (ب) و (ج) بالباء مصحفاً ، وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في « موطئه » سمي بذلك ، لأنه كان يستنقع فيه

على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة ، ونَعمِ الجزية ، فيجوز الاصطيادُ فيه ، لأن المقصودَ منه منعُ الكلأ من العامة ، فلو أتلف رجلٌ شيئاً من شجره ، قال صاحب « التلخيص » : عليه غُرمُ ما أتلف ، كحشيش الحرم . ولا يجوز بيعُ النقيع ، ولا بيعُ شيء من أشجاره كالموقوف .

الماء ، فكلما ، نضب الماء مكانه الكلأ . وقد أخرج الإمام أحمد ١٥٥/٢ و ١٥٧ من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين ، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد ٧١/٤ وأبي داود ٢٤٣/٣ من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » وللبخاري ٣٤/٥ منه « لا حمى إلا لله ولرسوله » وقال : (يعني ابن شهاب الزهري) بلغنا أن النبي صلى لله عليه وسلم حمى النقيع .

باب

فضل المدينة وحب النبي ﷺ اياها ودعائه لها

٢٠١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو مولى المُطّلِب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو . و « اللابة » : الحرة وهي الأرض التي فيها حِجارة سود ، وجمعُها القليل لابات ، وهي مابين الثلاث إلى العشر ، فإذا كثرَت فهي اللاّبُ واللُّوبُ . وقوله « ما بين لابتيها » أي : ما بين طرفيها .

وقوله في أحد « هذا جبل يُحبنا ونحبُّه » قال الخطابي : أراد به أهلَ المدينة وسكانها ، كما قال الله تعالى : (واسأل القريةَ) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية ، قال الإمام : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا يُنكر وصفُ الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهلِ الطاعة ، كما حنّت الأسطوانة

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٩ ، والبخاري ٧/٢٩٠ في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، ومسلم (١٣٦٥) .

على مفارقته حتى سمع القومُ حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يُسلِّمُ عليه قبل الوحي ، فلا يُنكر أن يكون جبلُ أحد ، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحِنُّ الى لقائه حالة مفارقته اياها حتى أسرعَ اليها حين وقع بصرُه عليها ، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته .

٢٠١١ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفرٍ ، فَنظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإنْ كَانَ عَلى دابَّةٍ حرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا[1]

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن قُتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

٢٠١٢ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمرِ جاؤوا بهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ٤/ ٨٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ في لَنَا مَدِينَتِنا ، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك .

وقوله : « بارك لنا في صاعنا ومدّنا » يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمُدّ ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم .

٢٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٥ ، ومسلم (١٣٧٣) .

وَكانَ بِلاَلٌ إذَا أُقلِعَ عَنْهُ يَرْفعُ عَقِيرَتَهُ فيَقُولُ :

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَلْ أَبيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحولِي إذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا الْمَدِينَـةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . قوله : « وُعِكَ » ، يقال : وَعَكَتْهُ الحمى تَعِكُهُ ، فهو مَوْعوك ، أي : محموم . يرفع عقيرته ، أي : صوته . والإذخر معلوم ، والجليل : نبت ، ويقال : إنه الثُّمام . ومجنة : سوقٌ متجر كانت بقرب مكة[2] ، وشامة وطُفيل : عينان هناك . قال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان ، ويقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ، فلذلك

---

(١) « الموطأ » ٢/ ٨٩٠ ، ٨٩١ ، والبخاري ٧/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ في المغازي : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(٢) على أميال منها تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأسفل ، وهو بأسفل مكة على بريد منها ، وهي سوق لكنانة كانت تقوم في العشر الأخير من ذي القعدة ، ويقصدها العرب جميعاً بعد أن تنفض سوق عكاظ يتمون فيها ما قصدوا من تجارة وفداء وتفاخر .

دعا بنقل الحمى إليها .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار[١] .

٢٠١٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، نا أبو الحسن الطَّيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نُبيه[٢] الكعبي ، عن أبي عبد الله القرّاظ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، وأخرجه محمد من وجه آخر عن سعد .

قوله : « بِدَهْمٍ » أي : غائلة وأمر عظيم ، وجيشٌ دَهْم ، أي : كثير .

٢٠١٥ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٠١ ، ووصله في « الأدب المفرد » رقم (٥٣٠) وفيه الحكم بن المبارك لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في (ب) و (ج) شبة ، وهو تحريف .

(٣) (١٣٨٧) في الحج : باب من اراد أهل المدينة بسوء أذله الله .

عَلى الإسْلاَمِ ، فَأَصابَ الأَعْرابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَامُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْني بَيْعَتِي ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الأَعْرابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّما الْمَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيبُها » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٦ في الجامع : باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والبخاري ١٣/١٧٣ في الأحكام : باب من بايع ثم استقال البيعة ، وباب بيعة الأعراب ، وباب من نكث بيعته ، وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها . قال ابن التين : إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته ، لئلا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان ، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ، قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح . وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينةوهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ، وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها أو رغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور ، وأما المشار إليهم ، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم ، وفتح بلاد الشرك ، والمرابطة في الثغور ، وجهاد الأعداء ، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الكير : الزق الذي ينفخُ فيه الحداد ، والكور : ما كان مبنياً بالطين ، وقوله : « ينصع » أي : يخلُص ، وناصعُ كل شيء خالصه .

٢٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد[1] ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قُتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : « تأكل القرى » أي يُجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم ، ويُصيبون من الغنائم ، وأضاف الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : ﴿ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ [يوسف : ٤٨] أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها ، وقال أبو حاتم : هذا تمثيل مراده أن الإسلام ابتداؤه في المدينة ، ثم يَغلِب على سائر القُرى ، ويعلو سائر الملل ، فكأنها قد أتت عليها ،

---

(١) في (ب) و (ج) أحمد بن زاهر وهو خطأ .

(٢) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، والبخاري ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ومسلم (١٣٨٢) .

وسُمّيت القرية قرية، لاجتماع الناس فيها من: قريتُ الماء في الحوض، أي: جمعته. وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة، التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مُزاحم أتخشى أن نكون ممن نفتِ المدينة[١].

٢٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أنا سعيد بن المسيَّب

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «تَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خيْرِ[٢] ما كانَتْ لاَ يَغْشاها إلاَّ العَوافي - يُرِيدُ عوافِيَ السِّباعِ والطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِن مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِا، فَيَجِدَانِها وُحُوشاً حَتَّى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.

---

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/٨٨٩ بلاغاً.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله (خير ما كانت) وقال: إن الصواب: «أعمر ما كانت» أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مساحق ابن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة، فقال له: لم ترد علي حديثي؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يخرج منها أهلها خير ما كانت» فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل «خير ما كانت» إنما قال: «أعمر ما كانت» ولو قال: «خير ما كانت» لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده.

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب .

العوافي : طُلاب الرزق ، يقال : رجل عافٍ ، وقومٌ عُفاة .

٢٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس هو ابن عياض ، عن هشام (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ سُفيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،

---

(١) البخاري ٤/٧٧ ، ٧٨ ، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) في الحج : باب في المدينة حين يتركها أهلها . وقال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزما ن عند قيام الساعة ، وأيده الحافظ في « الفتح » بما رواه مالك ٢/٨٨٨ عن ابن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة رفعه « لتتركن المدينة على أحسن ماكانت حتى يدخل الذئب ، فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافي : الطير والسباع » ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد ٥/٣٢ ، والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة ، فقال : « ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون » قلت : يا رسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال : « عافية الطير والسباع » .

وَتُفتَحُ ٱلشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفتَحُ ٱلعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

وَفي رِوايَةِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ : « ثُمَّ تُفتَحُ ٱلشَّامُ ، ثُمَّ تُفتَحُ ٱلعِرَاقُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة .

قوله : « يَبُسُّون » قيل : البسُّ سرعة الذهاب ، وقيل : البسُّ السَّوقُ اللين ، يقال : بسَّ يَبُسُّ بَسّاً ، وقيل في قوله تعالى (وبُسَّتِ الجِبالُ بسّاً) [الواقعة : ٥] أي : سِيقت ، كما قال عز وجل : (وسُيِّرَتِ الجِبالُ فكانتْ سراباً) [النبأ : ٢٠] ويقال : يبِسُّون : هو أن يُقال في زجر الدابة عند السَّوق : بَسْ بَسْ ، وهو صوت الزجر إذا سُقتها ، وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان . بَسستُ وأبْسستُ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٨٧ ، ٨٨٨ ، والبخاري ٤/٧٨ ، ٨٠ ، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٧) في الحج : باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .

٢٠١٩ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري بِدَنْدانقان[١]، نا والدي أبو الفضل محمد بن أحمد الزاهري، نا محمد بن أحمد بن محمد بن عاصم، نا أبو واثلة عبد الرحمن بن الحسين المزني، أنا علي بن حجر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكُشْميهني، حدثنا علي ابن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن علي بن حُجر.

اللأواءُ: شدة الضيق.

٢٠٢٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[٣].

هذا حديث حسن.

---

(١) بفتح الدالين بينهما نون ساكنة: بليدة عند مرو.

(٢) (١٣٧٨) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، وهو في «المسند» (٧٨٥٢) والترمذي (٣٩٢٠).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٥٤٣٧) والترمذي (٣٩١٣)،

باب

المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال

٢٠٢١ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نُعيم بن عبد الله المجمر ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الأنقاب : الطُّرق ، وكذلك النِّقاب جمع نقب ، وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه وتعالى : (فنقَّبُوا في البلاد) [ق : ٣٦] أي : طوَّفوا وساروا في نقوبها وطُرقها ، ونقيبُ القوم : الذي يعرفُ طرق أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا . وصححه ابن حبان (١٠٣١) و (١٠٣٢) .

(١) « الموطأ » ٨٩٢/٢ في الجامع : باب ما جاء في وباء المدينة . والبخاري ٩٢/١٣ في الفتن : باب لا يدخل الدجال المدينة . وفي فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة . وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون . ومسلم (١٣٧٩) في الحج : باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .

٢٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد ، نا أبو عمرو ـ وهو الأوزاعي ـ نا إسحاق

حَدَّثني أَنسُ بنُ مالكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيطَؤُها الدَّجالُ إلاَّ مَكَّةَ والمَدينَةَ ، لَيسَ مِنْ نِقابِها إلَّا عَلَيْها المَلائِكَةُ صافِّينَ يَحْرُسونَها ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُل كافِرٍ ومُنافِقٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن علي بن حُجرٍ السعدي عن الوليد بن مسلم .

٢٠٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يأتي المَسيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، وَهِمَّتُهُ المَدينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنالِكَ يَهْلِكُ » .

---

(١) البخاري ٤/٨٢ في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن واشراط الساعة: باب قصة الجساسة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن علي بن حُجر .

قال مجالد عن الشعبي قال : كنية الدجال أبو يوسف .

* * *

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع من

(شرح السنة)

ويليه الجزء الثامن وأوله

كتـاب البيـوع

---

(١) (١٣٨٠) .



فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضـوع
١٦٦	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٧٠	باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة
١٧١	باب الدفع من جمع
١٧٣	باب تقديم الضفعة من جمع بليل
١٧٨	باب الرمي على الراحلة
١٨١	باب حصى الرمي
١٨٣	باب من أين يرمي
١٨٥	باب الحاج متى يقطع التلبية
١٨٧	باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها
١٨٩	باب أكل لحم الهدي
١٩٢	باب إذا عطب الهدي
١٩٥	باب ركوب الهدي
٢٠١	باب الحلق والتقصير
٢١١	باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر
٢١٥	باب الخطبة يوم النحر بمنى
٢٢٣	باب وقت رمي أيام منى
٢٢٤	باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها
٢٢٨	باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت
١٣٠	باب التحصيب ونزول الأبطح
٢٣٢	باب طواف الوداع
٢٣٣	باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع
٢٣٧	باب ما يجتنب المحرم من اللباس

الصفحة	الموضــوع